مجلة جامعة الملكة أروى

مجلة علمية محكمة، تصدرها جامعة الملكة أروى
العدد الثاني والعشرون - (يناير-يونيو) 2019

رئيس التحرير
أ.د. وهيبة غالب فارع

نائب رئيس التحرير
د. غسان علي محمد هاشم

هيئة التحرير
أ.د. محمد أحمد الخياط
د. هزاع الحميدي
د. عبد الملك سيف الصلوي

مستشارو التحرير
أ.د. فريد كورتل
جامعة 20أوت 1955 - الجزائر
أ.د. مليكة زغيب
جامعة 20أوت 1955 - الجزائر
أ.د. قائد الشرجبي
جامعة صنعاء - اليمن
أ.د. خليل الهادي ڤزڤز
جامعة تونس- تونس
د. فهمي سعيد محمد
كلية المجتمع - اليمن

الإخراج الفني
عزيز غالب إسماعيل

جامعة الملكة أروى
بلدة طيبة ورب غفور
1996
Queen Arwa University

مجلة جامعة الملكة أروى: مجلة علمية محكمة تهتم بتقديم الإنتاج العلمي للباحثين باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف المجالات العلمية

قواعد النشر:

تقوم المجلة بنشر البحوث والدراسات باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف مجالات المعرفة، وفقاً للشروط التالية:

1. أصالة البحث أو الدراسة، واكتمال المنهجية العلمية.
2. سلامة ودقة اللغة.
3. أن يكون البحث ملتزماً بدقة التوثيق وحسن استخدام المصادر والمراجع وتثبيت هوامش البحث.
4. أن يطبع البحث على نظام IBM وبنط 14، ونوع الخط Simplified Arabic.
5. أن يتضمن البحث ملخصاً باللغتين العربية والإنجليزية.
6. أن لا تزيد عدد أوراق البحث عن عشرين صفحة.
7. أن لا يكون البحث قد نشر أو قدم للنشر في مجلة أخرى.
8. ترحب المجلة بنشر ما يصل إليها من ملخصات الرسائل الجامعية التي تم مناقشتها وإجازتها في حقول العلوم الاجتماعية والإنسانية والإدارية، على أن يكون الملخص من إعداد صاحب الرسالة نفسه.

إجراءات النشر:

1. ترسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى مجلة جامعة الملكة أروى.

الجمهورية اليمنية - صنعاء
جامعة الملكة أروى - الإدارة العامة - مجلة جامعة الملكة أروى
ص. ب. 11586 هاتف: 450121 - 449991 فاكس: 449992
E-mail:arwauniversity@y.net.ye

2. ترسل ثلاث نسخ من البحث على ورق A4 على أن تكون المادة المطبوعة محفوظة بقرص مرن.
3. يرفق بالبحث ملخص في حدود (100 - 150) كلمة باللغتين العربية والإنجليزية.
4. يرفق بالبحث موجزاً للسيرة الذاتية، يظهر فيها عنوان الباحث بالتفصيل، ورقم هاتفه.
5. في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضه على محكمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، يتم اختيارهم بسرية تامة ولا يعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته.
6. رسوم التحكيم في المجلة:

أ. في الداخل 100 $ ب. في الدول العربية 200 $ ج. باقي الدول 250 $

الموضوعات المنشورة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن توجه المجلة بقدر ما تعبر عن وجهة نظر أصحابها.

ISSN 2226 - 5759

المحتويـات

1. ضمانات ومزايـا الاستثمار وأثـرها على اقتصاد الدولـة
د/ حمزة محمد شاهـر ..... 7 - 28

2. الأبعاد الوظيفية والدلالية لحروف الجر
د/ عبد الله أحمد حمزة النهاري ..... 29 - 74

3. الصيغـة في عقد الـزواج في ضوء الفقـه والقانون اليمنـي " دراسة مقارنة"
د/ حمود أحمد محمد عبده الفقيه ..... 75 - 105

4. اثـر منهاج اللياقة البدنيـة على بعض القدرات البدنيـة لطلاب المستوى الأول بكلية التربية الرياضية بجامعة صنعاء
د/ عبد الغني مجاهد مطهر ..... 107 - 126

5. السياسـات الأمريكية تجـاه القدس
د/ نبيل علي محسن الشرجبي ..... 127 - 197

6. العـدول النصي في سورة البقـرة
أ/نسيم الكحلاني ..... 171 - 197

7. مدرسة الكوفة النحوية بين الإثبات والإنكار
أ/ أكرم ناصر ناصر حسين ..... 199 - 225

الافتتاحيـــة

هم العــدو

العجب كل العجب يأتي من مثقفي الأمة. هؤلاء، الذين يعتبرون موجهات فعلية لتبصير النشء بالطرق الكفيلة بحماية مستقبلهم، ومع ذلك فقد ضلوا هم الطريق، وأورثوا الأمة كل ما تعانيه من مهالك.

كان هؤلاء المثقفين، ولا يزالون يعلمون علم اليقين أن دول الغرب، وعلى رأسها أمريكا، هي العدو الحقيقي والفعلي للأمة، واستمروا بترديد عبارة: الغرب هو العدو، الغرب هو العدو... إلخ. وكشفت الأيام أن الغرب واضح منذ الوهلة الأولى في أهدافه ومطامعه، ويعرف ما يريد وممن يريد ما يريد، وأن تبين بعد فترة طويلة من الخداع، والتقنع بأقنعة الوطنية والشرف والنزاهة، وأنهم هم المخلّص، الذين سينقذون الشعب مما يعانيه من صنوف القهر والإذلال التي تسبب بها الغرب، من خلال تنصيب حكام فاسدين، تبين أن عدو الأمة الحقيقي هم مثقفوها. فهل آن الأوان أن نحذر من مثقفي الأمة، الذين أثبتوا رخصهم وهوانهم على أنفسهم، قاتلهم الله.

وكما يقول المثل الشائع، القلاع لا تهدم إلا من داخلها، فكان المثقفون هم أداة الغرب في تزييف وعي الأمة وكان كبار المسؤولين في المجتمعات المناهض للغرب. ويتكرر الحدث التاريخي، فلا يزال الغرب يفرض هيمنته ووصايته على دولنا، فانبرت مجتمعات لمقاومته، إلا أن كثير من مثقفي مجتمعاتنا العربية، كما هو حال رؤساؤها، يقفون مع الغرب ضد إخوانهم وبني جنسهم، ويتجاهلون المثل العربي الشهير" أنا وأخي على ابن عمي، وأن وابن عمي على الغريب".

وإنك عزيزي القارئ، ترى وتسمع هيمنة الغرب علينا، وأنه يفرض نفسه وصياً ووسيطاً لحل مشاكلنا، التي أشعلها هو. وأبرز الأمثلة حالة سوريا، واليمن، وليبيا. أضف إلى ذلك مواقفه المتناقضه من نفس الواقعه؛ فهو يؤيد تركيا في مسألة سوريا، ولا يحرك ساكناً في مسألة تركيا في ليبيا، أليس منكم رجل رشيد.

والجدير بالإشارة، أن هذا العدد يحتوي على بحث خصص لبيان السياسة الأمريكية تجاه القدس. والكل يعلم طبيعة السياسة الأمريكية العدائية للقضية الفلسطينية، ومع ذلك،

تغافل القادة الفلسطينيون عن عدم حيادية أمريكا. والذي برز في موقف ترامب الأخير من إعلان القدس عاصمة لإسرائيل، وتبني مشروع نتنياهو الأخير للسلام. واعتبره مشروعاً امريكياً، وأطلق عليه " صفقة القرن".

أما الأبحاث الستة الأخرى، فبعيدة عن مجريات الأحداث في المنطقة العربية والإسلامية. فهي تسلط الضوء على مواضيع تقليدية تهم الباحثين، كالاستثمار وقواعد اللغة، وصياغة عقود الزواج، والرياضة، والنص القرآني. وقد بذل الباحثون فيها جهوداً ملحوظة.

نأمل أن يجد الباحثون، والمهتمون، وطلبة الدراسات العليا، والاختصاصيون، فيها ما يثري دراساتهم وأبحاثهم، حتى تعم الفائدة، وتثري المعرفة.

رئاسة التحرير

ضمانات ومزايـــا الاستثمار وأثـرها على اقتصاد الدولـــة

"دراسة تطبيقيـــة على الجمهورية اليمنيـــة"

د. حمزة محمد شاهر
أستاذ مساعد، قسم القانون العام
كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء

الملخص:

تناول هذا البحث دراسة ضمانات ومزايا وحوافز الاستثمار المقررة في التشريعات اليمنية لما لها من أهمية في اقتصاد الدولة وبيان مدى فاعلية تلك الضمانات والمزايا . وقد اقتصرت الدراسة على الأحكام القانونية ولم تتطرق إلى مقومات الاستثمار الأخرى كالاستقرار السياسي وما تمر به اليمن حالياً من أوضاع استثنائية.

وقد تناولت الدراسة الضمانات والمزايا في القانون رقم (15) لسنة 2010م بشأن الاستثمار، بالإضافة إلى ما هو مقرر في القانون رقم (14) لسنة 1990م بشأن الجمارك المعدّل بالقانون رقم (12) لسنة 2010م، والقانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل، والقانون رقم (4) لسنة 1993م بشأن المناطق الحرة، واتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي سواء الإقليمية أو الثنائية، واتفاقيات المشاركة في الإنتاج المبرمة بين الحكومة اليمنية والشركات النفطية، والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية في تسوية منازعات الاستثمار.

Abstract:

This research studies the guarantees، privileges and investments incentives stipulated in Yemeni legislations، due to their importance towards the country's economy، and clarifies their level of effectiveness. The study is limited to legal provisions and not addressing other elements of investment، such as، the political stability and the exceptional current situation Yemen is going through.

The study covers the guarantees and privileges stated in the Law No.(15) of 2010 on 'Investment'، in addition to what is stated in Law No.(14) of 1990 on 'Customs'، amended by Law No. (12) of 2010، Law No.(17) of 2010 on 'Income Taxes'، and the Law No.(4) of 1993 on 'Duty Free Zones'، and the 'Double Taxation Avoidance Agreements' (DTAs) either regional or bilateral، and the 'Production Sharing Agreements' (PSAs) concluded between the Yemeni government and oil companies، and other international، regional and bilateral agreements on settlement of investment disputes.

المقدمة :

يمثل جذب الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي أهمية قصوى لكافة الدول لاسيما الدول النامية، حيث تسعى الدول إلى تشجيع الاستثمار بنوعيه المباشر وغير المباشر لتحقيق الأهداف المنشودة، ومن تلك الأهداف خفض معدلات البطالة عن طريق توفير المزيد من فرص العمل، وزيادة الصادرات وتحسين ميزان المدفوعات، بالإضافة إلى استفادة الدولة من التقدم التكنولوجي وغير ذلك من الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من المشاريع الاستثمارية .

وبالإضافة إلى الشروط والمقوّمات التي تمكّن المستثمر من القيام باستثمار ناجح، وكذلك الاستقرار السياسي والمالي في الدولة الذي يكفل توفير المناخ الملائم والأمان للمستثمر، فإن الضمانات والمزايا القانونية المقررة للاستثمار هي العامل الأهم في جذب وتشجيع الاستثمار والتأثير إيجاباً على اقتصاد الدولة وعلى مصلحة المستثمر .

وقد قامت كل دولة بسن التشريعات والنظم القانونية بغرض إفساح المجال أمام المستثمرين، وقد تضمنت تلك التشريعات العديد من الضمانات والمزايا والحوافز من أجل جذب وتشجيع الاستثمارات بأنواعها، بل إن الأمر وصل في بعض الدول إلى منح جنسية الدولة إلى المستثمر الأجنبي بشروط معينة .

وقد نص الدستور اليمني في المادة العاشرة منه على أن : ترعى الدولة حرية التجارة والاستثمار وذلك بما يخدم الاقتصاد الوطني، وتصدر التشريعات التي تكفل حماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع الأساسية للمواطنين، ومنع الاحتكار وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة على الاستثمار في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للقانون.

والقانون النافذ في الجمهورية اليمنية بشأن الاستثمار هو القانون رقم 15 لسنة 2010م الصادر بتاريخ 23/أغسطس/2010م، وقد خُصِّص الباب الثالث والمادة 29 من الباب السادس من هذا القانون لبيان الضمانات والمزايا الممنوحة للمستثمر بالإضافة إلى تطبيق نظام النافذة الواحدة المبين في المادة 13 من القانون.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أنواع الضمانات والمزايا المقررة في تشريعات الجمهورية اليمنية سواء للمستثمر الوطني أو الأجنبي وبيان مدى فاعليتها ودورها في جذب الاستثمار.

خطة البحث: سيتم تناول هذا البحث في مباحث أربعة، ثم الخاتمة والتوصيات، وعلى النحو التالي:

المبحث الأول : مفهوم الاستثمار وأهميته.

المبحث الثاني : الضمانات والمزايا المقررة في قانون الاستثمار.

المبحث الثالث: ضمانات ومزايا الاستثمار في التشريعات اليمنية الأخرى.

المبحث الرابع: مدى فاعلية ضمانات ومزايا الاستثمار المقررة في القانون اليمني.

الخاتمة.

التوصيات.

المبحث الأول
مفهوم الاستثمار وأهميته

إن دراسة الضمانات والمزايا الممنوحة للمستثمر وفقاً للقانون اليمني، تستدعي بدايةً إلقاء الضوء على مفهوم الاستثمار عموماً وبيان أهميته.

أولاً : مفهوم الاستثمار :

يقصد بالاستثمار توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح والمال عموما، وقد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس(الأراضي، البنايات، الآلات والمعدات...إلخ) أو على شكل

غيرمادي (النقود، الودائع تحت الطلب، الأسهم والسندات، التعهدات...إلخ .[1]

والاستثمار سواء أكان محلياً أم أجنبياً إما أن يكون استثمار مباشر أو غيرمباشر .

ويكون الاستثمار المباشر حينما يملك المستثمر حق الرقابة الكاملة أو شبه الكاملة على نشاط المشروع، وهو يتخذ غالباً شكل إقامة مشروعات استثمارية أو المشاركة فيها . وهذا النوع هو المفضل عادة للمستثمر، إذ تكمن أهميته في تمتع المستثمر بكامل الحرية في الإدارة والتسويق، كما أن له الحق في إنشاء فروع للإنتاج والتسويق في أماكن أخرى .

أما الاستثمار غيرالمباشر فهو ما يعرف بالمحفظة الاستثمارية (portfolio investment) نظراً لتعلقه بشراء الأسهم والسندات أو الاكتتاب في أسهم وسندات مشروعات قائمة دون قصد ممارسة إشراف ما عليها .

ثانياً : أهمية الاستثمار :

تتمثل أهمية الاستثمار لا سيما الاستثمار الأجنبي في كونه أحد مصادر التمويل الخارجي للتنمية الاقتصادية، فضلاً عن كونه أحد قنوات الحصول على التكنولوجيا والخبرات الإدارية والفنية . كما أن للاستثمار آثار إيجابية عديدة منها إيجاد فرص عمل جديدة وزيادة أو إيجاد الطاقة الإنتاجية بالإضافة إلى تحسين نوعية المنتجات وتقليل التكاليف لتصل إلى درجة عالية من التنافسية في الأسواق .[2]

(1) د. طاهر حردان ، أساسيات الاستثمار ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2012 ، ص 13 . مشار إليه في زينب تير، أثر الحوافز الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي- الجزائر ،2017 ، ص 3 .

(2) د. عبد الكريم جابر شنجار العيساوي ، وهالة هاشم كاظم ، ضرورات الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات السلعية في العراق)دراسة تحليلية) ، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة القادسية ، العراق ، المجلد 17 ، العدد 3 ، سنة 2015 ، ص83 .

المبحث الثاني
الضمانات والمزايا المقررة في قانون الاستثمار

بحسب ما سبق الإشارة إليه في مقدمة هذا البحث، فقد خصّص قانون الاستثمار النافذ (القانون رقم 15 لسنة 2010م) الباب الثالث منه بالإضافة إلى المادة 29 لبيان الضمانات والمزايا الممنوحة للمستثمر.

ونبين فيما يلي أهم الضمانات والمزايا الواردة في قانون الاستثمار مع إلقاء الضوء على أحكام قانون الاستثمار السابق (القانون 22 لسنة 2002م) كلما استدعى الأمر ذلك.

ويمكن حصر أهم الضمانات والمزايا في قانون الاستثمار الحالي على النحو التالي :

أولاً : عدم التمييز بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي :

نصت المادة (5) على أن: (تضمن الدولة للمستثمرين الأجانب المعاملة المتساوية دون تمييز مع المستثمرين المحليين في كافة الحقوق والالتزامات وحرية الاستثمار في أي من القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك الانفراد أو المشاركة في تملك المشروع الاستثماري وفقاً لأحكام هذا القانون).

ومما يتعين الإشارة إليه هنا، أن نص المادة (5) جاء متفقاً إلى حد كبير مع ما كان مقرراً في المادتين رقم 3/ب و 5 من قانون الاستثمار السابق (قانون 22 لسنة 2002م)، حيث كانت المادة 3/ب تنص على أن: (لرأس المال اليمني أو العربي أو الأجنبي أن ينفرد أو يشارك بالاستثمار في أي مشروع وفقاً لأحكام المادة (1) من هذا القانون) وكانت المادة 5 تنص على أن : (يتساوى رأس المال العربي والأجنبي، والمستثمرين العرب والأجانب مع رأس المال اليمني والمستثمرين اليمنيين دون تمييز فيما يخص الحقوق والالتزامات والقواعد والإجراءات الواردة في هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له).

على أنه يلاحظ فيما يتعلق بمسألة أحقية المستثمر الأجنبي في الانفراد بتملك المشروع، فإن القانون السابق قيّد هذا الحق وذلك في المادة 2/42 حيث اشترط ألا تزيد نسبة مساهمة رأس المال الأجنبي في الشركة الاستثمارية التي تقدم أسهمها للاكتتاب العـام أو شركات التوصية بالأسهم عن 45% من رأسمالها المدفوع، مع إمكانية تعديل هذه النسبة بقرار من مجلس

الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ثانياً : عدم جواز المصادرة أو التأميم :

نصت المادة 8 على أنه :

أ. مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في الفقرات الأخرى من هذه المادة لا يجوز للحكومة مصادرة أو تأميم أي مشروع أو أي من أصوله.

ب. لا يجوز نزع ملكية المشروعات الاستثمارية من قبل الحكومة إلاَّ لأغراض المنفعة العامة، وأن يكون ذلك مبنياً على أسس غير تمييزية، ووفقاً لأحكام الدستور والقوانين ذات العلاقة .

ج. يتبع بشأن التعويضات عن المشاريع المنزوعة ملكيتها الأحكام المحددة فيما يلي بغض النظر عن أي نص يقضي بغير ذلك في أي قانون آخر:

1. يتم تحديد قيمة التعويض المستحق للمستثمر وفقاً لأحكام هذه المادة وبالاتفاق بين الحكومة والمستثمر أو عن طريق المحكمة التجارية المختصة.
2. يجب أن تكون قيمة التعويض المستحق للمستثمر مساوية للقيمة السوقية للمشروع وأصوله في اليوم الذي يسبق إعلان نزع الملكية.
3. أن يتم دفع قيمة التعويض خلال (180) يوماً من تاريخ إعلان نزع الملكية، ويكون للمستثمر في حال فوات هذا الميعاد الحق في اللجوء إلى المحكمة التجارية المختصة للمطالبة بإعادة النظر في قيمة التعويض السابق تقديره .
4. يحق للمستثمر اللجوء إلى المحكمة التجارية المختصة في حال عدم موافقته على القيمة المقدرة للتعويض عن المشروع والأصول التي تم نزع ملكيتها.
5. يتم سداد قيمة التعويض المستحق وفقاً لأحكام هذه المادة في مواعيد استحقاقها وبدون تأخير، وإذا كان المستثمر أجنبياً فيصرح له بتحويل مبلغ التعويض إلى الخارج بحرية تامة وبعملة قابلة للتحويل).

ونلاحظ على نص المادة 8 ما يلي :

1) إنه وباستثناء الفقرة(ج) فقد تضمن نص المادة حكماً عاماً ليس مقصوراً على المشروع الاستثماري بل ينطبق على كافة المشاريع وكافة الأموال، إذ إنه ووفقاً للمادة 20 من دستور الجمهورية اليمنية فإن المصادرة العامة للأموال محظورة، كما أن المصادرة الخاصة لا تجوز إلا بحكم قضائي . وإن اشتراط المنفعة العامة والتعويض العادل في نزع الملكية

هو أمر مقرر في القانون رقم 1 لسنة 1995م بشأن الاستملاك للمنفعة العامة وإن كان المشرع حرص في ذلك القانون على استخدام لفظ (استملاك) وليس (نزع) .[3]

2) بموجب الفقرة(ج) من المادة 8، فإن تحديد قيمة التعويض يتم بالاتفاق بين الحكومة والمستثمر. وعند عدم الاتفاق - وهو الأمر الأكثر تصوراً – يتم التحديد من قبل المحكمة التجارية المختصة .

وسواء تم تقدير التعويض اتفاقاً أم قضاءً، فقد اشترط المشرع أن تكون قيمة التعويض مساوية للقيمة السوقية للمشروع وأصوله في اليوم الذي يسبق إعلان نزع الملكية .

3) من الضمانات المقررة في هذه المادة أن المشرع أعطى المستثمر الحق في المطالبة بإعادة النظر في قيمة التعويض في حالة تأخر السداد لأكثر من 180 يوماً .

4) في حالة كان المالك أو الشريك في المشروع المنزوع ملكيته أجنبياً، فإنه يحق له وبدون أية قيود تحويل التعويض إلى خارج الجمهورية . وهذا الحق يعد من الضمانات الهامة المقررة للاستثمار الأجنبي المباشر .

ثالثاً : الاعفاءات من الضريبة الجمركية :

تعتبر الإعفاءات الجمركية من أهم العوامل التي تساهم في جذب الاستثمار والتي يعوّل عليها أي مستثمر . وقد نصت المادة 29/ج من القانون على أن: (تُطبق الإعفاءات الجمركية بمقتضى قانون الجمارك على الآتي :

1. الإعفاءات الواردة بالاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الجمهورية طرفاً فيها والاتفاقيات المبرمة مع المنظمات الدولية والإقليمية أو الجهات الأجنبية المستكملة لإجراءاتها الدستورية، وتُلغى أي إعفاءات جمركية وردت خلافاً لما ورد في قانون الجمارك.
2. الموجودات الثابتة والمستوردة لإقامة المشروعات الاستثمارية والصناعية والمتمثلة في الآلات والمعدات والأجهزة بما في ذلك السفن المعدة للنقل والصيد البحري والطائرات المعدة للنقل الجوي بموجب القوائم المعدة والمقدمة من الهيئة العامة للاستثمار وفقاً لقانون الجمارك ولائحته التنفيذية.

(3) وفقاً لنص المادة 13 من قانون الاستثمار السابق (القانون 22 لسنة 2002) فإنه لا يجوز نزع الملكية إلا بموجب حكم قضائي بات ومقابل تعويض عادل يقدر على أساس قيمة السوق للمشروع عند صدور الحكم وألا يتأخر السداد عن ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم البات .

3. **تعفى مدخلات الإنتاج للمشاريع الاستثمارية الصناعية المرخصة والمسجلة بنسبة (50 بالمئة) من الرسوم الجمركية وفقاً للضوابط والاشتراطات المنظمة لذلك باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك، على أن لا يجوز لصاحب الشأن الجمع بين الميزتين من الإعفاءات الواردة في هذه الفقرة والإعفاءات الواردة في الاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الجمهورية طرفاً فيها وفي اتفاقية إنشاء منطقة التجارة العربية الحرة وعلى أن يختار أحدهما).**

ومما سبق، يتبين لنا ما يلي :

1) **لقد جاء نص الفقرة (ج) من المادة 29 من قانون الاستثمار متطابق تماماً مع نص المادة 171 من القانون رقم (14) لسنة 1990م بشأن الجمارك بعد تعديله بموجب القانون رقم (12) لسنة 2010م .[4]**

2) **إن استخدام مصطلح (الرسوم الجمركية) بدلاً عن(الضريبة الجمركية) أو الخلط بينهما هو خطأ قد يكون شائعاً عند عامة الناس، لكن لا ينبغي أن يصدر هذا الخطأ من قبل المشرع .[5] والواضح هنا أن الاعفاء المقصود هو الاعفاء من الضريبة الجمركية وليس من الرسوم التي يتم تحصيلها في المنافذ الجمركية .**

3) **تسري الاعفاءات الواردة في الاتفاقيات التي أبرمتها الجمهورية اليمنية بعد أن تكون تلك الاتفاقيات قد استكملت الإجراءات الدستورية .**

واشتراط استكمال الإجراءات الدستورية للاتفاقيات المشار إليها حتى يسري الاعفاء هو أمر مفهوم لتعلقه بإعفاء ضريبي، إذ إنه بموجب نص المادة 13 من دستور الجمهورية اليمنية فلا إعفاء من الضريبة إلا بقانون، ومن ثم فإنه من اللازم صدور قانون بالموافقة على انضمام أو إبرام الدولة لأية اتفاقية تتضمن إعفاءات ضريبية .

ومن الاتفاقيات بهذا الخصوص، اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول

---

(4) نصت المادة 171 من قانون الجمارك على أن :(تُطبق الإعفاءات الجمركية بمقتضى هذا القانون على الآتي:

أ-الإعفاءات الواردة بالاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الجمهورية طرفاً فيها والاتفاقيات المبرمة مع المنظمات الدولية والإقليمية أو الجهات الأجنبية المستكملة لإجراءاتها الدستورية، وتُلغى أي إعفاءات جمركية وردت خلافاً لما ورد في أحكام هذا القانون.

ب-الموجودات الثابتة والمستوردة لإقامة المشروعات الاستثمارية والصناعية والمتمثلة في الآلات والمعدات والأجهزة بما في ذلك السفن المعدة للنقل والصيد البحري والطائرات المعدة للنقل الجوي بموجب القوائم المعدة والمقدمة من الهيئة العامة للاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ج-تعفى مدخلات الإنتاج للمشاريع الاستثمارية الصناعية المرخصة والمسجلة بنسبة (50بالمئة) من الرسوم الجمركية وفقاً للضوابط والاشتراطات المنظمة لذلك باللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن لا يجوز لصاحب الشأن الجمع بين الميزتين من الإعفاءات الواردة في هذه الفقرة والإعفاءات الواردة في الاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الجمهورية طرفاً فيها وفي اتفاقية إنشاء منطقة التجارة العربية الحرة وعلى أن يختار أحدهما.

(5) الرسم وإن كان من أنواع الإيرادات العامة إلا أنه يختلف كلياً عن الضريبة .

العربية، والتي صدر بشأنها بتاريخ 2002/10/20م القانون رقم (41) لسنة 2002م بالموافقة على الانضمام إلى البرنامج التنفيذي المسمى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية على اعفاء بعض السلع من الضريبة الجمركية، بينما تناولت المادة السابعة موضوع الخفض التدريجي في الضريبة الجمركية للسلع العربية .

ومن الاتفاقيات أيضاً اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لمؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في بغداد من 1 إلى 5 يونيو1981، والتي نصت في المادة الرابعة منها على أن تسعى الأطراف المُتعاقدة إلى تقديم الحوافز والتيسيرات المختلفة لجذب رؤوس الأموال وتشجيع استثمارها في أقاليمها كالحوافز التجارية والجمركية والمالية والضريبية والنقدية، خاصةً خلال السنوات الأولى لمشروعات الاستثمار وذلك طبقًا لقوانين ولوائح وأولويات الدولة المضيفة.

رابعاً: بموجب نص المادة (7) من قانون الاستثمار فإنه يحق للمستثمر بعد أداء الواجبات الضريبية التحويل إلى خارج الجمهورية بواسطة البنوك المصرح لها أية مبالغ لغرض دفع فوائد الأسهم أو أرباح رأس المال أو رسوم الامتياز أو أتعاب الإدارة أو رسوم الترخيص وتسديد مستحقات الموردين وأية تكاليف أخرى .

خامساً: نظام النافذة الواحدة:

بموجب نص المادة (13) من قانون الاستثمار، يتم في الهيئة العامة للاستثمار تطبيق نظام النافذة الواحدة . وقد أوجب القانون بأن تُمثّل في نظام النافذة الواحدة كافة الجهات ذات العلاقة المباشرة بالنشاط الاستثماري بواسطة موظفين أكفاء يتم تعيينهم من قبل هذه الجهات .

والجهات الحكومية الممثلة في نظام النافذة الواحدة هي : وزارة الصناعة والتجارة، ومصلحة الجمارك، ومصلحة الضرائب، والهيئة العامة لحماية البيئة، ووزارة الاشغال العامة والطرق، ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل، ومصلحة الهجرة والجوازات والجنسية، ووزارة الصحة العامة والسكان، والهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.[6]

ويعمل ممثلو الجهات المشار إليها تحت إدارة وإشراف الهيئة العامة للاستثمار، ويتمتعون

(6) من الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للاستثمار http://investinyemen.org/mcontent.php?p=4&langid=1&pageid=4

بالصلاحيات اللازمة لإصدار كافة التصاريح المطلوبة لغرض إقامة المشروعات وتشغيلها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات .

ومما لاشك فيه أن هدف المشرع من تطبيق نظام النافذة الواحدة يتمثل في تسهيل إجراءات البدء في ممارسة النشاط الاستثماري عن طريق تقديم الخدمات المرتبطة بشكل متكامل وفي مكان واحد وتوفير الوقت والجهد .[7]

المبحث الثالث

ضمانات ومزايا الاستثمار في التشريعات اليمنية الأخرى

أولاً : القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل:

استثناء من معدل الضريبة على الدخل الذي يصل في بعض الفئات إلى 50% دون تنزيل حد الاعفاء، فقد خصَّ القانون الدخل الناتج من مشاريع استثمارية محددة بمعدل ضريبة بواقع 15% وفقاً للشروط الواردة في المادة (64) من القانون .

وقد حدد القانون في المادة (64/ب) وعلى سبيل الحصر المشاريع الاستثمارية الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل 15% دون تنزيل حد الاعفاء في المشاريع التالية :

1. مشاريع البنية الأساسية للطاقة والطاقة الكهربائية ومياه الشرب والصرف الصحي والطرقات.
2. مشاريع النقل البري والبحري والجوي .
3. مشاريع التنمية الصحية والمستشفيات .
4. مشاريع إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية .
5. مشاريع الفندقة والمدن السياحية وأماكن الترفيه للأطفال .
6. مشاريع التنمية الصناعية والزراعية الإنتاجية، فيما عدا بعض المشاريع والقطاعات والأنشطة المشار إليها في المادة (64/ج) .[8]

(7) تنحصر الدراسة في هذا البحث على بيان الأحكام القانونية بصرف النظر عن الواقع العملي .

(8) بموجب المادة (64/ج) من قانون ضرائب الدخل فإن المشاريع الاستثمارية المستثناة من الخضوع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل 15% تشمل المشاريع العاملة في مجال النفط والغاز ونشاط التعدين والمشاريع المنفذة بموجب اتفاقيات خاصة مبرمة مع الحكومة اليمنية والمشاريع التابعة

ووفقاً للمادة (64/أ) فإن هناك خمسة شروط يجب تحققها في أي من المشاريع المحددة أعلاه لكي ينطبق عليها معدل الضريبة بواقع 15%، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول : ألا يقل رأس المال المستثمر عما يعادل ثلاثة ملايين دولار أمريكي .

الشرط الثاني : ألا يقل عدد العمالة المستخدمة فعلاً في المنشأة أو المشروع عن مائة عامل.

الشرط الثالث : الالتزام بمسك حسابات منتظمة وتقديم إقرارات ضريبية معمدة من محاسب قانوني وفقاً لأحكام القانون.

الشرط الرابع : وجوب استمرار المشروع في نشاطه الاستثماري المرخص له بمزاولته من الجهة المختصة .

الشرط الخامس : الالتزام بانتظام سداد ضريبة المرتبات والأجور .

ثانياً : القانون رقم (4) لسنة 1993م بشأن المناطق الحرة :

لقد تضمن قانون المناطق الحرة الصادر بتاريخ 1993/4/1م في المواد من 11 إلى 18 بعض المزايا والضمانات، والتي نبينها كما يلي :

1) **اعفاء البضاعة الواردة إلى المنطقة الحرة أو المصنّعة فيها أو المصدرة منها إلى خارج الجمهورية من ضرائب ورسوم الاستيراد والتصدير .**
2) **عدم خضوع البضاعة الواردة إلى المنطقة الحرة أو المصنّعة فيها أو المصدرة منها إلى خارج الجمهورية للإجراءات الجمركية المعتادة كما إنها لا تخضع لأية قيود مطبقة قانوناً في الجمهورية تتعلق بالاستيراد والتصدير .**
3) **اعفاء كافة المشاريع العاملة في المنطقة الحرة من الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية السارية في الجمهورية وذلك لمدة خمسة عشرة سنة من تاريخ منح الترخيص للمشروع . وأجاز القانون تمديد فترة الإعفاء لمدة لا تزيد على عشر سنوات أخرى بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الحرة وبعد موافقة مجلس الوزراء.**
4) **اعفاء مرتبات وأجور ومكافآت الموظفين والعاملين لدى المشاريع العاملة في المنطقة الحرة من غير اليمنيين من ضرائب الدخل السارية في الجمهورية.**
5) **عدم خضوع العمليات النقدية التي تتم داخل المناطق الحرة أو مع الغير خارج الجمهورية**

للقطاعين العام والمختلط ،وصناعة الأسلحة والمواد التدميرية، وصناعات السجائر والتبغ والصناعات التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والصحة ، والمؤسسات والمنشآت المالية وأعمال المصارف والبنوك بمختلف مسمياتها وكافة الخدمات المالية والمصرفية وما يرتبط بها وخدمات التأمين ، وتجارة الاستيراد والجملة والتجزئة ، وخدمات الاتصالات.

لأحكام وإجراءات الرقابة على النقد السارية في الجمهورية.

6) يحق للمشاريع العاملة في المنطقة الحرة تحويل رؤوس أموالها وأرباحها إلى خارج المنطقة الحرة .

7) عدم جواز تأميم أو مصادرة المشاريع العاملة في المنطقة الحرة، كما إنه لا يجوز إلا بموجب حكم قضائي الحجز على أموال هذه المشاريع أو تجميدها أو فرض الحراسة عليها.

8) جواز انفراد رأس المال الأجنبي في امتلاك المشروع .

9) بموجب المادة(15) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (295) لسنة 1999م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الحرة، ومن أجل تسهيل وتبسيط إجراءات المعاملات للمستثمرين بما في ذلك استصدار التصاريح والموافقات اللازمة للمشاريع، فإنه يتم إنشاء مكاتب تمثيل في إدارات المناطق الحرة للجهات المختصة بموافقة رئيس الوزراء وبناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة، وبحيث تعمل تلك المكاتب مع الدوائر المختصة في المنطقة الحرة في إطار نظام النافذة الواحدة .

ثالثاً : اتفاقيات المشاركة في الإنتاج :

يتم إبرام اتفاقيات المشاركة في الإنتاج بين كل من وزارة النفط والمعادن والشركات النفطية ويصدر بكل اتفاقية قانون خاص بها، وتتضمن تلك الاتفاقيات منح الشركات النفطية اعفاءات ضريبية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ومن الضريبة الجمركية، كما أن اتفاقيات المشاركة في الإنتاج درجت على قبول شرط التحكيم الدولي .

رابعاً : الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية في تسوية منازعات الاستثمار :

بتاريخ 1999/11/22م صدر القانون رقم 49 لسنة 1999م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى.

وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والذي يعرف اختصاراً بـــ(ICSID) [9] .

وهذا المركز هو ضمن مجموعة البنك الدولي ومقره في واشنطن، ويختص بالفصل في المنازعات التي تثور بين أي دولة من الدول المنضمة للاتفاقية وبين أي مستثمر سواء أكان شخصاً

(9) الكلمة ICSID هي اختصار لاسم المركز The International Centre for Settlement of Investment Disputes

أم اعتبارياً من رعايا إحدى الدول المنضمة للاتفاقية .[10]

ومن الاتفاقيات الإقليمية، اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية التي تم إبرامها في مقر الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بالقاهرة بتاريخ 6/12/2000م بين عدة دول عربية بمن فيها الجمهورية اليمنية . وقد نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنها تهدف إلى حل أي نزاع ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين الدول العربية الأطراف المضيفة للاستثمار أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة أو الشركات التابعة لها أو مواطنيها وبين إحدى الدول العربية الأخرى الأطراف أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة أو الشركات التابعة لها أو مواطنيها بما يضمن إيجاد مناخ ملائم يسهم في تشجيع قيام الاستثمارات العربية بصورة متزايدة داخل الدول العربية .

ويعرف مناخ الاستثمار بأنه الأوضاع المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلباً أو إيجابياً على فرص ونجاح المشروعات الاستثمارية، ومن ثم حركة واتجاهات الاستثمارات، وتشمل الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية .[11]

وقد تناولت اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية بالتفصيل كيفية حل منازعات الاستثمار بين الدول أطراف الاتفاقية عن طريق ما يعرف بالوسائل البديلة لحل المنازعات والمتمثلة في التوفيق والتحكيم مع عدم الاخلال بحق المدعي في اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار مباشرة [12]، وبينت الاتفاقية كيفية تشكيل لجان التوفيق ومحاكم التحكيم وصلاحيات كل منها، والحكم الصادر من محكمة التحكيم وشروط طلب إعادة النظر فيه أو طلب إبطاله، وكيفية تنفيذه .

وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية، هناك أيضاً الاتفاقيات الثنائية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومات بعض الدول، ومن تلك الاتفاقيات، على سبيل المثال، الاتفاقية مع حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة المبرمة في صنعاء بتاريخ 13/2/2001م

(10) https://icsid.worldbank.org/en/Pages/about/default.aspx

(11) د. يعقوب علي جانتي ود. علم الدين عبد الله بانقا، تقييم تجربة السودان في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وانعكاسها على الوضع الاقتصادي، مؤتمر الاستثمار والتمويل : الاستثمار الأجنبي المباشر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006 ، ص 301 مشار إليه في د. طالبي محمد أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا ، العدد السادس ، ص 315 .

(12) تنص المادة 3 من الاتفاقية على : أ- مع عدم الاخلال بحق المدعي في اللجوء إلى قضاء الدول المضيفة للاستثمار مباشرة يكون حل المنازعات عن طريق التوفيق بين الأطراف المتنازعة وفقاً للأحكام المنظمة له فيما بعد أو التحكيم وفقا لقواعده المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويتولى تنظيم قواعد التوفيق والتحكيم ويطبقها المجلس والأمين العام . ب- لا يجوز اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم إذا كان النزاع معروضاً أمام القضاء إذا كان قد صدر فيه حكم نهائي وقطعي من قضاء الدولة المضيفة للاستثمار .

بشأن تبادل حماية وتشجيع الاستثمارات، وقد خُصصت المادة الثامنة منها لموضوع تسوية منازعات الاستثمار، وأُعطي المستثمر الحق، في حالة تعذر تسوية النزاع ودياً، في اختيار أي من الطرق التالية : إما المحكمة المختصة في الدولة المضيفة أو التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم في الدولة المضيفة أو طلب حل النزاع وفقاً لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية أو التحكيم وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي(قواعد الأونسيترال للتحكيم) أو اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) .

ومن الاتفاقيات الثنائية أيضاً، الاتفاقية مع حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقّعة في صنعاء بتاريخ 1999/11/25م بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات . والاتفاقية مع حكومة مملكة ماليزيا بتاريخ 1998/2/11م بشأن ترويج وحماية الاستثمار، والموافق عليها بموجب القانون رقم (7)لسنة 2000م الصادر بتاريخ 2000/4/16م . والاتفاقية الموقّعة مع حكومة جمهورية أثيوبيا الديمقراطية الاتحادية بتاريخ 1999/15/4م بشأن تبادل وتشجيع وحماية الاستثمار، والموافق عليها بالقانون رقم(5) لسنة 2000م الصادر في 2000/3/22م، واتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين اليمن وجمهورية المجر الموقّعة في صنعاء 2004/1/18م.

خامساً : اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي:

مما لاشك فيه أن الازدواج الضريبي يشكل عبئاً مالياً على المستثمر الأجنبي، وهو من الأسباب المؤثرة سلبياً على انتقال رؤوس الأموال من دولة لأخرى . ويحدث الازدواج الضريبي نتيجة اختلاف المعايير التي تعتمدها كل دولة في فرض الضريبة الأمر الذي قد يؤدي إلى خضوع دخل المستثمر للضريبة أكثر من مرة وفي أكثر من دولة .

لذلك، وتفادياً لهذا الأمر ومن أجل تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، يتم إبرام اتفاقيات إقليمية أو ثنائية لتجنب ظاهرة الازدواج الضريبي، وبحيث تحدد الاتفاقية شروط استحقاق الضريبة وتبين ما يجب على كل دولة اتباعه لتجنب الازدواج الضريبي .

وقد أبرمت الجمهورية اليمنية، شأنها في ذلك شأن العديد من الدول، عدة اتفاقيات لتجنب الازدواج الضريبي، ومنها اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، المحررة في القاهرة في 1997/12/3م، والموافق عليها بالقانون رقم 18 لسنة 2001م، بالإضافة إلى عدة اتفاقيات

ثنائية أبرمتها الجمهورية اليمنية، ومنها ما تم مع كل من :

جمهورية مصر العربية في 12/12/1997م، والجمهورية التونسية في 8/3/1998م، والمملكة الأردنية الهاشمية في 26/10/1998م، وجمهورية السودان في 10/8/1999م، ودولة قطر في 7/8/2000م، ودولة الإمارات العربية المتحدة في 13/2/2001م، والجمهورية العربية السورية في 23/7/2001م، ودولة الكويت في 30/9/2001م، وجمهورية العراق في 25/12/2001م، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 29/1/2002م، وسلطنة عمان في 9/5/2002م، والجمهورية اللبنانية في 29/9/2002م، ومملكة البحرين في 28/12/2002م، والمملكة المغربية في 8/2/2006م، وجمهورية باكستان الإسلامية في 2/3/2004م،وجمهورية إيران الإسلامية في 22/6/2004م،والجمهورية التركية في 25/10/2005م، وجمهورية أثيوبيا الديمقراطية الاتحادية في 1/2/2001م .[13]

المبحث الرابع

مدى فاعلية ضمانات ومزايا الاستثمار المقررة في القانون اليمني

أولاً: من المعلوم مدى أهمية الاستثمار على اقتصاد الدولة بما في ذلك زيادة الدخل القومي، والمساهمة في رفع مستوى معيشة المواطن، وخفض نسبة البطالة، وزيادة الإنتاج وتوفير السلع والخدمات، والآثار التي تنعكس إيجاباً على الصادرات وميزان المدفوعات، لذلك فإن أي دولة تسعى إلى توفير العديد من الضمانات والمزايا لجذب الاستثمار، وفي دولة كالجمهورية اليمنية تبحث عن التنمية، فإن الأمر يستلزم منها العمل على خلق بيئة جاذبة للاستثمار، إلا أن ما تضمنه قانون الاستثمار الحالي من ضمانات ومزايا هي ليست بالفاعلية والقدر الكافي الذي يلبي طموح أي مستثمر سواء أكان محلياً أو أجنبياً، مع الإشارة إلى أن الأمر كان مختلفاً إلى حد بعيد في ظل قانون الاستثمار السابق (قانون 22 لسنة 2002) والذي كان يتضمن بالفعل العديد من المزايا ومن أهمها الإعفاء من ضريبة الأرباح لعدة سنوات وفقاً

(13) الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للمعلومات ، الجمهورية اليمنية : https://www.yemen-nic.info/db/laws__ye/

لنصوص المواد 20 و21 و22 من ذلك القانون .

ثانياً : بحسب ما بينا سابقاً، فقد أحال قانون الاستثمار وكذلك قانون الجمارك الكثير من التفاصيل بشأن الإعفاءات من الضريبة الجمركية إلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك التي تصدر بقرار من وزير المالية بموجب المادة 287 من قانون الجمارك، ألا أن هذه اللائحة لم تصدر حتى الآن، الأمر الذي ينعكس سلبياً على تشجيع وتحفيز الاستثمار.[14]

ثالثاً : لم يحدد قانون الاستثمار فترة زمنية للبت في طلب تسجيل المشروع الاستثماري بل اكتفى في المادة 13 / د بالنص على أن تبين اللائحة التنفيذية – التي لم تصدر بعد - الصلاحيات المخولة للجهات المختصة في حالة تقصير مرافق النافذة الواحدة في أداء مهامها أو تجاوزها للسقوف الزمنية المحددة لها لإنجاز المعاملات الخاصة بالمستثمرين.

رابعاً : لم ينص قانون الاستثمار على إنشاء محاكم نوعية تختص بالفصل في منازعات الاستثمار وما يؤدي إليه ذلك من إسهام في خلق مناخ ملائم وجاذب للاستثمارات وتحقيق إضافة نوعية ذات قيمة مضافة للاقتصاد .

الخاتمة :

تناول بحث موضوع ضمانات ومزايا الاستثمار وأثرها على اقتصاد الدولة (دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية) في أربعة مباحث، خصصنا المبحث الأول لبيان موجز لمفهوم الاستثمار وأهميته بالنسبة لاقتصاد الدولة، وقد تم تخصيص المبحث الأول لدراسة الضمانات والمزايا المقررة في قانون الاستثمار وكذلك قانون الجمارك، وفي المبحث الثالث تم إلقاء الضوء على ما هو مقرر في قانون الضرائب على الدخل وقانون المناطق الحرة والاتفاقيات المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار واتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات المشاركة في الإنتاج . أما المبحث الرابع فقد تم تخصيصه لبيان مدى فاعلية ضمانات ومزايا الاستثمار المقررة في التشريعات اليمنية على ضوء ما تمت دراسته في المباحث السابقة .

(14) كما أن اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار التي نصت المادة 32 على أن تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور القانون هي الأخرى لم تصدر بعد .

التوصيات:.

إن الضمانات والمزايا المقررة للاستثمار هي العامل الأهم في جذب وتشجيع الاستثمار والتأثير إيجاباً على اقتصاد الدولة وعلى مصلحة المستثمر [15]، وحيث توصلت هذه الدراسة إلى عدم فاعلية ضمانات ومزايا الاستثمار في القانون اليمني، ومن أجل ضمان تحقق الأثر الإيجابي للاستثمار على اقتصاد الدولة، فإننا نخلص من هذه الدراسة إلى التوصيات التالية :

1) **العمل بصورة عامة على إجراء التعديلات اللازمة للقوانين والتشريعات الاستثمارية وبما يكفل تشجيع الاستثمار .**
2) **إعادة النظر في الحوافز الضريبية بما يكفل خلق مناخ استثماري ملائم وجاذب للاستثمارات مع مراعاة عدم إهدار الموارد المالية للدولة .**
3) **العمل على تأهيل القضاء المتخصص كضمانة للاستثمار، والتفكير جدياً في إنشاء محاكم أو شعب استئنافية تختص بقضايا الاستثمار .**
4) **تركيز الجهود نحو جذب المشاريع الاستثمارية ذات العمالة الكثيفة سعياً إلى خلق المزيد من فرص العمل ومحاربة البطالة التي تعاني منها الجمهورية اليمنية .**
5) **إيلاء أهمية خاصة للاستثمار في مجال الزراعة لمواجهة الاحتياج المتزايد للغذاء وتجنب مخاطر الأمن الغذائي .**
6) **إبرام المزيد من اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي .**
7) **إصدار اللوائح التنفيذية المتعلقة بشئون الاستثمار بما في ذلك لائحة قانون الاستثمار بعد إجراء التعديلات اللازمة وقانون الجمارك .**

(15) بالإضافة بطبيعة الحال إلى الاستقرار السياسي والمالي في الدولة الذي يكفل توفير المناخ الملائم والأمان للمستثمر .

قائمة المراجع

أولاً : الرسائل والأبحاث العلمية :

1) زينب تير، أثر الحوافز الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي- الجزائر - 2017 .

2) د. طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد السادس، 2009 .

3) د. عبد الكريم جابر شنجار العيساوي، وهالة هاشم كاظم، ضرورات الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات السلعية في العراق (دراسة تحليلية)، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، العراق، المجلد 17، العدد 3، سنة 2015 .

ثالثاً : التشريعات:

1) دستور الجمهورية اليمنية .

2) القانون رقم (14) لسنة 1990م بشأن الجمارك المعدّل بالقانون رقم (12) لسنة 2010م .

3) القانون رقم (4) لسنة 1993م بشأن المناطق الحرة .

4) القانون رقم (22) لسنة 2002م بشـــأن الاستثمـــار .

5) القانون رقم (15) لسنة 2010م بشـــأن الاستثمـــار .

6) القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل .

7) اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الحرة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (295) لسنة 1999م .

رابعاً : الاتفاقيات التي وقّعت عليها الجمهورية اليمنية :

1) اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، وقد صدر القانون رقم (49) لسنة 1999م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى

هذه الاتفاقية .

2) اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية التي تم إبرامها في مقر الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بالقاهرة بتاريخ 6/12/2000م .

3) اتفاقية تبادل حماية وتشجيع الاستثمارات الموقّعة مع حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في صنعاء بتاريخ 13/2/2001م .

4) اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقّعة مع حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقّعة بتاريخ 25/11/1999م .

5) اتفاقية ترويج وحماية الاستثمار الموقّعة مع حكومة مملكة ماليزيا بتاريخ 11/2/1998م، والموافق عليها بموجب القانون رقم (7) لسنة 2000م .

6) اتفاقية تبادل وتشجيع وحماية الاستثمار الموقّعة مع حكومة جمهورية أثيوبيا الديمقراطية الاتحادية بتاريخ 15/1999/4م، والموافق عليها بالقانون رقم(5) لسنة 2000م .

7) اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار الموقّعة مع حكومة جمهورية المجر بتاريخ 18/1/2004م.

8) اتفاقية التعاون في تحصيل الضرائب والرسوم بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية . 6/12/1998م، الصادر بشأنها القانون رقم 17 لسنة 2001 .

9) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال الموقّعة بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، الصادر بشأنها القانون رقم 18 لسنة 2001.

10) اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، الصادر بشأنها القانون رقم (41) لسنة 2002م .

11) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال، الموقّعة مع جمهورية مصر العربية، الصادر بشأنها القانون رقم 48 لسنة 1999.

12) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل، الموقّعة مع الجمهورية التونسية، الصادر بشأنها القانون رقم 47 لسنة 1999.

13) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال، الموقّعة مع المملكة الأردنية الهاشمية، الصادر بشأنها القانون رقم 46

لسنة 1999.

14)اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي والحيلولة دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال، الموقّعة مع الجمهورية اللبنانية، الصادر بشأنها القانون رقم 8 لسنة 2003.

15)اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال، الموقّعة مع جمهورية السودان، الصادر بشأنها القانون رقم 9 لسنة 2003 .

16)اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال(الثروة)، الموقّعة مع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الصادر بشأنها القانون رقم 10 لسنة 2003 .

17)اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال، الموقعّة مع جمهورية العراق،الصادر بشأنها القانون رقم 11 لسنة 2003 .

18)اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال، الموقعّة مع سلطنة عمان،الصادر بشأنها القانون رقم 15 لسنة 2003 .

19)اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال الموقعة مع دولة الإمارات العربية المتحدة،الصادر بشأنها القانون رقم 13 لسنة 2003 .

20)اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال، الموقّعة مع مملكة البحرين،الصادر بشأنها القانون رقم 27 لسنة 2005م.

21)اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل، الموقّعة مع جمهورية باكستان الإسلامية، الصادر بشأنها القانون رقم 28 لسنة 2005.

22)اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بضرائب الدخل ورأس المال، الموقّعة مع جمهورية إيران الإسلامية، الصادر بشأنها القانون رقم 29 لسنة 2005.

23)اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال، الموقّعة مع دولة الكويت، الصادر بشأنها القانون رقم 12 لسنة 2003 .

24)اتفاقية التعاون في مجال تجنب الازدواج الضريبي، الموقّعة مع الجمهورية التركية، الصادر بشأنها القانون رقم 7 لسنة 2007م .

25)اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل،

الموقّعة مع قطر، الصادر بشأنها القانون رقم 14 لسنة 2003م.

26)اتفاقية التعاون في مجال تجنب الازدواج الضريبي، الموقّعة مع المملكة المغربية الموقّعة، الصادر بشأنها القانون رقم 12 لسنة 2007م.

27)اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال الموقعة مع جمهورية أثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية، الصادر بشأنها القانون رقم 17 لسنة 2003م .

28)اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل الموقّعة مع الجمهورية العربية السورية، الصادر بشأنها القانون رقم 16 لسنة 2003م.

29)اتفاقيات المشاركة في الإنتاج .

الأبعاد الوظيفية والدلالية لحروف الجر

(دراسة في التركيب والدلالة)

د. عبد الله أحمد حمزة النهاري
أستاذ النحو والصرف المشارك، كلية التربية ــ جامعة صنعاء

الملخص:

دار هذا البحث حول حروف الجر في التركيب؛ سعيا إلى استكناه سماتها، ومناقشة أحكامها، واستجلاء علاقاتها التي تحكمها بمدخولها تارة وبمتعلقها أخرى، وخلوصا إلى أبعاد حضورها الدلالي في التركيب وأثره وقيمته؛ على أمل الوصول من كل ذلك إلى صورة شاملة لأبعادها الوظيفية والدلالية في التركيب، وعلى هذا قسَّمنا الدراسة فيها إلى مبحثين اثنين، ضمَّ كلٌّ منهما خمسة مطالب، الأول: يبحث في أبعادها الوظيفية، والثاني في أبعادها الدلالية، تسبقهما مقدمة، وتتلوهما خاتمة تضمَّنت إيفصاحا بأبرز الأفكار والنتائج التي تمخض عنها البحث، والتي منها:

أن التعدد الاصطلاحي في حروف الجر ليس ثراء فكريا ولا انعكاسا للجدل النحوي كما قد يظنه البعض، وإنما أمر فرضته سعة خصائص هذه الحروف الوظيفية والدلالية في التركيب، بحيث كان يتعذر على النحاة ضبطها تحت مصطلح واحد يفي بالإشارة إليها كلها ولو على الجملة، ومن ثم رأينا أن كل مصطلح جاء ليكشف عن أبعاد خاصة من خصائصها التركيبية التي لا يكشف عنها المصطلح الآخر.

أن الجار والمجرور ظاهرة تركيبية لها خصوصيتها التعبيرية المستقلة والمغايرة تماما لخصائص المفاعيل المنصوبة؛ مما يستوجب عدم حملها عليها تحت تأثير فكرة العمل النحوي تلمسا لها عن محل من الإعراب؛ لأن ذلك يحيل القضية إلى قضية عامل ومعمول، دون اعتبار للفروق الوظيفية والدلالية بين الظاهرتين.

أن النحاة استعانوا في دراستهم لهذه الحروف وتتبعهم لخصائصها بسمات مدخولها (الاسم المجرور)، حيث أعانهم ذلك على حصرها ثم تقسيمها وضبط أحكامها ومعانيها، على كلا المستويين: الاستقرائي الوصفي، والتحليلي التطبيقي من تلك الدراسة.

أن العلاقة بين حرف الجر ومتعلَّقه من العلاقات التي يتعذر ضبطها نتيجة اختلافها وضعا واستعمالا، الأمر الذي جعل وظيفة الحرف معه تتعدد بين: الصحة اللغوية تارة، وتقوية الفعل على الوصول إلى مطلوبه أخرى، وتخصيصه للمعنى المراد منه إذا كان لا يتحدد إلا بالحرف ثالثة، وتمكين المتكلم من إبلاغ مراده على حسب العلاقات التي يقيمها بينهما رابعة.

أن هذه الحروف قد تُشكِّل بؤرة التَّشكُّل الدلالي في التركيب، بحيث تجد خط الصعود أو الانتشار أو الانحسار أو التباين أو المفارقة في الدلالة راجعا في أبرز وجوهه إليها من بين جملة العناصر التي تتعانق معها في التركيب، ويتحقق ذلك معها إما بالحذف، أو بالتضمين، أو بتعدد الاحتمالات في التعلق، أو بالمفارقة السياقية في الحرف، أو بالمعنى العام المشترك بين أكثر من حرف.

أنَّ التضمين بقرينة حروف الجر يُعدُّ عملية جذب واستدعاء للمعاني التي ينفتح بها الفعل المضَمَّن على السياق، لأن حضور حرف الجر مع فعل ليس من عادته التعدي به، أو حضوره مع فعل من شأنه التعدي بنفسه، أو غيابه مع فعل يقتضيه؛ كل ذلك يشكل عملية استدعاء للعناصر القابلة للتضمن مع الفعل المذكور إلى درجة أنها قد لا تقف عند عنصر معين.

مقدمة:

الحمد لله العليِّ الأعلى، الخبير العليم له الأسماء الحسنى، وأصلِّي وأسلم على نبينا ذي المقام الأسمى، وعلى آله وأصحابه وتابعيه إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فإنَّ موضوع حروف المعاني على جملتها، وحروف الجر منها على وجه الخصوص والتحديد؛ لمن الموضوعات التي تستأثر باهتمامي وتشدُّني إليها شدًّا، ولا غرابة، فهي جديرة بذلك؛ لأنها تحمل معانيها في غيرها، وتعطيك مكنونها إذا ما تلطفت لها وأمعنت النظر فيها بما حولها، لهذا بوَّأها علماؤنا -رحمهم الله- تلك المكانة التي استحقتها، إفرادا لها بالتأليف، وإدارة للفكر عليها بالتصنيف؛ مستنطقين معانيها، كاشفين عن نُظُمِها وأحكامها؛ حتى كان ذلك الجهد الذي لا يزال إلى اليوم شامخَ البنيان، راسخَ الأصلِ ثابتَ الأركان.

ومن هنا دار هذا البحث وانطلق حول حروف الجر يستهدفها في التركيب، ويترصَّدها حيثُ يجب أن تُرصَد؛ لأنه على كثرة الدراسات التي قامت حولها قديما وحديثا لم أجد -على قيمتها ومكانتها- من بحث في أبعادها التركيبية سعيا إلى استكناه سماتها، ومناقشة أحكامها، واستجلاء علاقاتها التي تحكمها بمدخولها تارة وبمتعلقها أخرى، ليخلص من ذلك كله إلى استجلاء حضورها الدلالي في التركيب، كاشفا عن أبعادها التي تسلكها فيه أولا، ثم إبرازا لأثرها فيه وقيمتها له ثانيا .. وهذا ما سعيت إليه من دراستي هذه لتلك الحروف، آملا أن أصل من ورائها إلى صورة شاملة لأبعادها الوظيفية والدلالية في التركيب، لذا جعلت مصدر شواهدي فيها القرآن الكريم؛ كونه أعلى النصوص حجة وأسماها مكانة، وأصلحه لهذه الدراسة، مستمدا عوني على بلوغ ذلك من الله المعين، بارئا إليه من حولي وقوتي.

وبعد تقليب الفكر والنظر في الخطة التي تكفل الوصول إلى تلك الغاية هداني الله أن أقسمه تبعا لطبيعته إلى قسمين: يبحث أولهما في الجانب الوظيفي لهذه الحروف، والآخر في الجانب الدلالي منها؛ وبذلك انتظم لي صلب البحث في مبحثين اثنين، تسبقهما مقدمة وتتلوهما خاتمة، يضمَّ كلٌّ منهما خمسة مطالب على النحو الآتي:

المقدمة: وقد تضمنت بيانا عن طبيعة الموضوع من حيث أهميته وغايته ونظام تقسيمه.

المبحث الأول: الأبعاد الوظيفية التركيبية:

وهو يشتمل على خمسة مطالب: أولها: عن أبعاد التعدد الاصطلاحي لهذه الحروف، وثانيها: عن أحكامها التركيبية وثالثها: عن أبعاد علاقتها بمدخولها، ورابعها: عن أبعاد علاقتها

بمتعلّقها، وخامسها: عن رتبتها ومدخولها من متعلقهما.

المبحث الثاني: الأبعاد الدلالية التركيبية:

وهو كذلك يضم خمسة مطالب: أولها: عن الحذف، وثانيها: عن التضمين، وثالثها: عن تعدد الاحتمال في تعلقها، ورابعها: عن المفارقة السياقية للحرف، وخامسها: عن المعاني العامة المشتركة بين أكثر من حرف.

الخاتمة: وقد اشتملت على ملخص لأبرز النتائج والأفكار التي أثارها وكشف عنها البحث في كل مطالبه.

فإن أكُ وفقت إلى ما أرجوه فذاك بفضل ربي ومنته لا بحولي وقوتي، وإن تكن الأخرى فأرجو ألا يفوتني أجر الاجتهاد والنظر، (ربِّ إنِّي لِمَا أَنْزَلت إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيْرٌ)- القصص:24.

المبحث الأول
الأبعـاد الوظيفية التركيبيـة

المطلب الأول: أبعـاد التعدد الاصطلاحـي

إنَّ ظاهرة التعدد الاصطلاحي للمسمى الواحد لا تخلو: إما أن تأتي من كمال المسمى وسعة تصرفاته وأحواله، أو من ضبابية في الرؤية وغموض في تحديد الملامح الشخصية والسمات الضابطة عند المواضعة والاصطلاح، والأول هو الذي يظهر لنا من تعدد الاصطلاح النحوي في باب هذه الحروف؛ حيث يطلق عليها النحاة: (حروف الجر، وحروف الخفض، وحروف الإضافة، وحروف الصفات)؛ لأن كل مصطلح منها يحمل أبعادا خاصة من أبعادها الوظيفية الواسعة في التركيب لا يحملها المصطلح الآخر.

فالخفض والجر -وهما مترادفان معنى- يشيران إلى وظيفتها التأثيرية؛ لأنها تجر ما بعدها من الأسماء، أي: تخفضها، فسميت بأثرها[1]. وكونها بهذه السمة التأثيرية فإن ذلك يثبت لها بطريق الاقتضاء واللزوم سمة شخصية أخرى تحدِّد ماهيتها بين وضع حروف المعاني، وهي

(1) ينظر: شرح المفصل: موفق الدين يعيش بن يعيش، تح: أميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 454/4 ، وشرح الرضي على الكافية: رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي، تح: عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، ط1، 1421ه، 4/6 ، والكناش في النحو والصرف: الملك المؤيد صاحب حماة، تح: رياض حسن الخوام، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2000م، 73/2 ، وهمع الهوامع: جلال الدين السيوطي، ت: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1418ه، 331/2 .

أنها حروف مختصة لا مهملة؛ «لأن الحرف إنما يعمل إذا كان مختصا »[2]، «والقاعدة المعروفة: أنَّ الحرف إذا اختص بأحد النوعين -أعني: الاسم والفعل- ساغ له أن يعمل في ذلك النوع »[3]، أمَّا غير المختصة فلا تعمل. وكونها مختصة مؤثرة، فإن ذلك يشير أيضا إلى سمة ثالثة فيها، هي طبيعة علاقتها بمدخولها؛ فهي علاقة تقوم على التلازم؛ « لأن كلَّ ما لازم شيئا وهو خارج عن حقيقته أثَّر فيه غالبا»[4]، والتلازم من أقوى الروابط بين العنصرين اللغويين في البنية التركيبية، ومن ثم يمنع نظام اللغة الفصل بين الجار ومجروره أو تقديمه عليه. وكونها كذلك، أي: حروفا، مختصة، مؤثرة، ملازمة لمدخولها، فإن ذلك يشير بالضرورة إلى سمة رابعة لها، هي محدودية عملها، لأن ما كان من الحروف مختصا، فإنما يعطى من الإعراب ما هو خاص بمدخوله، والذي يخص الأسماء هو الجر (الخفض)، لهذا أعطيت إعراب الجر، وسميت بعملها، كما سميت حروف النصب والجزم لذلك. فهذان المصطلحان إذن يشيران إلى بعض سماتها التركيبية، من حيث ما هيتها، وعلاقتها بمدخولها، وتأثيرها فيه.

أما المصطلحان الآخران فنلمح فيهما إلى جانب الوظائف التركيبية جانبا من سماتها الدلالية، فإنما سميت بحروف الإضافة؛ لأنها تضيف معاني الأفعال إلى الأسماء بعدها، فتوصلها إليها، وتسوغ الارتباط بها؛» لأن الفعل قبلها لا يصل إلى الاسم بنفسه؛ لأنها أفعال ضعفت عرفا واستعمالا فوجب تقويتها بالحروف الجارة »[5]، ومن ثم قالوا في حدِّها: » هي ما وضع للإفضاء بفعل أو معناه إلى ما يليه »[6]. فهي من ثم تحقق وظيفة الربط والتماسك النصي بين ما قبلها وما بعدها، يقول سيبويه: « وأما الباء وما أشبهها فليست بظروف ولا أسماء، ولكنها يضاف بها إلى الاسم ما قبله أو ما بعده، فإذا قلت: ... مرت بزيد، فإنما أضفت المرور إلى زيد بالباء ... وإذا قلت: أنت كعبدالله، فقد أضفت إلى عبدالله الشبه بالكاف»[7]. ويوضح السيرافي معنى إضافتها الفعل فيقول:» ومعنى إضافتها الفعل: ضمُّها إياه وإيصاله إلى الاسم»[8]،» وهذا الحكم -أي الإيصال والربط- أصيل فيها «غير منفرد عن معانيها التي وضعت لها»[9] . ولهذا عدَّها ابن فلاح في مغنيه

(2) الانصاف في مسائل الخلاف: أبو البركات الأنباري، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر ، 165/1 .

(3) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: محب الدين محمد بن يوسف، المعروف بناظر الجيش، تح: علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1428ه، 2872/6 .

(4) شرح ابن الناظم على الألفية: بدر الدين محمد بن الإمام ابن ملك، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، ص 364 .

(5) شرح المفصل لابن يعيش 300/4 .

(6) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد لناظر الجيش 2871/6.

(7) الكتاب: سيبويه، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3 ، 1408ه، 421/1 .

(8) شرح كتاب سيبويه: أبو سعيد السيرافي، تح: أحمد حسن مهدلي – وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، 2/ 312.

(9) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، أبو إسحاق الشاطبي، تح: عبدالرحمن سليمان العثيمين –ومحمد إبراهيم البناء وآخرون ، معهد البحوث

-على ما نقله السيوطي عنه في الأشباه -من أدوات الربط؛ لأن « الحرف يدخل إما للربط، أو للنقل، أو للتأكيد، أو للزيادة، ويندرج تحت الربط حروف الجر ...لأن الرابط هو الداخل على الشيء لتعلُّقه بغيره»[10]. واستخدم بعض النحاة مصطلحا آخر للتعبير عن هذه الوظيفة، هو(الوُصْلَة)؛ لأن كل شيء اتصل بشيء فما بينهما وصلة، وحروف الجر وضعت ليتُوَصَّل بالأفعال إلى المجرور بها، ولولاها لَمَا نَفَذَ الفعل إليها ولا باشرها[11].

أما تسميتها بـ (حروف الصفات)، ف« لأنها تقع صفات لما قبلها من النكرات »[12] ؛ أو لأنها تحدث صفة (أي معنى) في الاسم المجرور بها، فإذا قلت: (جلست في الدار)، دلت (في) على أن الدار وعاء للجلوس[13]، وإذا قلت: أكلت من الرغيف، دلت (من) على التبعيض، فالمأكول بعض الرغيف، وهكذا، مما يعني أنها تؤدي وظائف نحوية أساسية في التركيب، كوقوعها صفة بعد النكرات، أو طرفا في الإسناد عند تعلق الخبر بها، أو حالا، أو نحو ذلك من الوظائف النحوية التي تؤديها مع مجرورها بحسب مواقعها. كما يشير هذا المصطلح أيضا إلى المعاني الإضافية الخاصة التي تخلعها على العناصر الداخلة عليها في الجملة، كالظرفية والسببية والتبعيض والإلصاق...إلخ .

ونخلص من هذا التعدد الاصطلاحي إلى مجموع السمات الوظيفية التركيبية التي تشير إليها هذه المصطلحات مجتمعة، وهي :

1. أنها حروف مختصة، عاملة، علاقتها بمدخولها علاقة تلازم، وبما قبلها ربط وارتباط؛ إذ تعمل على تحقيق الربط بين الفعل ومجرورها، وبذلك تعد وسيلة من وسائل التماسك النصي.
2. أنها تختص نحويا بالاسم فتجرُّه، ودلاليا بالفعل حيث تقويه على الوصول إلى مطلوبه، فيصير السياق بها صحيحا نحويا ودلاليا، "وذلك نحو: عجبت، ومررت، وذهبت، لو قلت: عجبت زيدا، أو مررت جعفرا، أو ذهبت محمدا؛ لم يجز لضعف هذه الأفعال في العرف والاستعمال عن إفضائها إلى هذه الأسماء"[14] .
3. أنها -لكل ذلك- تتسم بسمة الافتقار المتأصل فيها وضعا وتركيبا، أمَّا وضعا فلعجزها عن

العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1428ه، 3/ 614 .

(10) الأشباه والنظائر النحوية: جلال الدين السيوطي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1975م، 2/ 14 .

(11) ينظر: الأشباه والنظائر النحوية 1/ 311 - 312.

(12) شرح المفصل لابن يعيش 4/ 454 .

(13) ينظر: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان الأندلسي، تح: د. حسن هنداوي، دار كنوز إشبيليا، ط1، 11/ 115 ، وهمع الهومع: جلال الدين السيوطي، 2/ 331 .

(14) شرح المفصل لابن يعيش 4/ 455 . و 4/ 514.

دلالتها على معانيها بمفردها، فهي» لا تقوم بأنفسها في البيان عن معناها»[15]، وأمَّا تركيبا فلأن سمات الاختصاص والتلازم والربط تشير باللزوم والاقتضاء إلى أن من يحمل هذه السمات التركيبية يفتقر بالضرورة إلى مخصوص يلازمه ويؤثر فيه، وإلى طرفين يربط بينهما ويقوي صلتهما ببعض، فهي في التركيب « إنَّما يُحتاجُ إليها لغيرها من الاسم أو الفعل أو الجملة، وليس كذلك غيرها لأنها يُحتاج إليها في أنفسها»[16] .

المطلب الثاني: أحكامها التركيبية:

هناك أحكام تذكرها كتب النحو لهذه الحروف بصفة عامة، وبعضها يذكر مخصوصا بحروف منها محددة، وأهم هذه الأحكام على الإجمال الآتي:

أولا- (التعلق)، وهو الارتباط المعنوي بين الجار ومجروره وما يقتضيهما في التركيب من فعل أو ما في معناه[17]. وقد ضبطه النحاة بأحكام سنأتي عليها سردا، لأنها ستستوقفنا في المطالب الاتية من البحث، وأهم هذه الضوابط:

- أنه لا يجوز تعلق حرفيْ جر من جنس واحد بنفس العامل إلا على سبيل العطف أو البدل[18].
- عند تعدد العوامل يجب التعليق بالعامل الأنسب الذي يستقيم معه المعنى، دون تأثر بالقرب أو البعد أو نحو ذلك[19].
- أن هذا التعلق مخصوص بحرف الجر الأصلي، أما الزائد فلا يتعلق بشيء [20].
- يجوز التعلق بمعاني الأدوات النحوية، كمعنى النفي في (ما) والنهي في (لا) ونحوهما، إذا ترتب على التعلق بالعامل الظاهر فساد المعنى أو معنى غير مراد؛ وذلك أن هذه الحروف تتعلق بروائح الأفعال [21] .

---

(15) المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط1 ، 1417ه، 226/4 .

(16) المصدر السابق 225/4 .

(17) ينظر: أمالي ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان ابن الحاجب، تح: د. فخر صالح سليمان قداره، دار الجيل، بيروت –لبنان ، ودار عمار، عمان- الأردن، (د ت) 355/1 ، و 685/2 منه .

(18) ينظر: البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت ، 1420ه، 425/3 ، و 83/4 . والدر المصون: السمين الحلبي، تح: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، 3/ 477 ، 103/4 ، و142/4 ، و5/ 459 .

(19) أمالي ابن الحاجب 241/1 ، و 658/2 .

(20) ينظر: سر صناعة الإعراب لابن جني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1421ه، 1/ 136، والدر المصون للسمين الحلبي 22/1.

(21) ينظر: أمالي ابن الحاجب 241/1

- يجوز التعلق بمحذوف إما جوازا إذا دل عليه الدليل، أو وجوبا، وذلك عند وقوع متعلقها المحذوف خبرا، أو صفة، أو حالا، أو صلة، أو فعل قسم بالواو أو التاء .

ثانيا- المحل الإعرابي: المجمع عليه في العرف النحوي أنَّ الحروف كلها مبنية؛ وأنها لا تقبل التأثر، فلا تقع معمولة لغيرها، «إذ لا يعتورها ما تفتقر في دلالتها عليه إلى إعراب، فنحو: أخذت من الدراهم؛ التبعيض مستفاد من لفظ (من) بدون الإعراب»[22]. لكن الذي نجده في التعامل مع هذه الحروف في التطبيق (وخصوصا حروف الجر) خلاف هذا الواقع النظري، فالنحاة يقولون في نحو: (مررت بزيد، وعجبت من خالد، ونظرت في الكتاب، وجئت لزيارتك) : إنّ الجار والمجرور بعد هذه الأفعال في محل نصب بحسب ما يقتضيه المعنى: إما مفعولا به، أو له، أو فيه. وهذا نقض للمنطق السابق في أن الحروف جميعها لا محل لها من الإعراب، فكيف يصح على هذا أن يكون لها محل من الإعراب ولو على سبيل المشاركة للاسم؟! قال ابن جني: «الجار والمجرور جميعا في موضع نصب بالفعل الذي قبلهما، وذلك قولك: مررت بزيد، فـ (زيد) مجرور، و(بزيد) جميعا في موضع نصب»[23]. وقد تنبه بعضهم لهذا التناقض فقالوا[24]: إنَّ المجرور فقط -لا الجار- هو الذي يكون في محل نصب على أحد تلك الوجوه، وذلك مسايرة منهم للقانون السابق لكنَّهم وقعوا -من حيث فروا- في المحظور عينه؛ لأن هذا القول يخالف قانونا عامًّا يقضي بمنع تسلط عاملين على نفس المعمول، لأنه على هذا القول يكون الاسم معمولا للجار في اللفظ، ومعمولا للفعل في المحل، فهو في الوقت نفسه مجرور منصوب!.

ولعلَّ هؤلاء جميعا راعوا في هذين القولين ما وجَّه به سيبويه وقوع الاسم منصوبا وهو معطوف على اسم مجرور فقال: «ولو قلت: مررت بعمرٍو وزيدًا، لكان عربيا ... تحمل الاسم يقصد المنصوب إذا كان العامل الأول فعلا وكان المجرور في موضع المنصوب، على فعلٍ لا ينقض المعنى ... ومثله قول العجاج : يذهبْنَ في نجْدٍ وغورًا غائرًا

كأنَّه قال: ويسلكْنَ غورا غائرا ؛ لأن معنى يذهبن: يسلكنَ »[25]. لكن سيبويه كما هو واضح من كلامه لا يحمل نصب الاسم المعطوف على موضع الاسم المجرور، وإنما يحمله على فعل مقدر من

(22) شرح ابن عقيل على الألفية: عبدالله بن عبدالرحمن العقيلي، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث -القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه، ط20 ، 1400ه/ 1980م، 1/ 40 .

(23) سر صناعة الإعراب لابن جني 1/ 140 ، وينظر: شرح المفصل لابن يعيش 4/ 457 .

(24) ينظر: شرح الرضي على الكافية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2/ 73 .

(25) الكتاب: سيبويه، 1/ 94 .

معنى الفعل المذكور يكون هو الناصب له، على ذلك النحو الذي وجَّهه به في قول العجاج.

والحق أن الجار والمجرور ظاهرة تركيبية لها خصوصيتها التعبيرية، فهي تؤدي في التركيب وظائف مغايرة تماما لوظائف المفاعيل المنصوبة؛ مما يعني أن ليس من الصواب حملها عليها تحت تأثير فكرة العمل النحوي والتلمس لها عن محل من الإعراب؛ لأن ذلك يحيل القضية إلى قضية عامل ومعمول، دون اعتبار للفروق الوظيفية والدلالية بين التركيبين، وهذا ما اعترض به ابن الخباز هنا فقال: «ويكثر في عبارة النحويين تسمية المجرور مفعولا به، وفيه نظر؛ لأنهم إن أرادوا أنه على حد ما تعدى إليه الفعل بنفسه فهذا خطأ، وإن أرادوا بالتسمية مراعاة معنى حرف الجر، فذلك يختلف باختلاف حروفه؛ فما تعدى إليه باللام يسمى مفعولا له، وما تعدى إليه بـ (إلى) يسمى مفعولا إليه، وهم لا يقولون: مفعول إليه، ومفعول منه»[26].

وعلى العموم فإن هذا القول بشقَّيه ينبني عليه من التناقض ما يستحق النظر؛ لأنه على الأول ينبني عليه نقض فكرة أن الحروف لا محل لها من الإعراب، وعلى الثاني إلغاء قضية الاختصاص في الحروف التي تُوجِبُ لها العمل، لأن أصالة الحروف في العمل تُعْرَف لها بالتأثير في المحل، والمؤثر في المحل هنا الفعل لا الحرف، وكذا مبدأ التفريق بين حرف الجر الأصلي والزائد لاستوائهما وهذه الحال في جر اللفظ دون المحل، علاوة على إلغاء مبدأ تخصيص العوامل بعمولاتها ومنع تسلط أكثر من عامل على نفس المعمول.

ثالثا - الحذف: الحذف من السمات التركيبية التي لا يثبتها بعض النحاة لحروف المعاني إلا بالسلب؛ بحجة أن حذفها لا يسوغه القياس لما فيه من الانتهاك والإجحاف، لأن الحروف إنما دخلت الكلام لضرب من الاختصار، ألا ترى أنك إذا قلت: ما قام زيد، فقد نابت (ما) عن (أنفي)، كما نابت (إلا) عن (استثني)، وحروف العطف عن (أعطف)، والباء في قولك : أمسكت الحبل بيدي، عن قولك: أمسكته مباشرا له وملاصقة له يدي؛ فلو ذهبت تحذفها لكان ذلك اختصارا، واختصار المختصر إجحاف به[27]. أو لأن هذه الحروف أدلة على معان في نفس المتكلم، فلو أُضْمِرَتْ لاحتاج المخاطب إلى وحي يسفر له عما في نفس مكلمه، وأنه أرادها ونواها [28].

وفي نظرنا أنَّ هذا القياس الذي انطلق منه هؤلاء لا يعدو القياس العقليَّ النظريَّ الذي

(26) توجيه اللمع: ابن الخباز، تح: فايز زكي محمد دياب، دار السلام للطباعة والنشر، جمهورية مصر العربية، ط2، 1428ه، ص 174.

(27) ينظر: الخصائص: ابن جني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، 2/275 - 281. والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات: ابن جني، وزارة الأوقاف- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1420ه، 1/ 51 ، وسر صناعة الإعراب1/ 280 281- .

(28) ينظر: نتائج الفكر في النحو: السهيلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1412ه، ص207 . وبدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، تح: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1 ، 1425ه، 1/362 .

يناقضه الاستعمال، ويرده الواقع اللغوي الوارد بحذفها في أكثر أبوابها لا في باب حروف الجر فحسب، ومن هنا ردَّ صاحبُ الاقتضاب هذا القياس لأنه يتخطَّى الواقع إلى النظر العقلي فيجعله محكوما به لا حاكما عليه، فذكر أن العرب تحذف هذه الحروف من كلامها تخفيفا كما تحذف غيرها من الكلمات، تبعا لمقصودها من الحذف وأسبابه المسوغة له عندها، مما لا يقدر المنكرون على دفعه[29].

ويجمل بنا أن ننظر لهذه القضية في موقفين متقابلين إزاء حذف حرف القسم وجر اللفظ به بعد حذفه؛ لنتبين كيف يختلف الحكم والتفسير والنظر باختلاف المنهج المتعامل به مع المسموع؛ فالموقف الأول قول سيبويه: » اعلم أنك إذا حذفت من المحلوف به حرف الجر نصبته... وذلك قولك: اللّٰهَ لأفعلنَّ،...ومن العرب من يقول: اللّٰهِ لأفعلنَّ، وذلك أنه أراد حرف الجر، وإيَّاهُ نوى؛ فجاز حيث كثر في كلامهم، وحذفوه تخفيفا وهم ينوونه«[30]. والثاني قول المبرد: « اعلم أنَّ من العرب من يقول: اللّٰهِ لأفعلنَّ، يريد الواو فيحذفها، وهذا ليس بجيد في القياس، ولا معروف في اللغة، ولا جائز عند كثير من النحويين، وإنما ذكرناه لأنه شيء قد قيل، وليس بجائز عندي لأن حرف الجر لا يحذف ويعمل إلا بعوض«[31]. ففي الأول تجد النحوي اللُّغوي الذي يلاطف اللغة ويصانعها، فيصفها كما هي، وإذا برر شيئا منها خارجا على المعهود السائد برَّرَه في ضوء استعمال متكلميها ومرادهم من التَّخرُّق لها، وفي الثاني نجد النحوي المتكلم الذي يرد الظواهر إلى العقل والمنطق، فيا حاكم العرف، ويتخطى الواقع إلى القياس.

والحق أنَّ من بين هؤلاء الذين ذهبوا هذا المذهب القياسي مَن رجعوا في كلامهم، وأوَّلُهم ابن جني قال: « ومع ذلك فقد حذفت تارة وزيدت أخرى ... من ذلك ما كان يعتاده رؤبة إذا قيل له: كيف أصبحت؟ فيقول: خيرٍ عافاك اللّٰه، أي: بخيرٍ، وحكى سيبويه: اللّٰهِ لا أفعل، يريد: واللّٰهِ «[32]، ثم بيَّن المسوِّغ من حذفها بأنَّ ذلك جار على عادة العرب في الميل إلى الإيجاز بحذف ما قام الدليل عليه وعُلِم موضعه؛ فقال: « فأمَّا عذر حذف هذه الحروف فلقوَّة المعرفة بالموضع، ... ويكفي من هذا قولهم: رُبَّ إشارة أبلغ من عبارة«[33].

فإذا كان حذفها جار على تلك الجادة المنهوجة من سنن العرب في خطابها ومعهودها من

(29) ينظر: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب: ابن السيد البطليوسي، تح: مصطفى السقا -وحامد عبد المجيد، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1996م، 2/ 307 .

(30) الكتاب لسيبويه 3/ 497 - 498 .

(31) المقتضب، محمد بن يزيد المعروف بالمبرد، تح: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب - بيروت ، 2/336 .

(32) الخصائص لابن جني، 2/282 - 283 .

(33) المصدر السابق 2/286 .

كلامها؛ فما الداعي إذن إلى تكلف افتراض القياس الصوري فيها؛ تكلفا ينأى بها عن فطرتها التي فطرت عليها في اللسان العربي من تعاقب الذكر والحذف عليها، شأنها شأن شقيقيها الاسم والفعل، ولهذا قال ابن الشجري: » وحذف الجار ثم إيصال الفعل إلى المجرور به مما كثر استعماله في القرآن والشعر«[34].

رابعا - الانتقال أو النقل: وهو» انسلاخ اللفظ من معنى القسم الذي ينتمي إليه إلى معنى قسم آخر «[35]. وأساس هذه الفكرة تعود من جهة إلى طبيعة التقسيم النحوي الصرفي لأنواع الكلمة في العربية إلى : اسم، وفعل، وحرف، ومن جهة أخرى، إلى مبدأ التقسيمات النحوية الفرعية داخل الأبواب النحوية المندرجة تحت كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة العامة.

والملاحظ من تتبع هذه الفكرة في باب حروف الجر أن النحاة وصلوا بالانتقال فيها إلى صور مختلفة؛ فمنها ما يتم داخليا على مستوى حروف الجر نفسها، ومنها ما يتم على مستوى الأبواب التي تقع تحت قسم الحروف، ومنها ما يتم على مستوى التقسيم الثلاثي العام للكلمات، كأن ينتقل الاسم أو الفعل إلى الحرفية أو العكس، على النحو الآتي:

أ - الانتقال على مستوى حروف الجر نفسها: وهذا النوع من الانتقال هو ما يسميه الكوفيون بالتناوب، حيث يرون أن هذه الحروف تنتقل فيما بينها، فتتعاور مواقعها ومعانيها[36]، فالباء مثلا تنوب عن (عن) كما في قوله تعالى : (فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا) الفرقان:59 ، كما تنوب (من) عن (على) في قوله تعالى: (وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا) الأنبياء:77، وهكذا في معظم سائر حروف الجر إن لم تكن كلها. وهذه النوع من الانتقال لا نوافق على القول به؛ لأنه من جهة يلغي خصوصية هذه الحروف والفائدة من تعددها، وينافي مبدأ العرف اللغوي في الوضع والتخصيص، وينسب إلى اللغة العربية أنها لغة مسرفة مبذِّرة لا تعرف الاقتصاد في تصريف وسائلها. ومن جهة أخرى، فإن هذه الحروف على إطلاقها موسومة بالافتقار المتأصل فيها لعجزها عن حمل خصائصا الوضعية الافرادية حتى تدخل في التركيب، وذلك ينافي قطعا مبدأ التناوب الذي يقوم على فكرة انتقال المعاني؛ فكيف تنوب عن بعضها وهي عاجزة في نفسها عن حمل معانيها. ومن هنا فإن الرأي القائل: إن هذا الانتقال انتقال في عاملها لا فيها -وهو ما عرف بالتضمين- هو القول الأقرب في نظرنا إلى منطق العرف اللغوي في التخصيص، وإلى طبيعة اللغة في التصرف والاستعمال.

(34) أمالي ابن الشجري: هبة الله علي بن محمد المعروف بابن الشجري، تح: د. محمود الطناحي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1، 1413ه، 285/1 .
(35) البيان في روائع القرآن : د. تمام حسان، عالم الكتب، ط1 ، 1413ه، ص 40 .
(36) ينظر: همع الهوامع للسيوطي 337/2 ، 359/2 ، 388/2 - 389 .

ب- الانتقال على مستوى الأبواب المنضوية تحت قسم الحروف: وهذا الانتقال محدود؛ إذ لا يكاد يذكر لنا النحاة منه إلا (كي) عند السؤال بها، وذلك على قول من يراها ناصبة في سائر أحوالها[37]، أو (لعل) على لغة عُقيل، و(لولا) على مذهب سيبويه إذا ما اتصلت بها الضمائر المتصلة.

ج- الانتقال على المستوى العام للتقسيم الثلاثي: وهو إما انتقال من :

1. حرفية الجر إلى الاسمية، أو انتقال بالعكس، فمن الأول[38]: الانتقال في الكاف إذا تضمنت معنى (مثل) ووقعت بعد واحد من حرف الجر الآتية (الباء، على، عن) فإنها تكون اسما لأن حرف الجر لا يدخل على مثله، أو إذا وقعت موقع الفاعل أو المفعول أو المبتدأ إلخ؛ لأن هذه مواقع الأسماء ووظائفها في التركيب. ومنه الانتقال في الحرفين: (على، وعن)، بشرط دلالة أولهما على الفوقية وسبقه بـ(من)، والثاني على معنى (جانب) مسبوقا بـ (من أو على)، وأيضا الانتقال في (مذ، ومنذ) عند من يرى أن الأصل فيهما الحرفية. أما العكس، وهو الانتقال من الاسمية إلى الحرفية فذلك في (متى) على لغة هذيل فقط .
2. انتقال من الفعلية إلى الحرفية: وذلك مخصوص بـ (خلا وعدا) باتفاق؛» لأنه قد ثبتت لهما الفعلية قبل دخولهما هذا الباب»[39]، بدليل اتصال (ما) المصدرية بهما، و (ما) المصدرية لا توصل إلا بالأفعال، فالجر بهما إذن انتقال من الفعلية إلى الحرفية. أما (حاشا)، فهي عند الكوفيين والمبرد فعلٌ أبدا، ولم يحكِ سيبويه فيها غير الجر، وحكى الأخفش والسيرافي فيها الوجهين، وأصلها عند الأخفش من (حاشيت)[40]، فهي إذن فعل، والجر بها نقل لها إلى الحرفية .

وعموما، فإن الذي يتلخص لنا من هذا الموضوع جملة: أن الانتقال على مستوى هذه الحروف نفسها -وهو المعروف بالتناوب- لا يمكن أن يتحقق على الصورة التي يقولها الكوفيون لما ذكرناه سابقا، أما الانتقال على المستويات الأخرى، فإن تحققه على الجملة محدود، وهنا نسجل ملحوظة مهمة: هي الخلط في المنهج النحوي بين ما هو ظاهرة لغوية مشتركة وما هو لهجة محلية خاصة، فإنَّ الجر بـ (لعل، ومتى) ليس مما يعد ظاهرة لغوية عامة تستحق الرصد والتسجيل؛ لأن

(37) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش 514/4 ، والتذييل والتكميل لابي حيان الأندلسي 188/11.

(38) ينظر: المقتضب للمبرد 53/3 ، والأصول في النحو: ابن السراج، تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 473/1 438-. والتذييل والتكميل لأبي حيان151/11 154-، والمقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية للشاطبي 563/3 - 566.

(39) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية 410/3.

(40) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش 510/4 511-، والمقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية 412/3 - 413.

الجر بالأولى لا ينسب إلا إلى لهجة عُقيل، وفي الأخرى إلى لهجة هذيل، والمعروف أن اللغات لا تُبْنَى على مثل هذه الظواهر المحلية الخاصة، لأن ذلك لا يحقق لقوانينها سمة النظام والانتظام، بل يخلق فيها أنظمة متعددة بقدر تلك اللهجات الموجودة، ومن ثم كان على النحاة أن يميزوا هذا فيجعلوه في مدونات خاصة إذا لَزِم رصده، ولا يذكروا منه شيئا إطلاقا في سائر أبواب النحو العربي.

خامسا - الزيادة: وهي سمة تركيبية تختص ببعض هذه الحروف، فليس لها سمة الشمول التي للسمات الأخرى، ونحن نذكرها هنا من حيث كونها زيادة نحوية تركيبية، أي: أن أساس تصورها بهذا المفهوم إنما ينسب إلى النحو الذي يفترض لأصل الجملة العربية نمطا معيَّنا من الأركان والفضلات، بحيث إذا ورد فيها غير ذلك مما هو زائد على مطالب الصحة والإفادة عُدَّ زائدا وأُعطِيَ حُكمَ المعدوم، وكان دخوله في الكلام كخروجه[41]. وهذا يعني أنَّ القضية ترجع في أساسها إلى الأصل الذي شمخ عليه النحو العربي، وهو العمل بأركانه ومطالبه وقضاياه؛ لأن» معنى كونه زائدا كونه يدخل في موضع يطلبه العامل بدون ذلك الحرف، ... فسميت زائدة لذلك؛ لأنها مقحمة بين طالب ومطلوب «[42].

والحروف التي تختص بحمل هذه السمة التركيبية من حروف الجر هي: الباء، ومن، واللام، والكاف، وقد ترتب على هذا التصور سلبها حقها في التعلق، وإعطاؤها جرَّ اللفظ دون المحل، وحصرها في مواضع معينة تزاد فيها ولا تتجاوزها، ونسجل على هذه القضية الآتي:

1. أنَّ تفسير زيادة هذه الحروف بكون دخولها في التركيب كخروجها منه معارضٌ بمعنى التوكيد الذي يجمعون على أنها تزاد من أجله، لأنها إذا كانت زائدة من أجل ذلك استحال أن يكون دخولها كخروجها؛ لأن دخولها يعطي معنى لا يعطيه خروجها، وهذا في الحقيقة يفسر لنا طبيعة المنهج الذي تم التعامل به مع مثل هذه الظواهر اللغوية، فهو منهج تجريدي ينظر إلى الظواهر اللغوية في التركيب من حيث القواعد المجردة فيها، بعيدا عن واقع التخاطب ومتغيرات الحال ومقتضيات المقام، فهو لا ينظر لهذه الحرف من حيث مقاماتها التي اقتضت زيادتها هنا وعدم زيادتها هناك وإنما ينظر إليها من حيث القواعد التي ترى أن التركيب من حيث هو تركيب مستغن عنها .
2. أنَّ سلب هذه الحروف حق التعلق لكونها زائدة فيه نظر؛ لأن هذا المبدأ ينظر إلى التعلق على

(41) ينظر: المقتضب للمبرد 137/4، وسر صناعة الإعراب لابن جني 136/1 .
(42) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية 595/3 ـ 596 .

أنه مسألة لفظية تتم على مستوى العنصرين المتجاورين في التركيب، والحق أن التعليق أو التعلق عمليةُ " تفاعُلٍ تتم في العقل بين دلالات الألفاظ ومعاني النحو، تنشأ من خلاله علاقات الارتباط والربط بين تلك الدلالات"[43]، فإذا كانت الباء مثلا في قولنا: (مررت بزيد) تربط مدخولها (زيد)، بمتعلقها (مرَّ)، وهو تعلُّقٌ لفظيٌّ يَرْبِطُ لفظًا بلفظ، فإنَّ الباء الزائدة في قولك: (ما أنت بكاذبٍ) تجعل الارتباط في عموم عناصر الجملة راجعا إليها؛ لأنَّ « كل أداة داخلة على جملة لإفادة معنى الجملة، فهي رابطة تُقْوَى بها الصلة بين كل المفردات الداخلة في حيزها»[44]، والباء هنا داخلة للتوكيد، وهذا التوكيد ليس لمدخولها فحسب وإنما لمضمون الحكم الساري في عناصر الجملة، وهو نفي إسناد الكذب إلى المخاطب، فهي رابطة مفيدة لتأكيد سلب ذلك الإسناد بحيث لو أسقطت من التركيب سقط معها ذلك المعنى الذي كان يسري في عناصره، وهذا النوع من الارتباط هو التعلق عينه في الحقيقة، وهو ما لم ينظر إليه النحاة.

المطلب الثالث: علاقتها بمدخولها (الاسم المجرور):

رأينا في المطلب الأول أن مصطلحي الجر والخفض على وجه التحديد يشيران إلى بعض السمات التي تحدد لنا علاقة هذه الحروف بالاسم المجرور بها في التركيب، وأبرز تلك السمات سمة الاختصاص التي توجب لها التأثير فيه، وسمة التلازم التي تحدد رتبته منها، من حيث إنَّ المؤثِر منهما يكون أولا، والمُؤَثَر فيه لاحقا، فتكون الرتبة بينهما من الرُّتب المحفوظة في نظام اللغة وفي الاستعمال، بحيث يتعذر الفصل بينهما أو محاولة عكسها بالتقديم والتأخير. لكن هذه العلاقات لن نعيد الكلام فيها لأنه قد مضت الإشارة إليها هناك، لذا سنشيرهنا إلى ما ظهر لنا من تتبع صنيع النحاة في دراستهم لهذه الحروف بخصوص علاقتها بمدخولها، إذ اتضح لنا من ذلك أن النحاة اتخذوا من مجرورها عنصرا مُمَيِّزا وكاشفا؛ استطاعوا من خلاله أن يميِّزوا بين خصائصها تمييزا أعانهم كثيرا على دراستها من حيث حصرها وتقسيمها وضبط أحكامها ومعانيها على المستويين: الاستقرائي الوصفي، والتحليلي التطبيقي من تلك الدراسة.

فعلى المستوى الأول من الدراسة (الاستقراء والتتبع والوصف) استطاعوا بواسطة مجرورها أن يقسموا هذه الحروف إلى أقسام تتمايز فيما بينها تمايزا ظاهرا، حيث وجدوا أن منها

(43) نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية: د. مصطفى حميدة، مكتبة لبنان ناشرون، الشركة المصرية العالمية للنشر – لونجمان – مصر ، ط1 ، 1997م، ص 11.

(44) البيان في روائع القرآن: د. تمام حسان، ص 135.

ما يتسم بسعة التصرف؛ فيدخل على أنواع مختلفة من الأسماء، ومنها ما يختص بنوع مخصوص فلا يتعداه إلى غيره، وعلى هذا قسموها إلى:

أ. ما يدخل على الاسم بأنواعه: الظاهر والمضمر والمؤول، وعدَّتُها سبعة: (من، إلى، عن، على، الباء، اللام، في)، وأعطوها بهذا حق الأصالة، ووسموها بالحروف المتصرفة.

ب. ما لا يدخل إلا على اسم ظاهر فقط، لكنهم وجدوها تبعا لاختلاف أنواع الظاهر تختلف، ولذا قسموها بحسبه إلى ما يجر الظاهر بأنواعه، وهو: الكاف، وحتى، وواو القسم. وإلى ما لا يجر إلا ظاهرا مخصوصا، وذلك التاء، ومذ ومنذ، وربُّ؛ لأنهم ألفوا الأول مختصا في الاستعمال بجر لفظ الجلالة غالبا، والثاني والثالث بجر اسم الزمان المختص، والرابع بجر الاسم النكرة [45].

أما على المستوى الثاني من الدراسة -مستوى التحليل والتطبيق- فقد استطاعوا من خلال الاسم أيضا أن يميزوا بين بعض أحكامها المتشابهة من جهة، وبين معانيها المتعددة للحرف الواحد حين تقع في التركيب من جهة أخرى، ونلحظ ذلك واضحا في:

أ- تفريقهم بين معاني السببية والاستعانة والمقابلة في الباء؛ بأن الأولى داخلة على سبب الفعل، نحو: عاقبته بخطئه. والثانية على ما هو آلةٌ لحدوثه، نحو: كتبت بالقلم، والثالثة على ما أصله من الأثمان والأعواض، نحو: (اشتريت الفرس بألف)[46]. ولهذا اعترض أبو حيان على ابن مالك في إدراجه باء الاستعانة في السببية بأن النحاة فرقوا بينهما بكون السببية داخلة على ما هو سبب لوقوع الفعل، والأخرى على ما هو آلة له « نحو: كتبت الكتاب بالقلم، وعمل النجار الباب بالقدوم، وبريت القلم بالسكين، وخضتُ الماء برجلي؛ إذ لا يصح أن يقال: إن سبب كتابة الكتاب هو القلم، ولا سبب عمل النجار الباب هو القدوم، ولا سبب بَرْيِ القلم هو السكين، ولا سبب خوض الماء هو الرِّجل، بل السبب غيرهذا» [47].

وكذلك تفريقهم بين معنيي: المِلْك، وشبه الملك أو الاستحقاق في اللام، بأن الأولى داخلة على من يصح منه الملك (الخلق والأمر للّه)، أو (المال لزيد)، والثانية على ما لا يصح منه ذلك (الباب للدار، والسرج للدابة) [48]. ومثله في معاني الابتداء والتعليل والتبيين في (من)، بكونها في

(45) قد تجر التاء لفظ (الرب) ولكنه قليل، وكذلك (رُبَّ) تجر بقلَّة ضميرا مفردا للغائب مفسرا بعده بنكرة منصوبة.

(46) ينظر: شرح تسهيل الفوائد: جمال الدين بن مالك، تح: د. عبد الرحمن السيد ـ و د. محمد بوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1410ه، 151/3. والتذييل والتكميل لأبي حيان الأندلسي 195/11.

(47) التذييل والتكميل لأبي حيان 11/ 192 193- . وينظر: شرح التسهيل لابن مالك150/3 ، وهمع الهوامع للسيوطي 335/2 .

(48) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك 144/3، والتذييل والتكميل لأبي حيان 173/11 .

الأولى داخلة على الشيء الذي ابتدأ منه الفعل مكانا أو زمانا، وفي الثانية على سببه الواقع من أجله، وفي الثالثة على مدخول تربطه بما قبلها علاقة التبيين بالنوع والجنس، نحو (أساور من ذهب)، وكقوله تعالى: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) الحج:30 قال أبو حيان:» أتى بـ (من) ليبين بما بعدها الجنس الذي قبلها، فكأنه قيل: فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان، أي: الرجس الوثني»[49].

وكذلك في التفريق بين معانيها الحقيقية والمجازية بناء على طبيعة العلاقة القائمة بين الحرف ومدخوله، حيث وجدوا أن هناك نوعين من العلاقة تحكم ارتباط الحرف بمدخوله: الأولى تقوم العلاقة فيها على المناسبة الوضعية بينهما وتكون المعاني معها حقيقية، والأخرى تميل إلى مفارقة الوضع والخروج عنه إلى الاتساع، وذلك حيث كان المدخول مما لا يتصور حصول معنى الحرف فيه بالعرف والعادة؛ فتكون العلاقة بينهما حينئذ علاقة مجازية، يقول سيبويه: « وأمَّا (على) فاستعلاء الشيء، تقول: هذا على ظهر الجبل، وهي على رأسه، ... وأمَّا : مررت على فلان، فجرى مجرى المثل، وعلينا أميرٌ كذلك «[50]. ومن ثم عاد المبرد بالمسألة هنا إلى مبدأ الأصالة والفرعية الذي يجعل الحقيقة أصل الاتساع والمجاز؛ على أنَّ «الكلام يكون له أصل ثم يتَّسع فيه فيما شاكل أصله، فمن ذلك قولهم: زيد على الجبل، وتقول: عليه دين، فإنما أرادوا: أن الدين قد ركبه وقد قهره»[51]. فاستعلاء الدين على المدين إنما هو على سبيل التجوز والاتساع لأن الدين ليس مما يتصور اعتلاؤه للإنسان على الحقيقة. ومثل ذلك في الظرفية يقول ابن السراج:» إذا قلت: فلان في البيت، فإنما تريد: أن البيت قد حواه، وكذلك: المال في الكيس. فإن قلت: في فلان عيب، فمجاز واتساع؛ لأنك جعلت الرجل مكانا للعيب يحتويه، وإنما هذا تمثيل بذاك»[52].

ب- في ضبطهم أحكام بعض الحروف التوائم، كتفريقهم بين (حتى، وإلى) في الدلالة على انتهاء الغاية [53]: بأن الأولى لا تجر إلا اسما ذا سمات خاصة، هي: أن يكون ظاهرا لا مضمرا، وأن يكون آخر جزء من الكل الذي قبلها (أكلت السمكة حتى رأسِها)، أو يكون متصلا بذلك الجزء (سلام هي حتى مطلع الفجر) القدر: 5 ، بخلاف (إلى) التي تجر الظاهر والمضمر، والآخِر وغير الآخِر، فتقول: نمتُ إلى أول الليل، وإلى منتصفه، وإلى آخره، وإلى مطلع الفجر، وإلى شروق

(49) التذييل والتكميل لأبي حيان 124/11 .
(50) الكتاب لسيبويه 4/ 230.
(51) المقتضب للمبرد 46/1 .
(52) الأصول في النحو لابن السراج 412/1 .
(53) ينظر: المصدر السابق 424/1 - 425 ، وهمع الهوامع للسيوطي 340/2 341- .

الشمس ...إلخ .

ج- فصلهم بين أصالة الحرف وزيادته [54]، بكون الزائد داخلا على اسم مطلوب للعامل من غير واسطة ذلك الحرف، والأصلي على اسم مطلوب له بواسطة ذلك الحرف، ومن ثم استعانوا في ضبط مواضع زيادتها بسمات مدخولها الوضعية والوظيفية، ففي زيادة (من) نجدهم يجعلون من شروط ذلك[55]: أن يكون مدخولها نكرة لا معرفة، وهذا تحديد بسمات الاسم الوضعية التقسيمية، وأن يكون شاغلا وظيفة الفاعلية أو المفعولية أو الابتداء، وهذا تحديد بسماته الوظيفية التي يشغلها في التركيب. وأيضا في زيادة اللام، قال ابن مالك: « لا تزاد إلا مع مفعول به ... «[56]. وفي زيادة الباء قالوا: « تزاد توكيدا في مواضع ستة، هي: الفاعل، والمفعول، والمبتدأ، والخبر، والحال، والتوكيد»[57]. فهذا كله كما نرى تحديد لزيادتها بالسمات الوظيفة التي يشغلها المجرور بها في التركيب.

فعلاقة الاسم بالحرف إذن كانت تمثل لدى نحاتنا مرتكزا كبيرا في تتبعهم لخصائص هذه الحروف، وعلى أساسها استطاعوا بناء تلك المنظومة المتكاملة من التقسيمات والعلل والتفريعات والضوابط والأحكام.

المطلب الرابع: علاقتها بمتعلَّقها:

تبين لنا مما تقدم أن علاقة حرف الجر بمدخوله تقوم على الاختصاص والاستلزام بحيث يمتنع الفصل بينهما، ونريد هنا أن نتبين وجه هذه العلاقة بمتعلقها: أهي كذلك علاقة اختصاص ولزوم، أم أنها علاقة يحكمها الاستعمال القصدي، فينشئها المتكلم حسب مقاصده وأغراضه؟

إن الذي بدا لنا من تتبع هذه العلاقة أن جانبا منها -خصوصا مع الأفعال اللازمة- يحكمه الوضع اللغوي الصارم بحيث يصبح لزاما على المتكلم أن يُضامَ الفعلَ حرفا مخصوصا لا يتجاوزه إلى غيره، لأن الوضع « خَصَّ كل قبيل من هذ الأفعال بقبيل من هذه الحروف»[58]، وهذا هو القياس على ما حكاه ابن يعيش فيها[59]. وزاد أبو حيان أنَّ « مدرك هذا السماع، نحو : مررت بزيد، وغضبت

(54) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية للشاطبي 595/3 .
(55) ينظر: الأصول في النحو لابن السراج 410/1، وشرح التسهيل لابن مالك138/3 .
(56) شرح التسهيل لابن مالك148/3 .
(57) همع الهوامع للسيوطي338/2.
(58) سر صناعة الإعراب لابن جني 135/1 .
(59) شرح المفصل لابن يعيش 514/4.

على عمرو «[60]؛ لأن السماع هو الفيصل بين ما الشأن فيه للوضع وما الشأن فيه للعقل، وهذا في نظرنا هو الصحيح بناء على ما يظهر من تأمل علاقة بعض هذه الأفعال بحروفها؛ فهناك أفعال يصح -إذا جاز لنا التعبير- أن نطلق عليها الأفعال الحرفية، لأن دلالتها رهن هذه الحروف، بحيث لا تتضح إلا بضميمة مخصوصة منها، وهي غالبا ما تنتمي إلى زمرة الأفعال اللازمة، لكن ابن يعيش عاد في موضع آخر وقال: » وقد تداخلت أي: الأفعال فيشارك بعضها بعضا في هذه الحروف الموصلة «[61]. وكلامه هذا يعني: أن ما ذُكِرَ سابقا هو القياس من حيث الأصل في الاختصاص، لكن هذا الأصل قد يعرضه الاستعمال -خصوصا الفني- للخرق، فيعدل عنه لأسباب أسلوبية إلى ما يعرف بـ (التضمين)، و»ذلك بأن اللفظ الذي يضمن معنى لفظ آخر يحتل موقعه، فيدخل على ألفاظ لا يدخل عليها بأصل وضعه واستعماله... أو يضام حرفا في موقعه الحاضر لا يضامه في موقعه الأصلي»[62]. فالتضمين -إذن- كسر لعلاقة الاختصاص بين الفعل وحرفه المخصوص به في الوضع، وهو ما يعني أن نظام اللغة يمتلك من المرونة الذاتية ما يجعل قواعده وفيَّةً بحق المتكلم في التعبير عن مقاصده الفنية التي لا تلبيها له الأصول الثابتة.

ولكن إذا كانت هذه العلاقة القائمة على الاختصاص لا نكاد نلمحها إلا مع طائفة محدودة من الأفعال، هي الأفعال اللازمة، مثل: (عجب، ومرَّ، وخرج، وقعد...إلخ)؛ فكيف لنا أن نفهم وجه العلاقة بينها وبين الأفعال المتعدية بنفسها، نحو: (ضرب، سمع، كتب ...إلخ)؟ بل كيف نفسر ذات العلاقة في الطائفة الأولى حين يتعدى الفعل الواحد منها بأكثر من حرف، نحو: (رغب، ومرَّ)؛ فإننا نقول مرة : مررت بكذا، وأخرى: مررت على، وثالثة : مررت إلى؟ فهل ما تزال العلاقة هنا أيضا علاقة اختصاص؟ وهل ما نفهمه نحن من كلمة (اختصاص) هو المفهوم ذاته عند القائلين بهذه العلاقة؛ لأن ما نفهمه من هذه الكلمة هو أن كل قبيل من هذه الأفعال اللازمة مختص بقبيل من هذه الحروف الجارة، بحيث لو تعداه إلى غيره استحال معناه؟.

وللجواب عن ذلك نجد بعض النحاة المتأخرين يميزون بين نوعين من هذه العلاقة التي تحكم الفعل بحرفه المتعدي به، إحداها منظور لها من جهة الاقتضاء اللغوي الوضعي؛ بحيث يكون الفعل طالبا للحرف بنفسه على جهة اللزوم، ويسمون العلاقة فيها (تعدِّيا)، والأخرى مردُّها إلى جهة التصرف الاستعمالي الذي تحكمه الأغراض والمقاصد التي تختلف باختلاف الأحوال،

(60) ارتشاف الضرب من لسان العرب: أبو حيان الأندلسي، تح: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط1 ، 1418ه ، 2089/4 .

(61) شرح المفصل لابن يعيش 456/4 .

(62) البيان في روائع القرآن لتمام حسان ص 349 .

ويسمون التعدي فيها (تعلقا). قال الإمام الشاطبي : « اللازم من الأفعال قد يتعدى بحرف الجر... وهو عند بعض المتأخرين على وجهين في الاصطلاح: تعدٍّ، وتعلق.

فالتعدي: يطلق حيث يكون الفعل طالبا لحرف الجر على اللزوم، كـ (مررت بزيد، وعجبت من فعله، ورغبت في الخير)، فإن مثل هذه الأفعال في طلبها للمجرور كالمتعدي بالنسبة إلى المفعول.

والتعلق: حيث يكون لا يطلبه على اللزوم، بل بالنسبة إلى القصد في الكلام، كـ: (ذهبتُ معك، وقعدتُ في منزلك، وانطلقتُ إليك)، وتارة : (انطلقتُ بسببك، ولأجلك، ومن جرائك)، وتقول مرة: (انطلقتُ) لا غير، فلا تعديه، ولا يطلب شيئا. وفرقٌ بين فعلٍ يطلب الحرف الجارَّ من جهة وضعه، وفعلٍ يطلبه من حيث هو مقصود في الكلام «[63].

وتعقيبا على كلامه: نفهم بالضرورة أن المواضعة اللغوية في الطائفة الأولى التي يسمِّي العلاقة فيها تعديا قد جرت ابتداء بوضع الفعل وحرفه المخصوص به وضعا واحدا حتى صارا معا يشكلان دالا واحدا، فإذا ما أردنا معنى الفعل من هذه الطائفة لزمنا أن نضم معه ضميمته الحرفية المخصوصة التي خصَّه بها الوضع اللغوي. كما نفهم أيضا من أمثلته في هذه الطائفة أن الحروف المذكورة مع كل فعل منها، وهي: (الباء) مع مرَّ، و(من) مع عجب، و(في) مع رغب -أنها الحروف المتواضع عليها معها عند التعدِّي بها، بحيث لو تعدى (رغب) بـ (إلى، أو عن) لا يعد ذلك وضعا لغويا فيها، وإنما استعمالا خاصا يبرره القصد الاستعمالي كما هو الحال في الطائفة الثانية التي يُسمِّي الارتباط فيها تعلقا. وهذا فيه نظر؛ لأنه تخصيص لا دليل عليه، لأن معاجمنا العربية -وهي مظنة ذلك كونها قضية تاريخية- لا تذكر لنا -مثلا- أن (رغب) الأصل فيه أن يتعدى بـ (في)؛ كونه الحرف المختص به وضعا، وأن تعديته بغيره يعد تصرفا فيه على جهة الاتساع؛ وإن حاول بعض اللغويين أو النحاة أن يذكروا لنا مثل ذلك في الفعل (مرَّ)، بأن الأصل فيه الباء، بخلاف (على) الذي يرونه تطورا واتساعا، حيث يقول سيبويه: «وأمَّا مررت على فلان، فجرى هذا كالمثل، وعلينا أميركذلك، وعليه مالٌ أيضا؛ وهذا لأنه شيءٌ قد اعتلاه، ويكون: مررت عليه، أن يريد مروره على مكانه، ولكنه اتسع»[64] -نقول ذلك؛ لأن مثل هذا الافتراض في(رغب) ونحوها من الأفعال المتعدية بأكثر من حرف وضعا؛ يحتاج إلى الدليل التاريخي القطعي الذي يحكم بأسبقية استعمال هذا الحرف على ذاك وأصالته، وهذا الدليل في مثل هذه الأفعال المتعددة الحرف لا يمكن أن يوجد؛ لأنه لا توجد لدينا معاجم تاريخية تؤصل لذلك.

(63) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية 3/141. وينظر: ارتشاف الضرب لأبي حيان الأندلسي 4/2089.
(64) الكتاب لسيبويه 4/230 .

ولا يعني هذا أننا ننكر فكرة الاقتضاء لتلك الحروف، بل ننكر تخصيص تلك الأفعال المتعددة الحروف وضعا ببعضها، فكان الأولى أن يقال: إن الاقتضاء اللغوي في هذه الأفعال اللازمة لحروفها المتعدية بها قد يقوم على التعدد كما يقوم على التخصيص؛ نتيجة لما تختزنه بعض هذه الأفعال من طاقة دلالية واسعة تصل بها أحيانا إلى درجة التناقض في طلبها لتلك الحروف؛ لأن» الفعل قد يتعدى بعدة من حروف الجر على مقدار المعنى المراد من وقوع الفعل؛ لأن هذه المعاني كامنة في الفعل، وإنما يثيرها ويظهرها حروف الجر «[65]؛ لأن « الفعل المعدَّى بالحروف المتعددة لا بد أن يكون له مع كل حرف معنى زائد على معنى الحرف الآخر، وهذا بحسب اختلاف معاني الحروف، فإن ظهر اختلاف الحرفين ظهر الفرق، نحو: رغبت عنه، ورغبت فيه، وعدلت إليه، وعدلت عنه، وملت إليه، وعنه، وسعيت إليه، وسعيت به «[66]؛ مما يعني:» أنه ليس يلزم في كل فعل ألا يتعدى إلا بحرف واحد، ألا ترى أن (مررت) المشهور فيه أنه يتعدى بالباء، وقد يتعدى بـ (إلى) و(على)، فتقول : مررت إليه، ومررت عليه «[67].

إذن، الاختصاص بين الفعل اللازم وحرفه المقتضي له بالوضع لا يمكن أن يتحقق إلا في صورة واحدة، هي التي يتوقف فيها فهم معناه الوضعي على حرفه المخصوص به، سواء أكان الحرف المخصوص به حرفا واحدا أم متعددا، فإذا ما تعدى بغيره مما ليس موضوعا له، كان ذلك كسرا لهذه العلاقة، إما على سبيل التضمين، أو على سبيل الاتساع المجازي الذي تحل فيه العلاقة الفنية محل العلاقة العرفية الوضعية، كما في « مررت على زيد «؛ لأن زيدا ليس مما يجوز تصور المرور عليه إلا على سبيل الاتساع والمجاز، وسيأتي إيضاح سر هذا الانكسار العدولي في هذه العلاقة، فنتركه إلى موضعه من المبحث الثاني.

ولكن هناك نوع آخر من الاختصاص يلمح إليه بعض النحاة إلماحا، يكون سببه الحرف لا الفعل، وذلك إذا كان الحرف يحمل سمة دلالية عامة، تجعله صالحا لأن يشترك فيه كل فعل يحمل تلك السمة أو ما هو في معناه، فمن ذلك –مثلا- معنى المجاوزة، فهو معنى عام يتحقق في كل فعل يحمل سمة الانحراف والميل والعدول والتجاوز والبعد والانصراف ...إلخ، بحيث يصح تعديتها كلُّها بحرفه الموضوع له وهو (عن). قال ابن مالك:» ولاقتضائها المجاوزة عُدِّي بها : صدَّ، وأعرضَ، وأضْرَبَ، وانحرف، وعَدَلَ، ونهى، ونأى، ورحل، واستغنى. ولذلك عُدِّي بها رغب ومَالَ ونحوها إذا قُصِد ترك المتعلَّق به، نحو: رغبت عن اللهو، ومِلْتُ عن التواني، وقالوا: رويت عن فلان، وأنبأتُكَ

(65) سفر السعادة وسفير الإفادة: علم الدين السخاوي، تح: د. محمد الدالي، دار صادر ، ط 1 ، 1415ه ، 826/2 .
(66) بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية 423/2 .
(67) سفر السعادة وسفير الإفادة 627/2 .

عنه؛ لأن المَرْوِيَّ والمُنبَأ به مجاوزٌ لمن أُخِذَ عنه»[68]. وكذلك معنى الابتداء، فإنَّه يمكن أن تؤديه كل الأفعال التي تحمل سمة الابتداء الممتد أو المطلق، أو الانتقال، أو التحول، أو الانفصال، أو التمايز، فتشترك في حرفه الموضوع له، وهو (من) لأن المقصود -كما يقول الرضي- من معنى الابتداء في (من) « أن يكون الفعل المتعدي بـ (من) الابتدائية شيئا ممتدا، كالسير والمشي ونحوه، ويكون المجرور بـ (من) الشيء الذي منه ابتداء ذلك الفعل، نحو: سرت من البصرة، أو يكون الفعل المتعدي بها أصلا للشيء الممتد، نحو: تبرأت من فلان إلى فلان، وكذا: خرجت من الدار؛ لأن الخروج ليس شيئا ممتدا، إذ يقال: خرجت من الدار، إذا انفصلت عنها ولو بأقل خطوة »[69].

أما بالنسبة إلى علاقتها بالأفعال المتعدية بنفسها فإنَّها تختلف، فقد تكون العلاقة علاقة اختصاص ولزوم سبيلها المواضعة اللغوية كما مر سابقا، وذلك تحديدا مع الأفعال التي تتعدي إلى مفعولين: أحدهما بالفعل نفسه، والآخر بواسطة حرف جر مخصوص، نحو: (استغفر، واختار، وأمر..إلخ)، وذلك لأن « لفظ الاختيار يقتضي تبعيضا»[70] والتبعيض من معاني (من)، فهو يقتضيها بالوضع تعيينا للمختار، من المختار منه[71]. وكذلك الفعل (أمر) يقتضي مأمورا ومأمورا به، فاقتضاؤه للباء في قولك: أمرتك بكذا، إنما هو اقتضاء بالوضع؛ ومن هنا ربما بنى الأخفش (علي بن سليمان البغدادي) رأيه الذي وافقه عليه ابن الطراوة؛ في جواز حذف حرف الجر مع هذه الأفعال قياسا على المسموع فيها، لأنه قيَّد هذا الجواز بشرطين[72]: تعيُّن الحرف بعد الحذف، وتعيُّن موضعه، وهذا التعين لا يمكن أن يُتَصَوَّر إلا إذا كانت العلاقة بين الجار ومتعلقه علاقة اختصاص ولزوم، بحيث لو حذف الحرف، دل عليه الفعل باللزوم والاقتضاء.

أما ما دون هذا النوع من جملة الأفعال المتعدية، فإن اقتضاءها لحرف الجر يكون بحسب المقاصد والأحوال غالبا، أي أن المتكلم هو الذي يبني العلاقة فيها بين الفعل والحرف بناء خاصا؛ تبعا لمقاصده وأغراضه؛ وذلك إما تخصيصا لجهة وقوعه بالحرف الدال على مكانه نحو: (كتبت في الدفتر)، أو تخصيصا له بآلته (كتبت بالقلم)، أو بمجال امتداده (كتبت من -إلى)، أو بسببه الحامل عليه (جئتك لطلب العلم) ...إلخ. وقليلا ما يكون هذا الاقتضاء مع هذه الأفعال بسبب تغيُّر طارئ على الفعل المتعدي بنفسه، كأن يضعف عن الوصول إلى مفعوله بسب انكسار الرتبة

(68) شرح التسهيل لابن مالك 158/3 ، والتذييل والتكميل لأبي حيان 218/11، وهمع الهوامع للسيوطي 358/2 .

(69) شرح الرضي على الكافية: رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي، تح: عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، ط1، 1421ه، 7/6 ، وهمع الهوامع للسيوطي 377/2 .

(70) علل النحو: أبو الحسن محمد بن عبدالله الوراق، تح: محمود جاسم الدرويش، مكتبة الرشد ، الرياض- السعودية، ط1 ، 1420ه، ص 322 .

(71) الدر المصون للسمين الحلبي 475/5 .

(72) ينظر : ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان 2091/4، وشرح ابن عقيل على الألفية 151/2 .

بينهما، وذلك عند تقدمه عليه، فتجيز اللغة حينئذ تقويته باللام، نحو قوله تعالى: (..لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِهِمْ يَرْهَبُونَ) الأعراف: 154.

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن الحرف في علاقته بالفعل المُعدَّى به يؤدِّي وظائف متعددة، منها: الصحة اللغوية، وذلك بجعل التركيب صحيحا نحويا ودلاليا، بحيث لو حذف الحرف اختل التركيب، نحو: مررت بزيد، وعجبت من خالد، لو قلت: مررت زيدا، وعجبت خالدا، لم يجز، وهذه الوظيفة تكون إذا كانت العلاقة بينه وبين الفعل علاقة اختصاص ولزوم. ومنها: تقوية الفعل المتعدي بنفسه إذا ضعف عن الوصول إلى مفعوله بسبب التقديم، ومنها تخصيصه لمعنى الفعل بتحديد المعنى المراد من عموم معناه، وذلك تحديدا مع الأفعال التي تتسم بالشحن الدلالي المكثف، بحيث لا يتعين مراد المتكلم منه إلا بنوع الحرف الذي يختاره معه، « فالفعل (رغب) –مثلا- تحدِّد ضمائمه دلالاته المختلفة والمتضادة أحيانا، إذ تقول: رغبت في الشيء، وهو مقابل ضدي لقولك: رغبت عنه . وهذا ينبئ عن التكامل بين الفعل والحرف في تحديد دلالة الفعل »[73] .

المطلب الخامس: رتبة الجار والمجرور من متعلقهما:

الملاحظ أن نحاتنا حين وضعوا « للجملة النحوية نمطا جعلوا للمفردات داخل الجملة درجات متفاوتة من الارتباط، وجعلوا أقوى الروابط بين الكلمتين رابطة التلازم »[74]. وقد تبين لنا أنَّ» حرف الجر يعد رابطة بين المجرور والمتعلَّق، فيجعل الأول من تتمة معنى الثاني على أحد المعاني المذكورة في باب حروف الجر. ومعنى أدائه وظيفة الربط بين العنصرين المذكورين: أنه إذا تعددت المشتقات في الجملة فأولاها بتعليق الجار والمجرور ما استقام معه المعنى ودلت عليه القرينة»[75]؛ لأن المبدأ العام في إنشاء جميع العلاقات النحوية: أنَّ» العلاقات إذا اتضحت ولم يحط بها اللبس، فإنَّه يمكن للمتكلم أن يمارس في شأنها قدرا من الحرية يباعد به بين طرفي العلاقة، ويصدق ذلك على علاقة المبتدأ وخبره، وعلاقة الصفة وموصوفها...وعلاقة الجار والمجرور ومتعلقه»[76]، مما يعني: أنَّ رتبة الجار والمجرور من متعلقهما ليست محفوظة في نظام اللغة إلا عند خشية اللبس، وذلك كأن تتعدد الأفعال الصالحة للتعلق وتتعدد معها مجروراتها، ولا يوجد ما يدل على المراد فحينئذ يجب حفظ الرتبة بين الجارِّ ومتعلقه، ولنضرب على ذلك مثالا بقوله

(73) نسخ الوظائف النحوية في الجملة العربية، د. خديجة محمد الصايغ، دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة، ط1، 1429ه، ص308.
(74) البيان في روائع القرآن لتمام حسان، ص 176 .
(75) المرجع السابق، ص 139-140 .
(76) البيان في روائع القران لتمام حسان، ص 133 - 134 .

تعالى: (فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً) النساء: 95، نلاحظ أن الجار والمجرور (على القاعدين) قد جاءا متأخرين عن عاملين، هما: الفعل (فضَّل)، والاسم المشتق (المجاهدين)؛ لأن اللبس هنا مأمون؛ لأن المعنى يدل على أنَّ تعلقها بالأول دون الثاني؛ لأنه يستحيل تعلقهما به؛ إذ يصير المعنى معه: المجاهدين على القاعدين، وهو معنى فاسد، بخلاف الجار والمجرور (بأموالهم) فإنه لما كان صالحا للتعلق بكلا العاملين احتاط النظم القرآني بإقامة القرائن التي تحدد جهة تعلقه، فرأينا الضمير(هم) يشير إلى ارتباطه بـ (المجاهدين)، ووقوعه عقبه مباشرة دليل آخر يعزِّز ذلك الارتباط، فهما إذن قرينتان تحتمان التعلق بـه دون الفعل(فضَّل)؛ لأن الفعل (فضَّل) يصلح للتعليق به عند انكسار إحدى هاتين القرينتين، وخصوصا قرينة الموقع التي تسمَّى الرُّتبة، ويتضح ذلك عند افتراض مجيء الرُّتب في الآية على الصورة الآتية: (فضَّل الله المجاهدين على القاعدين بأموالهم درجات)، فلو أنَّ السياق ورد على هذه الصورة المفترضة لكان كلا الجارَّين ومجروريهما متعلقين بالفعل(فضَّل)، وكان المعنى حينئذ: أن الله فضل المجاهدين على القاعدين درجات، فضلهم عليهم بسبب أموالهم، لا كونهم مجاهدين بها، وهذا المعنى غير مراد، بل محال على الله تعالى علوًّا كبيرا، ومن ثم كان أمن اللبس في التعلق الأول سببا في حصول المباعدة بين طرفي العلاقة: المُتَعَلِّق (الجار والمجرور) والمُتَعَلَّق به (الفعل: فضَّل)، بينما خشيته في التعلق الثاني قد جعل رتبتهما منه محفوظة بالموقع أولا، وبالربط ثانيا؛ حين لم يكن الربط وحده كافيا لدفع اللبس كما في الصورة المفترضة.

«لهذا كان للتعليق دوره في توجيه الوظائف النحوية داخل السياق...في التراكيب التي تُعلَّق فيها الوحدة اللُّغوية الواحدة بأكثر من علاقة بالوحدات اللغوية الأخرى، الأمر الذي فتح بابا أمام النحاة للاجتهاد في تخريج تلك الدلالات فيما عرف بنظرية الاحتمالات الإعرابية القائمة على التعدد في الأوجه الإعرابية»[77]، وهو ما سنقف على طرف منه في المبحث الآتي، إذ سنلاحظ أن لهذا التعلُّق خصوصيته في القرآن الكريم من حيث تكثيفه للعلاقات الدلالية في سياق الآية الواحدة، حين يسمح تركيبها بإنشاء علاقات متعددة مع الجار والمجرور، كلها يصلح لها السياق، وكلها يقتضيها المعنى.

(77) نسخ الوظائف النحوية في الجملة العربية، د. خديجة الصافي، ص 411.

المبحث الثاني
الأبعـــاد الدلالية في التركيب

ينبغي أن أنبِّه بداية على ما أقصده من هذه الأبعاد الدلالية لهذه الحروف، وهو أن هذه الحروف قد تُشكِّل بؤرة التَّشكُّل الدلالي في التركيب، بحيث تجد خط الصعود أو الانتشار أو الانحسار أو التباين أو المفارقة في الدلالة راجعا في أبرز وجوهه إليها من بين جملة العناصر التي تتعانق معها في التركيب، ويتحقق ذلك معها إما بالحذف والذكر، أو بالتضمين، أو بتعدد الاحتمالات في التعلق، أو بالمفارقة السياقية في الحرف، أو بالمعنى العام المشترك بين أكثر من حرف، وعلى هذا قسمنا الدراسة هنا إلى مطالب خمسة:

المطلب الأول: البعد الدلالي للحذف:

ليس كلَّ حذف يشكِّل بعدا دلاليا ذا قيمة؛ لأن العرب قد تعتاد حذف ما يكثر دورانه على ألسنتها ويشتهر ويعرف حتى يصير حذفه وذكره من حيث القيمة التي يعطيانها سواء، فتضطر عند ذلك إلى تخفيفه على اللسان بالحذف لا أكثر؛ لأنهم -على حد تعبيرسيبويه-» مما يغيِّرون الأكثر في كلامهم»[78]؛ «لأنهم إلى تخفيف ما أكثروا استعماله أحوج»[79]، « فجاز حيث كثر في كلامهم، وحذفوه تخفيفا وهم ينوونه»[80]. ومن هذا النوع من حذف الجار ما كان يعتاده رؤبة عند السؤال عن حاله، فيقول: (خيرٍ عافاك الله)، يريد: بخيرٍ فيحذف الباء لدلالة الحال عليها بِجَرْي العادة والعرف بها[81]، ومنه: (تمرُّون الدِّيارَ ولم تعوجوا)[82]. لكنَّ هذا ليس هدفنا؛ لأن الحذف فيه لا يشكل فارقا دلاليا يخرجه عن مساحة المعنى التي يؤديها الذكر، وإنما نقصد ما حذفه فقط أو حذفه بإزاء ذكره يشكل مؤشرا دلاليا فارقا على نحو ما نجده في المستويات الآتية:

أ- حذفه مع أحد الحرفين المصدريين: (أنَّ أو أنْ)[83] في سياق يسمح بالتعدد والاحتمال في التقدير، نحو قوله تعالى: (وتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ) النساء: 127، ففي هذه الآية يحتمل التقدير حرفي الجر (في) و (عن)، فيصبح المعنى صالحا لأن يكون: (وترغبون في نكاحهن)، أو على

(78) الكتاب لسيبويه 208/2.
(79) المصدر السابق 63/2.
(80) المصدر السابق 498/3.
(81) ينظر: الخصائص لابن جني 286/1 .
(82) ينظر: شرح المفصل لا بن يعيش 455/4 ، و 5/ 260 ، وشرح التسهيل لابن مالك 1/ 372.
(83) هذا النوع من حذف الجار يقوم على دراسته حاليا أحد الطلاب الذين أشرف عليهم في الماجستير .

العكس: (وترغبون عن نكاحهن). ومثل هذا الحذف عند ابن مالك وغيره من المتأخرين محضور؛ كونه يؤدي إلى اللبس ما لم يقم دليل على تعيين أحد الحرفين[84]، ولكن نقول: إنْ كان هذا الشرط لازما في كلامنا نحن البشر فإنه غير لازم في النص القرآني؛ لاستحالة تصور وقوع اللبس فيه؛ إذ «ليس القرآن كتاب قانون حتى يضع العبارة على صورة الأسلوب الفقهي(ترغبون في/عن أن تنكحوهن)، وإنما هو نص معجز يتخذ من الحذف أحيانا وسيلة للتعمية، كما يتخذ التعمية وسيلة إلى التعميم، والمعروف أنَّ التعميم مسلك للتشريع»[85]، والآية هنا نازلة في شأن يتامى النساء اللاتي كنَّ يعاملن من قبل أوليائهن بظلم[86]: فإنْ كُنَّ جميلات رغب أولياؤهن في نكاحهن استئثارا بمالهن، وإن كنَّ دميمات رغبوا عن نكاحهن ومنعوهن الزواج استئثارا بمالهن، فكان الأنسب لهذا المقتضى حذف الجار ليشمل الحكم الحالتين؛ إذ «في الحذف تكثير للفائدة بإمكان حمل الكلام على كل من المعنيين، بخلاف ما لو ذكر فإنه يكون نصًا في أحدهما»[87]. وقد دل على أن كلا المعنيين مراد القرائن الآتية:

- قرينة الحذف: لأنه حذف في سياق يسمح بالتعدد والاحتمال؛ فلو كان المراد معنى واحدا لورد النص بالذكر.
- قرينة المقام: وهي تلك الظروف والأحوال التي لابست نزول الآية وتعرف بأسباب النزول.
- قرينة العرف الشرعي التي تقتضي الحذف تعميما للحكم ليشمل الحالتين، دون الذكر الذي يكون تشريعا لحالة خاصة.

ومثل ذلك قوله تعالى: (هُمُ الَّذينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ المَسْجِدِ الحَرامِ وَالهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ) الفتح: 25. يحتمل قوله: « أن يبلغ محلّه « تقدير حرف الجر (اللام، وعن)، على معنى : والهدي معكوفا لأن يبلغ محله، أو على معنى: والهدي معكوفا عن بلوغ محله؛ لأن (معكوفا) معناه محبوسا. قال أبو حيان: « وهذا الحبس يجوز أن يكون من المشركين بصدِّهم، أو من جهة المسلمين لتردُّدهم ونظرهم في أمرهم»[88] ثم فسر في ضوء هذا الفهم المعنى على كل من الاحتمالين، على أنَّه -أي المصدر المؤول (أن يبلغ)- على تقدير اللام « يحتمل أن يتعلق بـ (معكوفا)، أي: محبوسا لأجل أن يبلغ محله، فيكون مفعولا من أجله، ويكون الحبس من المسلمين، أو محبوسا عن أن يبلغ محله،

(84) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك 2/ 150.

(85) البيان في روائع القران لتمام حسان، ص 428.

(86) ينظر: العجاب في بيان الأسباب: ابن حجر العسقلاني، تح: عبد الحكيم الأنيس، دار ابن الجوزي، الدمام- السعودية، 2/827 - 828 . والمحرر في أسباب نزول القرآن: خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام- السعودية، ط1 ، 1427ه، 1/445 - 448.

(87) مختصر المعاني: سعد الدين التفتازاني ، دار الفكر ، ط1 ، 1411ه ، ص77 .

(88) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي 9/495.

فيكون الحبس من المشركين»[89]، فهو على تقدير اللام يشير إلى أن حبس الهدي كان لغاية البلوغ، فهو محبوس لغاية مطلوبة يراد تحصيلها وذلك هو موقف المسلمين، أما على تقدير (عن) فيذهب المعنى إلى الصد والمنع والصرف عن البلوغ، وذلك هو موقف المشركين، مما يعني أن سياق الحذف في هذا ونحوه» يتنافى مع طبيعة الوضوح المطلق الذي يناسب الخطاب المألوف، إذ يتيح للمتلقي أن يتدخل مباشرة بإحضار الغائب اعتمادا على السياق وقرائنه الإشارية، لكنه إحضار قائم على الاحتمال»[90]، بحيث يكتسب التعبير المعنيين معا، ويصير ذا طاقة دلالية أوسع من الذكر. يقول الدكتور فاضل السامرائي: « الحذف قسمان: قسمٌ لا يؤدي إلى إطلاق المعنى ولا إلى التوسع فيه، وهو ما تعيَّن فيه المحذوف...، والقسم الآخر وهو الذي يؤدي إلى التوسع في المعنى، وذلك إذا لم يتعيَّن فيه المحذوف بل يحتمل عدة تقديرات، فما صح تقديره وأمكن أن يكون مرادًا في سياقه كان ذلك من باب التوسع في المعنى»[91].

ب- المغايرة بين الحذف والذكر من غير تعدد الاحتمال في التقدير، وذلك نحو قوله تعالى: (وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ) البقرة: 25، في مقابل قوله تعالى: (بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) النساء: 138، فإنَّ ذكر الحرف هنا يعطي دلالة آكد من حذفه هناك على الرغم من أن الحرف المقدر هو نفسه المذكور (الباء)[92]. والسبب أنَّ الفعل (بشَّر) من الأفعال التي تتعدى إلى اثنين، ثانيهما بحرف جر مخصوص، بحيث إذا ما حذف كان بمنزلة المذكور؛ لأن الفعل يدل عليه من جهة طلبه له باللزوم والاقتضاء، فإذا ذكر ما هذا حاله كان ذكره تناهيا في التوكيد.

والمناسبة التي اقتضت حذفه في الآية الأولى وذكره في الآية الثانية تعود -والله أعلم- إلى اختلاف حال المبشَّر والمبشَّر به في الآيتين؛ فالمبشَّرون في الآية الأولى هم المؤمنون، والمبشَّر به لهم هو الجنة، والمؤمنون لا يحتاجون إلى توكيد ما وعدهم الله به؛ لأنهم يؤمنون بذلك قطعا، أمَّا المبشَّرون في الآية الثانية فهم المنافقون، والمبشرَّ به لهم هو العذاب الأليم، والمنافقون منكرون لذلك؛ لأنهم يقولون: (مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا) الأحزاب: 12، وحال المنكر في العرف البلاغي تقتضي التوكيد؛ لهذا كان ذكر الباء أنسب لمقتضى حالهم، كما كان حذفها مناسبا لمقتضى

(89) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي 495/9 ، وينظر: الدر المصون للسمين الحلبي 716/9 .

(90) البلاغة العربية قراءة أخرى: د. محمد عبد المطلب، مكتبة لبنان ناشرون، الشركة المصرية العالمية للنشر - لونجمان، القاهرة ، ط1، 1997م ، ص 217.

(91) الجملة العربية والمعنى: د. فاضل السامرائي، دار الفكر، عمان - الأردن، ط2، 1430ه، ص157.

(92) ينظر: المرجع السابق ، ص 170.

حال المؤمنين، مما يعني أن كلًا من الحذف والذكر هنا مؤشر أسلوبي يحمل فارقا دلاليا يقتضيه المقام والسياق العام للآيتين.

ج- حذفه ونصب مدخوله: (وَاخْتَارَ مُوسَى قَومَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا) الأعراف: 155. يرى النحاة أن أصل هذه الجملة في البنية العميقة هو: (اختار موسى سبعين رجلا من قومه)؛ لأن القاعدة في هذه الأفعال المتعدية إلى واحد بنفسها وإلى الآخر بحرف الجر تفترض لهذه العناصر ترتيبا محفوظا في النظام اللغوي يقوم على إعطاء المنصوب بالفعل حق التقدُّم ولو كان متأخرا لأنه المفعول الأول، والمجرور بالحرف حق التأخر ولو جاء به الاستعمال مقدَّما؛ لأنه المفعول الثاني[93]. وعلى هذه القاعدة يكون قد طرأ على أصل هذه الجملة في نظم الآية تحويلان: الأول بالتقديم، والثاني بحذف الجار.

ولكن إذا جارينا النحاة في أنَّ أصل البنية في الآية راجع إلى تلك النواة المفترضة فهل يكون المعنى فيها هو نفسه المعنى هناك؟ بالطبع لا؛ لأن الموازنة بين هاتين البنيتين: (العميقة) المفترضة، و(الظاهرة) المنطوقة؛ تكشف عن تحوُّل كبير في المعنى يوازي ذلك التحول الشكلي في البنيتين؛ ذلك أنَّ المعنى في الصورة المفترضة (اختار موسى سبعين رجلا من قومه) يجعل الاختيار واقعا من موسى رأسا على أولئك السبعين النفر من بين جملة القوم، فكأنَّه -أي موسى- اختارهم من غير تروٍّ في أمرهم، ولا استشارة لقومه فيهم، مما يوحي بالتسلط والاستبداد والتَّهور في الاختيار، وهو ما لا يليق بموسى ولا بأيِّ نبيٍّ من أنبياء الله، لهذا كان التحول إلى البنية المقابلة التي ورد بها نص الآية الكريمة (واختار موسى قومه سبعين رجلا) هو الأنسب للمعنى؛ لأنه يجعل الاختيار من موسى وقعا في الآية على مختارَين: الأوَّل كُلِّي، وهم (القوم)، والثاني جزئي، وهم الـ (سبعين رجلا)، فكأنَّ موسى-على حد تعبير ابن القيم-» نخل قومه وميَّزهم وسبرهم ونحو ذلك، فمن هاهنا -والله أعلم- أسقط حرف الجر «[94]، ومن ثم وجدنا من المفسرين والمعربين من واكبوا هذا التحول في تحليلهم، فأعربوا (قومه) مفعولا به، و(سبعين) بدلا منه، بدل بعض من كل[95]؛ لأن بناء الآية لم يعد مع الحذف والتقديم يشير إلى أن العلاقة علاقة اختيار تقوم بين مختار ومختار منه كما في الصورة المفترضة، وإنما يشير إلى علاقة البدلية القائمة على الإفادة بأنَّ البعض مستخلص من الكل.

(93) ينظر: الكتاب لسيبويه 1/ 37-38، والمقتضب للمبرد 330/4، والأصول لابن السراج 1/ -177 178 ، والمقاصد الشافية للشاطبي 3/ 153.

(94) بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية 478/2 .

(95) ينظر: التبيان في إعراب القران: أبو البقاء العكبري، تح: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، 1976م، 597/1 . والدر المصون للسمين الحلبي 475/5.

المطلب الثاني: التضمين

التضمين ظاهرة لغوية أسلوبية عدولية شائعة ومألوفة في الاستعمال العربي، والذي يهمنا فيه هنا هو تبين علاقة حروف الجر به ودورها في التخلق الدلالي المكتسب بالمخالفة أو العدول في العلاقات بين الفعل والحرف؛ وقد سبق أن ذكرنا أن التضمين يعد خرقا لعلاقة الاختصاص بين الفعل والحرف الموضوع له في العرف اللغوي، إذ «إنَّ غياب الحرف المألوف مستبدلا بسواه ينبئ بولادة معنى جديد»[96]، « فيكون ذكر الفعل مع الحرف الذي يقتضيه غيره؛ قائما مقام ذكر الفعلين»[97]، وفائدة ذلك هو إعطاء مجموع المعنيين، فالفعلان مقصودان معا قصدا وتبعا[98]،» أحدهما بالتصريح به، والثاني بالتضمين والإشارة إليه بالحرف الذي يقتضيه مع غاية الاختصار»[99].

ويعنينا من صور التضمين تلك التي ترى الفعل فيها يعانق حرفا غير حرفه المعهود له، أو تطالعه متعديا بالحرف وهو في الأصل يتعدى بنفسه أو بالعكس.

- فمن الصورة الأولى قوله تعالى: (وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا) الأنبياء: 77، فإنَّ الأكثر في (نصر) مضامَّة (على) كقوله تعالى: (وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) البقرة: 250، (وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ) التوبة: 189 ، (قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ) العنكبوت: 30. وهو معها يفيد التمكين والتأييد والإظهار والغلبة، أما مع (من) فإنه إشعار بولادة معنى جديد، هو: (المنع والإنجاء)، كقوله تعالى: (وَيَا قَوْمِ مَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدتُّهُمْ) هود: 30 ، إذ ليس المعنى: من ينصرني على الله، بل من ينجِّيني ويمنعني منه؟[100]. ومنه قوله تعالى : (الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوفُونَ) المطففين:2 ، معانقة الفعل (اكتالوا) للحرف (على) وهو يتعدى في الأصل بـ (من)، قرينة دالة على تضمينه معنى التسلط والتحامل والجور[101]. ونحوه قوله: (هُوَ الَّذِيْ يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبَادِه) الشورى: 25 ، الأصل في (قَبِلَ) التعدي

(96) التضمين النحوي في القرآن الكريم: د. محمد نديم فاضل، دار الزمان -المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط1، 1426ه، 116/1.

(97) بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية 945/3 .

(98) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: جار الله الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط3 ، 1407ه، 717/2 . والجملة العربية والمعنى للسامرائي، ص 161.

(99) بدائع الفوائد لا بن قيم الجوزية 424/2 .

(100) ينظر: التذييل والتكميل لأبي حيان الأندلسي 133/11. ومعاني النحو: د. فاضل السامرائي، دار السلاطين، الأردن - عمان، ط1، 1431ه، 12/3 .

(101) ينظر: البرهان في علو القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، 1376ه، 342/3.

بـ(من)، فالتعدي بـ(عن) قرينة على تضمينه معنى الصفح والعفو والتجاوز[102].

- ومن الصورة الثانية- تعديته بالحرف وهو يتعدى بنفسه -قوله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) النور:63 ؛ لأن (خالف) متعد بنفسه، فتعديته بـ (عن) قرينة على تضمينه معنى الابتعاد والخروج والحيد والانحراف والتجاوز، فكأنه قال: فليحذر الذين يحيدون عن أمره، أو يبتعدون عن أمره، أو ينحرفون عن أمره[103]. ونحوه قوله تعالى: (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ) الإنسان:6 ضُمِّنَ (يشرب) معنى (يُرْوَى)؛ لأنه لا يتعدى بالباء بل بنفسه، وذلك ليدل على معنى الشرب والري معا[104].
- ومن الصورة الثالثة: -تعديته بنفسه والأصل تعديته بالحرف- قوله تعالى: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ) البقرة:235؛ لأن (عزم) فعل لازم يتعدى بـ(على) لكنه ضُمِّنَ معنى (ولا تنووا، أو توجبوا، أو تباشروا أو تبتُّوا وتقطعوا)[105].

وبالملاحظة على التضمين في هذه الصور يمكننا أن نخلص إلى أنَّ التضمين بقرينة هذه الحروف يُعدُّ عملية جذب واستدعاء للمعاني التي ينفتح بها الفعل المضَمَّن على السياق، لأن حضور حرف الجر مع فعل ليس من عادته التعدي به، أو حضوره مع فعل من شأنه التعدي بنفسه، أو غيابه مع فعل يقتضيه؛ كل ذلك يشكل عملية استدعاء للعناصر القابلة للتضمن مع الفعل المذكور إلى درجة أنها قد لا تقف عند عنصر معين، ففي الفعل (يخالفون) –مثلا- نرى معاني العناصر المتضمنة فيه بواسطة (عن) تصل إلى خمسة، هي معنى: (الابتعاد، والخروج، والحيد، والانحراف، والتجاوز)، وفي (اكتال) إلى ثلاثة، وفي (عزم) إلى أربعة... بحيث لو حذفنا (عن) من الأول، وأحللنا (من) مع الثاني، وأعدنا (على) إلى الثالث؛ لضاع هذا التوارد وانغلق السياق على معنى الفعل المذكور فقط.

(102) المصدر السابق 339/3.

(103) ينظر: أمالي ابن الحاجب 268/1 ، والبرهان في علوم القرآن للزركشي 342/3 ، و286/4 .

(104) بدائع الفوائد لابن القيم 424/2 ، وينظر: البرهان للزركشي 342/3 .

(105) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان 525/2.

المطلب الثالث: الاحتمال في التعلق:

لا بد أنَّ أقرر بداية أنه لا يمكن تصور القصد إلى إنشاء تعدد الاحتمالات في التعلق إلا في النص القرآني الكريم، أقول ذلك؛ لأن إنشاء أكثر من علاقة محتملة وصحيحة ومقصودة في الوقت ذاته بين الجار ومجروره وما يقتضيهما في السياق من عوامل صالحة للتعلق بها -ليعد في اعتقادي من أدق المسالك التعبيرية البلاغية التي تتطلب تركيزا كبيرا، ووعيا خارقا، ودقة محسوبة متناهية، وهذا ما ليس في وسع أحد من البشر، ففي نحو قولنا: (اشتريت مزرعة لزيد) يحتمل أن تكون اللام للملكية فتتعلق بمحذوف صفة لزيد، ويحتمل أن تكون للتعليل فتتعلق بالفعل (اشتريت)، والمعنى على كل مختلف، فهو على الأول: اشتريت مزرعة مملوكة لزيد، وعلى الثاني: اشتريت مزعة من أجل زيد؛ فإن وجد ما يعين أحد هذين الاحتمالين كانت العبارة مقبولة، وإلا حُكم عليها باللبس، وعُدَّ الاحتمال فيها مرفوضا؛ لأنه لا يمكن أن يُتصَوَّر القصد إلى الاحتمالين معا من غير مناسبة بينهما؛ لأن المزرعة في الاحتمال الأول مشتراة من زيد، وفي الثاني مشتراة له، فهما متناقضان، وهذا اللبس عينه .

واللبس جائز على كل نص عربي إلا القرآن فإنه إذا بنى جملة يسمح تركيبها باللبس سارع إلى رصد القرائن الدالة على المعنى المراد، سواء أكانت هذه القرائن لفظية أم معنوية أم خارجية؛ إلا إذا كان إنشاء الاحتمال مقصودا لغرض ما[106]، فإنه يهمل ذكر القرائن ويجعل إهمالها قرائن دالة على أن القصد إنشاء الاحتمال؛ بحيث يكون المعنى على كل احتمال مطلوبا مقصودا، ويكفي لإيضاح ذلك أن نتأمل هذه القيمة في الآيات الآتية[107]:

- **قوله تعالى: (فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا) القصص: 25. فالجار والمجرور (على استحياء) يُحْتَملُ فيهما إما أن يتعلقا بحال مما قبلهما، أي: بفاعل (جاءت) أو (تمشي)، وعلى هذا يكون الوقف في الآية على الجار والمجرور[108]، والمعنى إما : أن المجيء كان منها على استحياء، أو أن المشي هو الذي كان كذلك لا المجيء؛ كما يحتمل أن يكونا متعلقين بحال مما بعدهما، وهو فاعل (قالت)، وحينئذ**

(106) البيان في روائع القرآن لتمام حسان، ص 397 .

(107) سبق أن نشرت بحثا خاصا بهذا النوع من الاحتمال في تعلق الجار والمجرور في القرآن الكريم، نشر في مجلة الجامعة الوطنية، العدد الثامن، 2019م.

(108) ينظر: إرشاد العقل السليم (تفسير أبي السعود): محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د ت)، 9/7 . وفتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير- ودار الكلم الطيب، دمشق-بيروت ، ط1414،1ه، 194/4. وروح المعاني في تفسير القرآن: شهاب الدين الألوسي، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415ه، 273/10.

يكون الوقف في الآية على الفعل (تمشي)، ثم يُبْتَدَأُ بالجار والمجرور: (على استحياء قالت إن أبي يدعوك...) [109]، والمعنى هنا: أنَّ القول هو الذي صدر منها على استحياء دون المشي أو المجيء. ولكن التأمل في سياق الآية من حيث العناية بتموضع العناصر فيها ونظمها على ذلك النحو الذي يسمح ببناء أكثر من علاقة ربط وارتباط بين الجار والمجرور وما قبلهما أو بعدهما، ثم في مقامها بشخوصه وأحداثه -يقود حتما إلى القطع بأنَّ تلك الاحتمالات كلها مرادة مقصودة؛ لأن المقام مقام حديث عن ابنة نبي، كُلِّفت بالمجيء إلى نبي الله الكليم موسى عليه السلام لتصير بعد ذلك زوجا له[110]، مما يعني أنَّ التعدد في تلك الاحتمالات مقصود من باب الإشادة بحياء هذه الفتاة الطاهرة، تأكيدا على أنه حياء فيها بالغريزة والفطرة والدين؛ فهي منذ أن كُلِّفت بالمجيء من أبيها إليه جاءت على استحياء، وهي حين كانت تخطو في طريقها إلى موسى كانت كذلك تمشي على استحياء، ثم هي كذلك في قولها حين أبلغت موسى، قالت على استحياء، فهو حياء يلازمها في كل أحوالها تلك ولا يفارقها، على خلاف ما قد يكون من بعض الفتيات اللواتي يتصنعن الحياء في أهلهن، فإذا ما خرجن عن رقابتهم فارقن حياءهن وانسلخن منه. ولذا فإن الجار والمجرور لو فارقا ذلك الموضع المختار لهما من نظم الآية تقديما أو تأخيرا لكان المعنى قيدا على واحد من تلك الأفعال هو ما تعلقا بحال من فاعله، وحينئذ ربما فهم أنه حياء متصنع فيها، فهو لا يلبث أن يفارقها.

ب. قوله تعالى: (ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ) يوسف: 25. قوله: (بالغيب) يجوز فيه أن يكون متعلقا إمَّا بحال من الفاعل المضمر ليوسف، وإما بحال من المفعول به، وهو الضمير المتصل المشار به إلى العزيز[111]، والمعنى على الأول: أني لم أخنه حال غيبتي عنه، وعلى الثاني: أني لم أخنه حال غيبته هو عني. لكن المتأمل في سياق هذه الآية يدرك قطعا أنهما معا مقصودان لأن الآية سيقت تأكيدا على نزاهة نبي الله يوسف عليه السلام وبراءته من تلك الخيانة المفتراة، على أنه لم تقع منه خيانة قط؛ لا في حال غيبته عن العزيز، ولا في حال غيبة العزيز عنه.

ج. قوله تعالى: (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) البقرة: 3 يحتمل الجار والمجرور[112] (بالغيب) أن يتعلقا بالفعل (يومنون)، على أن الغيب هنا الأمور

(109) ينظر: مفاتيح الغيب (تفسير الرازي): محمد بن عمر فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت)، 206/24.
(110) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي 24/ 206، والبحر المحيط لأبي حيان 298/8.
(111) ينظر: الكشاف للزمخشري 2/ 479، والدر المصون للسمين الحلبي 514/6.
(112) ينظر: الكشاف 38/1، والبحر المحيط 1/ 61، والدر المصون 1/-92 93.

الغيبية المطلوب الإيمان بها شرعا، كالإيمان بـ(الله، وملائكته، واليوم الآخر، والجنة والنار،...إلخ)، فهو ثناء على المتقين بإيمانهم بالغيب وتعريض بالمشركين الذين ينكرون ذلك . كما يحتمل أن يتعلقا بحال من فاعل (يؤمنون)، على أن الغيب: الغيبة والخفاء، والمعنى: أن هؤلاء المتقين يؤمنون بالله حال غيبتهم عن الناس إيمانهم به حال حضورهم ومخالطتهم، فهو شهادة لهم بصدق الإيمان؛ على أنَّ حالهم في الباطن والظاهر سواء، وفي هذا تعريض بالمنافقين الذين هم على خلاف ذلك. والذي يعود إلى سياق هذه الآية ويتأمل ما ورد عقبها من وعيد للمشركين وفضح للمنافقين يقطع يقينا بأن تلك الاحتمالات مقصودة توسعا بها في الثناء على المتقين من جهة، وفي التعريض بالمنافقين والمشركين من جهة أخرى، مما يدفعني إلى القول بأنَّ مثل هذه الاحتمالات القرآنية التي تكون مقصودة ينبغي مراعاة النظر فيها والأخذ بها جميعها دون تردد إذا كان السياق يقتضيها، والمعنى صالحا لها ولو بالاحتمال؛ لأن ذلك وجه من وجوه إعجازه البيانية التي تتقاصر دونها الهمم مهما كان حظها من البلاغة والفصاحة والبيان.

المطلب الرابع: المفارقة السياقية في الحرف:

ونقصد بهذه المفارقة أحد أمرين: إما أن يُغاير بين حرفين أو أكثر على مستوى السياق نفسه، أو أن يُغاير بينهما على مستوى سياقين فأكثر، بحيث ينشأ عن تلك المغايرة مفارقة دلالية تؤكد قوة حضور الحرف في تشكل الدلالة أو تباينها.

أ- فمن المفارقة في الحرف على مستوى السياق نفسه قوله تعالى: (إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِيْ الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ، وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ الْسَّبِيلِ، فَرِيْضَةً مِنَ اللهِ، وَاللهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ) التوبة:60، فعلى الرغم من أن موضوع هذه الآية واحد هو بيان الأصناف الثمانية المستحقة للصدقة فإنَّ المغايرة بين حرفي الجر (اللام) و (في)، قد رسمت مفارقة دلالية تعكس تفاوت هؤلاء في درجات الاستحقاق، بحيث نلحظ خط الدلالة في الاستحقاق يتصعَّد من الأسفل إلى الأعلى، بدءا من الصنف المستحق لها مع (اللام)، إلى الأحق بها مع (في)، إلى الأكثر استحقاقا الذي أفاده تكرار حرف الجر (في) . قال العلوي: « فهذه أصناف ثمانية جعل الله الصدقات مصروفة فيهم...لكن الله تعالى خص المصارف الأربعة الأُوَل باللام؛ دلالة على الملك والأهلية والاستحقاق، وعدل عن اللام إلى حرف الوعاء في الأصناف الأربعة الأُخَر، وما ذاك إلا للإيذان بأنَّ أقدامهم أرسخ في الاستحقاق للصدقة، وأعظم حاجة في الافتقار؛

من حيث كانت في دالة على الوعاء، فنبَّه بأنَّهم أحقاءُ بأن توضع فيهم الصدقات كما يوضع الشيء في الوعاء، وأن يجعلوا مظنَّةً لها ... ثم تكرير الحرف (في) في قوله: « وفي سبيل الله» قرينة مرجِّحة له على الرقاب والغارمين... فلمَّا جيء بـ (في) مرَّة ثانية وفصَلَ بها (سبيل الله)، عُلِمَ أنَّ السبيل أكد في الاستحقاق بالصرف فيه من أجل عمومه وشموله لجميع القربات الشرعية والمصالح الدينية»[113].

ونحو ذلك قوله تعالى: (وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) سبأ: 24 نجد المفارقة السياقية في الحرف هنا ناشئة عن مفارقة (الهدى) و(الضلال) طرفي موضوع الآية، بحيث جذب كل منهما الحرف الذي تكتمل به معه صورة المفارقة ويشع معه بالدلالة الملائمة لوجوه الخاص. قال الزركشي: « فاستعملت (على) في جانب الحق، و (في) في جانب الباطل؛ لأن صاحب الحق كأنه مُسْتعلٍ، يرقب نظرُهُ كيف شاء، ظاهرةٌ له الأشياء، وصاحب الباطل كأنَّه منغمسٌ في ظلامٍ لا يدري أين توجَّه»[114]. فالحرفان هنا لم ينفردا بإحداث المفارقة الدلالية كما في الآية السابقة، وإنما عملا على تعميقها، بحيث لو أمكن استبدال أحدهما بالآخر لاختلت هذه المفارقة باختلال المناسبة بين الحرف ومدخوله، إذ يصير عند ذاك صاحب الضلال مستعليا وصاحب الهدى مستفلا.

ومثله قوله تعالى: (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) البقرة: 286. اللام وعلى يؤديان هنا نفس الدور في الآية السابقة من تعميق المفارقة بين طرفي موضوع الآية: (الكسب، والاكتساب)؛ لأنهما حرفان» نقيضان فيما جرى به لسان العرب من استخدام اللام فيما يعود بالنفع، وعلى فيما يجلب الضر، انطلاقا من معنى الاختصاص والملك والاستحقاق في اللام، ومن معنى العلو على الشيء والاستيلاء عليه والقهر له في (على)، ومن ثم قوبل بينهما»[115]؛ تعميقا للمفارقة بين الكسب الذي يخف على النفس خفة مبناه فيعود عليها بالنفع، والاكتساب الذي يشق عليها مشقة مبناه فيعود عليها بالضرر ويوردها الهلكة.

ومنه قوله تعالى: (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ، قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ، يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ...) التوبة: 61 غير أنَّ المفارقة في الحرف هنا لم تأت من طرفين متقابلين كما مرَّ آنفا بحيث يكون دور الحرف تعميق جو المفارقة بينهما؛ لأن الموضوع هنا واحد هو (الإيمان)، بل المفارقة حاصلة من الحرفين ذاتيهما من حيث إنَّ كلا منهما يشع على الإيمان معنى خاصا عند تعديته به، ويقتضي مدخولا مغايرا لمدخول الآخر؛ « فالباء بما تدل عليه من الملابسة والمصاحبة

(113) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: يحيى بن حمزة العلوي، المكتبة العنصرية - بيروت، ط1، 1423ه، 2/ 31 32- .
(114) البرهان في علوم القرآن للزركشي 4/175.
(115) من أسرار حروف الجر في الذكر الحكيم: د. محمد الأمين الخضري، مكتبة وهبة -مطبعة الأمانة، القاهرة، ط1، 1409ه، ص83 .

والإلصاق تخلع على فعل الإيمان وجود الأمن في ظلال من يُؤمَنُ به ... لذلك فإنَّ الإيمان لا يتعدى بالباء إلا في الإيمان بالله ورسله وكتبه.

أمَّا اللام فإنَّ الفعل يكتسب معها معنى الاستجابة للمُصَدَّق فيما دعا إليه، والانحياز له في رأيه أو ما جاء به، انطلاقا من طبيعة اللام الدالة على اختصاصه بهذه الميزة، واستحقاقه للتصديق، وهو ما لا يكون إلا من بشر لمثله، ولا يقال: آمن لله ولا لكتبه، كما يقال: آمن بالله وبكتبه»[116].

ب- أما المفارقة السياقية في الحرف على مستوى سياقين أو كثر، فإنه من الكثرة في القران بحيث لا يحصى، وحسبنا أن نمثل له بفعليْ: الإحسان والمرور؛ أما الأول فقد جاء متعديا فيه بـ (إلى)، والباء، واللام في قوله تعالى: (وأحسن كما أحسن الله إليك) القصص: 77 وقوله: (وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن) يوسف: 100 وقوله: (إنْ أحسنتم أحسنتم لأنفسكم) الإسراء: 7. ومثل هذا النوع من المفارقة لا بد أن ينظر للحرف فيه من زاويتين: من خصوصيته في الوضع اللغوي، ثم من خصوصية السياق الوارد فيه، فنلاحظ أن السياق في الآية الأولى قد آثر حرف الجر (إلى)؛ لأنه الحرف الموضوع أصالة لمجرد البلوغ والانتهاء؛ إشعارًا بأن هناك طرفين متباعدين يصل الإحسان من أحدهما إلى الآخر وينتهي إليه، وذلك هو الأدل على طبيعة إحسان الله إلى قارون الذي كان بعيدا عن ربه. بينما الآية الثانية آثرت تعديته بالباء (أحسن بي) لأن الباء أجمل بطبيعة إحسان الله إلى نبيه يوسف الصديق؛ لأشعارها بإلصاق إحسانه به، وقربه منه، ومصاحبته له في كل منعطفات حياته التي مرَّ بها منذ أن كاد له أخوته وألقوه في الجب، إلى كيد امرأة العزيز ودخوله السجن، إلى توليته ملك مصر ثمَّ لمِّ شمله بأهله ومجيئهم من البدو.. ففي كل تلك المواقف كان إحسان الله ملازما له لا ينفك عنه لهذا آثر السياق الباء بما فيها من معنى الإلصاق والمصاحبة. أما الآية الثالثة فقد آثر سياقها اللام لأنها أدل على اختصاص المحسن بإحسانه، لأن إحسان المرء لا يجني ثمرته غيره، ولا ينتفع بنتائجه سواه، وقد قُصِد بذلك بيان غنى الله عن إحسان خلقه، فهو لا ينتفع بإحسانهم، كما لا تضره إساءتهم، وإنما الذي ينتفع بذلك هم أنفسهم لا غيرهم.

وأما الثاني فقد جاء متعديا إلى مجروره بالباء مرَّة كقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ، وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ) المطففين : 29 -30، ومفارقا له إلى (على) أخرى: (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ...) الصافات:137 -138، فأدَّى « مع كلِّ حرف

(116) من أسرار حروف الجر في الذكر الحكيم، ص 211 212-.

من الحرفين معنى مختلفا عن المعنى الذي يؤديه مع الحرف الآخر: فـ (مرَّ على) هو مرور مصحوب بالاستعلاء، ومرَّ بالمكان هو مرور مع ملاصقة»[117]، ويؤكد ذلك تأمل السياقات التي ورد فيها متعديا بعلى في القرآن؛ فإنها تدل على مجرد مجاوزة الشيء بالمرور عليه دون تلبث عنده أو قصد إلى المرور به، كما تدل أيضا على تعالي المار وغفلته كقوله تعالى: (وَكَمْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ) يوسف:106، وقوله عن قوم نوح: (وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ) هود: 28 أبرزت على كم كان التعالي آخذا بهؤلاء القوم حتى إنهم ليمرون على نوح عليه السلام وهو يصنع الفلك فيسخرون ولا يعتبرون.

أما تعديته بالباء فتدل على القصد والتعمد للمرور بالشيء، ففي الآية السابقة تسمع» للباء همسا مؤداه أن هؤلاء المجرمين كانوا يتعمدون الذهاب إلى المؤمنين، والتحرش بهم، وإيذاءهم بالحركة والكلمة، فهو ليس مرور العابر، وإنما هو مرور فيه تلبُّث واحتكاك وقرب وملاصقة»[118].

المطلب الخامس: المعاني العامة المشتركة:

« كثيرا ما تتعدد الصور التعبيرية للمعنى الواحد، ويكون لكل صورة معنى يختلف عن معنى الصورة الأخرى مع اشتراكهما في المعنى العام»[119]. فمن ذلك في هذه الحروف -مثلا- التعليل الذي تشترك في أدائه غالبا اللام، والباء، ومن، والظرفية التي تؤديها (في) تارة، والباء أخرى، ولكن السؤال هنا: هل هذه المعاني المشتركة تظل هي نفسها مع كل حرف من تلك الحروف التي تؤديها؟

الجواب –حتما- لا؛ لأن كل حرف من هذه الحروف له خصوصيته التي تفرض نفسها على ذلك المعنى العام، بحيث يكون تابعا لها بقوة الخصوص، منظورا له منها لا من طريق العموم، لأن الخصوص قيد على العموم، قال الطبري: « وهذا القول عندي أولى بالصواب؛ لأن لكل حرف من حروف المعاني وجها هو أولى به من غيره»[120]. فالتعليل باللام ليس هو نفسه التعليل بالباء ولا هو أيضا التعليل بمن ولا بغيره. وكذلك الظرفية المؤداة بالحرف الموضوع لها وهو (في) ليست هي ذاتها الظرفية المؤداة بالباء نظرا لخصوصية كل حرف منهما؛ وحتى يتضح لنا هذا ننظر إلى كيفية اختلاف التعليل في اللام والباء ومن؛ من حيث طريقة أدائه في كل حرف منها، والعلاقة التي

(117) تناوب حروف الجر في لغة القرآن: د. محمد حسن عواد، دار الفرقان للنشر والتوزيع –عمان، ط1 ، 1402ه، ص 17.
(118) من أسرار حروف الجر في الذكر الحكيم للخضري، ص 183.
(119) الجملة العربية والمعنى للسامرائي، ص 210.
(120) جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 2000م، 199/1.

تحكمه فيه بمعلوله، والسياق الذي يرد فيه.

أ- إن التعليل باللام تقوم العلاقة فيه بين العلة والمعلول على الاختصاص الذي هو المعنى الأصلي للام، والاختصاص كما هو معروف من العلاقات المنطقية التي تقوم بين العنصرين المتلازمين اللذين يختص أحدهما بالآخر، وهذا نفسه هو المعنى المفاد من العلة المقترنة باللام؛ فهي تجعل وقوع الفعل مختصا بالعلة المعلَّقة به بواسطة اللام، على أنه وقع لأجلها دون سواها من العلل. قال المرادي: « معنى اللام في الأصل هو الاختصاص، وهو معنى لا يفارقها .. ألا ترى أن من معانيها المشهورة التعليل؟ ... وهو راجع إلى معنى الاختصاص؛ لأنه إذا قلت: جئتك للإكرام، دلت اللام على أنَّ مجيئك مختص بالإكرام، إذ كان الإكرام سببه دون غيره »[121]. ولذلك هي تدخل كثيرا على ما هو غرض مطلوب للفاعل يسعى من وراء الفعل إلى تحصيله، فقولك: (سافرت لطلب العلم) دلت اللام على أنَّ السفر وقع مختصا بطلب العلم؛ لأنه غاية مطلوبة لفاعله، فهو يسعى من خلال الفعل لتحصيله، وقوله تعالى: (إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) الإنسان: 9 دلت على أن الإطعام وقع منهم مخصوصا لوجه الله لا لأيِّ شيء آخر لأن غاية ما يطلبه المؤمن ويسعى إليه من عمله هو وجه الله، ولهذا أكدت الآية هذا الاختصاص بنفي الغايات التي قد يُظَنُّ وقوع الإطعام لأجلها. وقوله: (يوم يقوم الناس لرب العالمين) المطففين: 6 دلت اللام على أن قيامهم وقع مختصا برب العالمين، فهم لم يقوموا لشيء سواه. وقوله تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) الذاريات: 56 دلت على أنَّ الجن والإنس خلقوا لتلك الغاية، فهو تعالى خلقهم لها ولم يخلقهم لغاية سواها.

ولكن لا يعني ذلك أن العلَّة المقترنة باللام تكون دائما غاية مطلوبة للفاعل يسعى لتحصيلها من وراء فعله، بل قد تكون علَّة مخصصة لوقوع الفعل فقط، على أنه أوقعه مختصا بتلك العلة، كقوله تعالى: (وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ) دلت اللام على أن الاستسقاء وقع من موسى مختصا بقومه لا بسواهم، لأن قومه ليسوا غاية يطلبها ويسعى لتحصيلها من وراء الاستسقاء، وإنما هم سبب حامل له عليه فقط. ونحوه قوله تعالى: (والأرضَ وضعها للأنام) أفادت اللام أن وضع الأرض وقع مختصا بالأنام، على أن الله وضعها لأجلهم، ولم تفد أنهم غاية مطلوبة يسعى لتحقيقها بالوضع -حاشا لله- لأنه تعالى لا تجوز عليه الأسباب، فهو إذا أراد شيئا قال له كن فيكون.

(121) الجنى الداني في حروف المعاني: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي، تح: د. فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1992م، ص 109.

ويُسْتنتج من هذا أن العلة المقترنة باللام: إما أن تكون غاية للفاعل يسعى إلى تحصيلها من وراء فعله، فتكون مخصصة للفعل بغاية فاعله، وعلامتها توقف تحققها على الفعل نفسه لأنها مطلوبة به، وإما أن تكون غاية للفعل دون فاعله، على أن الفاعل أوقع فعله مختصا بها، فتكون مخصصة للفعل بغايته، لأن الأنام في الآية الآنفة الذكر غاية لوضع الأرض؛ فهي ما وضعت إلا لهم، وقوم موسى غاية للاستسقاء؛ لأن الاستسقاء ما كان إلا لهم .

ب- أما التعليل بالباء فإن العلاقة فيه تقوم على التَّرتُّب والمقابلة والجزاء، لأنها تربط بين حدثين أحدهما متسبب بالآخر، والآخر مترتب عليه ترتُّبَ النتيجة على المقدمة أو الجزاء على الشرط، وذلك أنَّ العلة المقترنة بالباء تكون حاصلة قبل حدوث الفعل في الغالب، والفعل حاصلا مقابلا لها[122]، ولهذا يكثر التعليل بها في سياق الجزاء والثواب والعقاب، وتقترن بها فاء الجواب الشرطي أحيانا، نحو قوله تعالى: (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيْكُمْ) الشورى: 30، وقوله: (وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوْحِي إِلَيَّ رَبِّي) سبأ: 50.

كما أن العلة المقترنة بها ليست غرضا مطلوبا كالعلَّة في اللام وإنما هي حَدَثٌ وقع، فترتَّب عليه جزاء من جنسه، ولذا يأتي الحدث معها مفسرا للحدث المترتب عليها ومبينا لوقوعه، على نحو ما نراه في الشواهد الآتية: قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا...) المائدة: 114، (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ) الأعراف:162، (وَقَالَتْ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ، غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا) المائدة: 64، (فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) المائدة: 85، (فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) الأنعام:30، (الْيَومَ تُجْزَونَ عَذَابَ الْهُوْنِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ، وكَنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ) الأنعام: 93، (سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوْءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ) الأنعام: 157، (وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ) الأعراف: 9، (وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) الأعراف: 43، فالباء أفادت في جميع ذلك أن الحدث المقترن بها علة متسببة في حدوث ما ترتب عليه من جزاء.

أما من حيث الوقوع فإن الحدث المترتب على هذه العلة إما أن يأتي متأخرا عن زمن وقوع حدثها كما يظهر من الآيات السابقة، أو أن يأتي ملاصقا له في الوقوع ومتصلا به في الزمن كقوله تعالى: (بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ) البقرة: 88 دلت الباء على أنَّ اللعن المسبَّب عن كفرهم قد وقع متصلا به ومقارنا له في الزمن، وقوله: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ)

(122) معاني النحو للسامرائي 77.0/3

الروم: 41، أفادت أن ظهور الفساد الذي يعم البر والبحر ما هو إلا نتيجة حتمية لأعمال الناس يقارنها ويتصل بها في الوقوع ويظهر معها حين تكون هي ذاتها فسادا؛ لأن الجزاء من جنس العمل (ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ) آل عمران:182. وفي نحو قوله: (فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ) دلت على أن وقوع الأخذ قد وقع متصلا بوقوع الذنوب ومقارنا له في الزمن. وقوله: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) النساء: 160، أفادت أن التحريم قد وقع في زمن الظلم واتصل به.

كما أنه قد يأتي مفيدا لمجرد الترتب دون تعلق لوقوعه بزمن كقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء:34، فإن الباء هنا دلت على مجرد ترتب قوامة الرجل على المرأة على ذينك الأمرين دون تعلق له بزمن.

ج- أما التعليل بـ (من) فإنَّ العلة فيه تقوم على تعيين الجهة التي ابتدأ منها الفعل من بين الجهات التي قد يحتمل صدوره منها، ومن ثم تأتي سابقة عليه في الوجود وحاصلة قبله، ولا تكون غرضا مطلوبا لفاعله، وإنما سبب معيِّن للجهة الصادر منها في فعله، فقوله تعالى: (وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ) آل عمران: 119 أفادت (من) أن العض نشأ ابتداء من الغيظ، وأن الغيظ ليس غرضا مطلوبا من العض، بل سبب حامل عليه ومعيِّنٌ لجهة حصوله لأنه قد يحصل من ندم أو نحوه. وقوله تعالى: (يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ) البقرة: 19 دلت (من) على أن الصواعق هي المصدر الذي صدروا منه في وضع الأصابع في الأذان؛ لأنها صواعق لا تطاق. وقوله تعالى: (وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ) البقرة: 74، أفادت أن الخشية هي الجهة التي نشأ منها هبوط الحجارة ابتداء، فهي لم تهبط بفعل إنسان أو بعوامل طبيعية كالهزات والزلازل والبراكين وإنما هبطت من خشية الله . وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ) الأنعام: 151 أفادت (من) تعيين الجهة التي كانوا يصدرون منها في قتل أولادهم، على أنهم كانوا يقتلونهم من فقر لا من جرم ارتكبوه أو من عقوق أو نحو ذلك من الجهات التي قد يحتمل صدور قتلهم منها . ومثله قولك : (بكيت من الفرح) عيَّنتْ من الجهة التي نشأ منها البكاء من الجهات المحتملة فيه؛ لأنه قد ينشأ من ألم أو حزن أو فراق أو من موقف مؤثر إلخ.

ونخلص من هذا كله إلى: أن التعليل في كل حرف من هذه الحروف الثلاثة له خصوصيته التي لا يمكن تجاوزها إلى القول بالمساواة بينها؛ خصوصية تفرضها طبيعة الحرف المؤدَّى به من جهة، والمقام أو السياق الذي عهد له بالتعليل فيه من جهة أخرى. أما فائدة ذلك فهي توسيع الخيارات التعبيرية الممكنة أمام المتكلم حتى يتمكن بالانتقاء وتقليب النظر فيها من تنزيل مراده

على وفق الخيار الذي يراه ألصق به معنى وأنسب له مقاما.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يجمل بنا أن نلخص أبرز ما تمخض عنه البحث من أفكار ونتائج، وأهم ذلك:

- أن التعدد الاصطلاحي في حروف الجر ليس ثراء فكريا ولا انعكاسا للجدل النحوي كما قد يظنه البعض، وإنما هو أمر فرضته سعة خصائص هذه الحروف الوظيفية والدلالية في التركيب، بحيث كان يتعذر على النحاة ضبطها تحت مصطلح واحد يفي بالإشارة إليها كلها ولو على الجملة، لهذا جاء كل مصطلح من تلك المصطلحات يكشف عن أبعاد خاصة من خصائصها التركيبية التي لا يكشف عنها المصطلح الآخر.
- أن الافتقار في هذه الحروف متأصل فيها وضعا وتركيبا، أمَّا وضعا فلعجزها عن دلالتها على معانيها بمفردها، وأمَّا تركيبا فلأن سمات الاختصاص والتلازم والربط التي تتمتع بها في التركيب تشير باللزوم والاقتضاء إلى أن من يحمل هذه السمات يفتقر بالضرورة إلى مخصوص يلازمه في التركيب ويؤثر فيه، وإلى طرفين يربط بينهما ويقوي صلتهما ببعض، فهي في التركيب يُحتاج إليها لغيرها.
- أن الجار والمجرور ظاهرة تركيبية لها خصوصيتها التعبيرية المستقلة والمغايرة تماما لخصائص المفاعيل المنصوبة؛ الأمر الذي يستوجب معه عدم حملها عليها تحت تأثير فكرة العمل النحوي تلمسا لها عن محل من الإعراب؛ لأن ذلك يحيل القضية إلى قضية عامل ومعمول، دون اعتبار للفروق الوظيفية والدلالية بين الظاهرتين.
- أنَّ المبدأ الذي أقام عليه النحاة تفسير حروف الجر الزائدة، وهو أنَّ دخولها في التركيب كخروجها منه؛ معارضٌ بمعنى التوكيد الذي أجمعوا على أنها تزاد من أجله، لأنها إذا كانت زائدة من أجل ذلك استحال أن يكون دخولها كخروجها؛ لأن دخولها يعطي معنى لا يعطيه خروجها.
- كما عارض البحث مبدأ سلب هذه الحروف الزائدة حق التعلق؛ كون ذلك المبدأ ينظر إلى التعلق على أنه مسألة لفظية تتم على مستوى العنصرين المتجاورين في التركيب، والحق أنَّ التعلق عمليةُ تفاعُلٍ تتم في العقل بين دلالات الألفاظ ومعاني النحو، تنشأ من خلاله علاقات الارتباط والربط بين تلك الدلالات، وهو ما يقوم به الحرف الزائد الذي يجعل

الارتباط في عموم عناصر الجملة راجعا إليه بحيث لو أسقط من التركيب سقط معه المعنى الذي كان يسري في عناصره، وهذا التعلق هو ما لم ينظر إليه النحاة .

- أن النحاة استعانوا كثيرا بمدخول هذه الحروف (الاسم المجرور) عند دراستهم لها، حيث اتخذوا منه عاملا مُمَيِّزا وكاشفا في تتبعهم لخصائصها وحصرها وتقسيمها وضبط أحكامها ومعانيها على المستويين: الاستقرائي الوصفي، والتحليلي التطبيقي من الدراسة.
- أن العلاقة بين حرف الجر ومتعلَّقه من العلاقات التي يتعذر ضبطها نتيجة اختلافها وضعا واستعملا، الأمر الذي جعل وظيفة الحرف معه تتعدد ما بين: الصحة اللغوية تارة، وتقوية الفعل على الوصول إلى مطلوبه أخرى، وتخصيصه للمعنى المراد منه إذا كان لا يتحدد إلا بالحرف ثالثة، وتمكين المتكلم من إبلاغ مراده رابعة...
- أن رتبة الجار والمجرور من متعلقهما ليست محفوظة في نظام اللغة إلا عند خشية اللبس، وذلك كأن تتعدد الأفعال الصالحة للتعلق وتتعدد معها مجروراتها، ولا يوجد ما يدل على المراد فحينئذ يجب حفظ الرتبة بين الجارِّ ومتعلقه.
- أن هذه الحروف قد تُشكِّل بؤرة التَّشكُّل الدلالي في التركيب، بحيث تجد خط الصعود أو الانتشار أو الانحسار أو التباين أو المفارقة في الدلالة راجعا في أبرز وجوهه إليها من بين جملة العناصر التي تتعانق معها في التركيب، ويتحقق ذلك معها إما بالحذف والذكر، أو بالتضمين، أو بتعدد الاحتمالات في التعلق، أو بالمفارقة السياقية في الحرف، أو بالمعنى العام المشترك بين أكثر من حرف.
- أنَّ التضمين بقرينة حروف الجر يُعدُّ عملية جذب واستدعاء للمعاني التي ينفتح بها الفعل المضَمَّن على السياق، لأن حضور حرف الجر مع فعل ليس من عادته التعدي به، أو حضوره مع فعل من شأنه التعدي بنفسه، أو غيابه مع فعل يقتضيه؛ كل ذلك يشكل عملية استدعاء للعناصر القابلة للتضمن مع الفعل المذكور إلى درجة أنها قد لا تقف عند عنصر معين.
- وكشف البحث في فكرة النقل والانتقال عن أن تصور الانتقال على مستوى حروف الجر نفسها -المعروف بالتناوب- لا يمكن أن يتحقق على الصورة التي يقولها الكوفيون لأسباب ذكرها هناك، وأن الانتقال على المستويات الأخرى على الجملة محدود، وبهذا الصدد سجل على المنهج النحوي مسألة الخلط بين ما هو ظاهرة لغوية مشتركة وما هو لهجة محلية خاصة، حيث إنَّ الجر بـ (لعل، ومتى) ليس مما يعد ظاهرة لغوية عامة تستحق

الرصد والتسجيل؛ لأن الجر بالأولى ينسب إلى لهجة عُقيل، وبالأخرى إلى لهجة هذيل، والمعروف أن اللغات لا تُبْنَى على مثل هذه الظواهر اللهجية المحلية الخاصة، لأن ذلك لا يحقق لقوانينها سمة النظام والانتظام، بل يخلق فيها أنظمة متعددة بقدر تلك اللهجات الموجودة.

- وفي تعدد الاحتمالات في التعلق أكد البحث على أن اللبس جائز على كل نص عربي إلا القرآن فإنه إذا بنى جملة يسمح تركيبها باللبس سارع إلى رصد القرائن الدالة على المعنى المراد؛ إلا إذا كان المقصود إنشاء الاحتمال في التعلق فإنه عندئذ يهمل تلك القرائن ويجعل إهمالها قرائن على أن القصد إنشاء الاحتمال؛ لأن المعنى على كل احتمال يكون مطلوبا مقصودا؛ توسعا في دلالة الآية.
- وخلص البحث في موضوع المعاني المشتركة بين الحروف إلى أن لكل حرف منها خصوصيته التي لا يمكن تجاوزها إلى القول بالمساواة بينها في ذلك المعنى؛ خصوصية تفرضها طبيعة كل حرف يؤديه من جهة، ثم المقام أو السياق الذي عهد لكلٍّ بالتعبير فيه عنه من جهة أخرى. أما فائدة ذلك فهي توسيع الخيارات التعبيرية الممكنة أمام المتكلم حتى يتمكن بالانتقاء منها من تنزيل مراده على وفق الخيار الذي يراه ألصق به مقاما وأنسب له معنى.

مسرد مصادر البحث ومراجعه

- أمالي ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن الحاجب(ت646ه)، تح: د. فخر صالح سليمان قداره، دار الجيل، بيروت -لبنان، دار عمار، عمان- الأردن، (د ت).
- أمالي ابن الشجري: هبة الله علي بن محمد المعروف بابن الشجري(ت542ه)، تح: د. محمود الطناحي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1، 1413ه.
- الأصول في النحو: أبو بكر محمد بن السراج(ت316ه)، تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- الأشباه والنظائر النحوية: جلال الدين السيوطي(ت911ه)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، 1975م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود محمد بن محمد العمادي(ت951ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د ت).
- بدائع الفوائد: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت751ه)، تح: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1425ه، 1/362.
- البحر المحيط في التفسير: أبو حيان الأندلسي(ت745ه)، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420ه.
- البرهان في علو القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ت794ه)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية- مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، 1376ه.
- البيان في روائع القرآن : د. تمام حسان، عالم الكتب، ط1، 1413ه.
- البلاغة العربية قراءة أخرى: د. محمد عبد المطلب، مكتبة لبنان ناشرون، الشركة المصرية العالمية للنشر- لونجمان، القاهرة، ط1، 1997م.
- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: محب الدين محمد بن يوسف الحلبي، المعروف بناظر الجيش(ت778ه)، تح: علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام، القاهرة- مصر، ط1، 1428ه.
- توجيه اللمع: أحمد بن الحسين بن الخباز، تح: فايز زكي محمد دياب، دار السلام للطباعة والنشر، جمهورية مصر العربية، ط2، 1428ه.

- تناوب حروف الجر في لغة القرآن: د. محمد حسن عواد، دار الفرقان للنشر والتوزيع- عمان، ط1، 1402ه.
- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان الأندلسي(ت745ه)، ت: د. حسن هنداوي، دار كنوز إشبيليا، ط1.
- التبيان في إعراب القران: أبو البقاء عبدالله بن الحسين العكبري(ت616ه)، تح: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، 1976م.
- التضمين النحوي في القرآن الكريم: د. محمد نديم فاضل، دار الزمان- المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1426ه.
- جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت310ه)، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.
- الجنى الداني في حروف المعاني: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي(ت749ه)، تح: د. فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1992م.
- الجملة العربية والمعنى: د. فاضل صالح السامرائي، دار الفكر، عمان- الأردن، ط2، 1430ه.
- الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني(ت 392ه)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4،(د ت).
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف، المعروف بالسمين الحلبي (ت756ه)، تح: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، (د ط).
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم : شهاب الدين محمد بن عبدالله الألوسي، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415ه.
- سر صناعة الإعراب: أبو الفتح عثمان بن جني(ت392ه)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1421ه.
- سفر السعادة وسفير الإفادة: علم الدين السخاوي(ت643ه)، تح: د. محمد الدالي، دار صادر، ط 1، 1415ه.
- شرح المفصل: موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي(ت643ه)، تح: أميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1.

- شرح كتاب سيبويه : أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبدالله المرزبان(ت368ه)، تح: أحمد حسن مهدلي- وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2008م .
- شرح الرضي على الكافية : رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي (ت686ه)، تح: عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، ط1، 1421ه، (ج 6)، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (ج 2).
- شرح تسهيل الفوائد: جمال الدين بن مالك(ت672ه)، تح: د. عبد الرحمن السيد - و د. محمد بوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1410ه.
- شرح ابن الناظم على الألفية : بدر الدين محمد بن الإمام جمال الدين بن ملك(ت686ه)، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1.
- شرح ابن عقيل على الألفية: عبدالله بن عبدالرحمن العقيلي(ت769ه)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث- القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط20، 1400ه/ 1980م.
- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: يحيى بن حمزة العلوي(ت749ه)، المكتبة العصرية- بيروت، ط1، 1423ه.
- علل النحو: أبو الحسن محمد بن عبدالله الوراق، تح: محمود جاسم الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط1، 1420ه.
- العجاب في بيان الأسباب: ابن حجر العسقلاني، تح: عبد الحكيم الأنيس، دار ابن الجوزي، الدمام- السعودية.
- فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير- ودار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط1،1414ه.
- الاقتضاب في شرح أدب الكتاب: ابن السيد البطليوسي، تح: مصطفى السقا- وحامد عبد المجيد، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1996م.
- الكتاب: عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب بسيبويه (ت180ه)، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط3، 1408ه.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: جار الله محمود بن عمرو الزمخشري(ت538ه)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407ه.
- الكناش في النحو والصرف: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي، الملك المؤيد صاحب

حماة(ت732ه)، تح: رياض حسن الخوام، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، 2000م.
- مفاتيح الغيب: محمد بن عمر، المعروف بفخر الدين الرازي(ت610ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت).
- مختصر المعاني: سعد الدين التفتازاني، دار الفكر، ط1، 1411ه.
- معاني النحو: د. فاضل صالح السامرائي، دار السلاطين، الأردن -عمان، ط1، 1431ه.
- من أسرار حروف الجر في الذكر الحكيم: د. محمد الأمين الخضري، مكتبة وهبة - مطبعة الأمانة، القاهرة، ط1، 1409ه.
- المقتضب: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، المعروف بالمبرد(ت285ه)، تح: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب - بيروت، (د ط).
- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، أبو إسحاق إبراهيم ين موسى الشاطبي(ت790ه)، تح: عبدالرحمن سليمان العثيمين - ومحمد إبراهيم البناء وآخرون، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1428ه.
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات: أبو الفتح عثمان بن جني(ت392)، وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1420ه.
- المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده(ت458ه)، تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417ه.
- المحرر في أسباب نزول القرآن: خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية، ط1، 1427ه.
- همع الهوامع فيشرح جمع الجوامع: جلال الدين السيوطي(ت911ه)، تح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418ه.
- نتائج الفكر في النحو: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله السهيلي(ت581ه)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1412ه.
- نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية: د. مصطفى حميدة، مكتبة لبنان ناشرون، الشركة المصرية العالمية للنشر - لونجمان - مصر، ط1، 1997م.
- نسخ الوظائف النحوية في الجملة العربية، د. خديجة محمد الصايغ، دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة، ط1، 1429ه.

- الانصاف في مسائل الخلاف: كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري(ت577ه)، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، 1/165.

الصيغة في عقد الزواج في ضوء الفقه والقانون اليمني

"دراسة مقارنة"

د/ حمود أحمد محمد عبده الفقيه
أستاذ مشارك في الفقه المقارن- جامعة حضرموت

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد.

الزواج هو السبيل الأمثل لبناء أسرة مسلمة قوية أساساً لمجتمع قوي يستحق الريادة والقيادة والخيرية و يعتبر عقد الزواج من أهم العقود في حياة الإنسان، لا نه في الأصل يقوم على الدوام والتأبيد، ومن هنا تكمن خطورته وأهميته ومكانته، وكل مهم يحتاج قبل الإقدام عليه إلى التروي والتأني وتدقيق النظر فيه حتى يتم وفق رغبة صادقة وإرادة واعية ومسئولة، و نعتبره ركناً أساسياً في الحياة لا غنى عنه و لا ينبغي أن نرتكب ما يزلزله أو أن نستهين بأحد أركان.

لقد أحاط الإسلام الزواج بكل المبادئ و القيم التي تحفظ عليه منزلته وأثره في الحياة البشرية، فهو وحده السبيل لبناء الأسرة المسلمة الصالحة السوية. ولذا حببت أساهم في بحثي هذا الموسوم بـ: (الصيغة في عقد الزواج في ضوء الفقه والقانون اليمني ـ دراسة مقارنة.

يهدف البحث الي: بيان مفهوم عقد الزواج والصيغة فيه، وبيان اراء الفقهاء ورأي القانون اليمني فيهما. إن المنهج الذي أراه محققاً لأهداف بحثي ومؤدياً للغرض المقصود منه المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل.

Abstract:

All praise due to ALLAH Almighty and peace and blessings be upon the noblest person، Prophet Mohammed Bin Abdellah، peace and blessings be upon his companions and whoever owes them allegiances.

Marriage is the typical way of building a strong Muslim family، which is the basis for building a strong society deserving leadership and pioneering. Marriage is one of the most important contracts in human life. It is presumably permanent and ever-lasting contract. Therefore، it is very significant it is deemed to be tackled with thoughtfulness and complete awareness. It should be dealt with responsibly and with true passion. Marriage is considered an essential pillar in life، without which life does not work. Marriage contract should not be underestimated nor is it put in jeopardy. Marriage in Islam is based on principles and virtues that preserve its status and its influence on mankind.

مقدمة

إن الزواج في الاسلام من أعظم الروابط الاجتماعية و الشرعية بين الرجل و المرأة بحيث يصبحان بهذا الرابط روحاً واحدة، ومن سنة الله في كونه قيامه على التزاوج فيما نعلم و فيما لا نعلم، قال تعالى: ﴿سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون﴾ (يس:3) و قوله تعالى: ﴿ومن كلِ شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون﴾ (الذاريات 49).

لذلك تعارف الناس على أن يسبقوه بمقدمات . لها أهميتها في تحقيق الغاية المرجوة منه، ومن هذه المقدمات ما يكون تمهيداً من الطرفين لإجراء العقد إذا توافقه الرغبات واطمئنان كل منهما إلى قرينه، وأساس هذا كله ما دعا إليه ديننا الحنيف ويوجه كلا الطرفين إلى الحرص على أن يكون اختيار شريك العمر في رحله الحياة مناطه الاعتصام بالدين والخلق القويم، فذلك هو السبيل الأمثل لبناء أسرة مسلمة قوية أساساً لمجتمع قوي يستحق الريادة والقيادة والخيرية وأساس ذلك كله هو الحديث الذي روي عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال : (تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)[1].

بين الرسول عليه السلام في هذا الحديث : أن المظاهر والصفات الزائلة التي ينشدها الرجال من النساء أنها كلها ليست ذات أهمية، وإنما المهم هو الدين كما قال عليه السلام (فاظفر بذات الدين تربت يداك)[2] قال الشوكاني : فيه دليل على أن اللائق بذي المروّة أن يكون الدين مطمع نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته كالزوجة[3] . أيضاً من الصفات التي تستحسن أن تكون في المرأة الجمال إلى جانب الدين حتى لا يزيغ نظر الرجل إلى غيرها . وليحصل بها العفاف فقد بين الرسول (ص) صفات المرأة التي ينبغي أن يظفر بها الرجل بقوله عليه السلام (الا أخبركم بخيرما يكنز المرء : المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته [4] فالصفات التي أشتمل عليها الحديث، وبها تكون المرأة خير النساء، هي : أن تكون في نظر زوجها جميلة فهي تسره إذا نظر إليها، والجمال أمر نسبي فرب أمرأه تكون في نظر أنسان غير جميله وتكون عند سواه جميلة يأنس اليها ويسعد بها وبلقائها . أيضاً من الصفات التي يحرص عليها الإنسان أن تكون متوفرة في المرأة أن يختار الرجل زوجته من بيئة صالحة طاهرة لأن العرق

(1) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(2) تربت يداك : أي التصقت بالتراب ، وهي كناية عن الفضل ، فقال الحافظ إبن حجر ، وهو خير بمعنى الدعاء لايراد به حقيقته.

(3) محمد بن على الشوكاني ، نبيل الاوطار 6 / 021 .

(4) تلخيص الجير 3 / 641 أو سنن ابن ماجه 1 / 795.

دساس ولذلك يقول الرسول عليه السلام (تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء)[5] ومن ثم ينبغي على الزوج أن يحرص أن تكون زوجته كريمة العنصر طيبة المعدن فمثل هذه الزوجة تملأ بيتها بأسباب السعادة وتربي في أولادها كل خلق حميد، وتجنبهم كل خلق قبيح [6] ويستحب أن تكون المرأة مع تمتعها بكل تلك الصفات القيمة . ولوداً، فقد روي أن رجلاً جاء إلى النبي (ص) فقال : (إني أصبت أمراه ذات جمال وحسن وأنها لا تلد فأتزوجها ؟ قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)[7] وفي رواية عن أنس قال : قال رسول الله (ص) (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[8] .

وكما وردت الأثار الكثيرة التي تدعوا إلى أن يكون اختيار المرأة أساسه الخلق والدين، وردت آثار كثيرة أيضا تدعوا إلى أن يقاس الرجل بهذا المقياس الصحيح، مقياس الإيمان والتقوى والخلق الكريم ومن هذه الآثار حديث الرسول عليه السلام المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص): (إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض)[9] وفي رواية عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله (ص) (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات)[10] فهذا الحديث بروايته يوضح للمسلمين أن الرجل إذا كان ذا دين وخلق فهوا زوج صالح، فإن لم يرضى به زوجاً لاعتبارات أخرى لا يعتبر لها الإسلام قيمة ولا وزناً كبيراً كالجاه والمال كان هذا فتنة وخلالاً مبيناً.

فأهم شيء فيمن يتقدم لخطبة المرأة أن يكون على خلق عالي وصاحب دين . فالواجب على أهل المرأة أن يتحروا الدقة فيمن يتقدم لخطبة ابنتهم ولا يتسرعوا في عقد الزواج للرجل الذي لا يعرفون دينه وخلقه .

لقد أحاط الإسلام الزواج بكل المبادئ و القيم التي تحفظ عليه منزلته و أثره في الحياة البشرية، فهو وحده السبيل لبناء الأسرة المسلمة الصالحة السوية .

لذا حبيت أساهم في بحثي هذا الموسوم : (الصيغة في عقد الزواج في ضوء الفقه والقانون اليمني ـ دراسة مقارنة) .

---

(5) رواه بن ماجه

(6) الأحوال الشخصية ، د . محمد الدسوقي ص43 مرجع سابق

(7) رواه أبن ماجه ، وابو داود وإسناده حسن . أنظر جامع الأصول 11 / 824

(8) رواه أحمد وصححه ابن صبان ، أنظر المرجع السابق

(9) رواه أبن ماجه ، وابو داود والنائر وإسناده حسن . أنظر جامع الأصول 11 / 824

(10) قال الترمذي هذا حديث حسن غريب

أهمية البحث وأسباب اختياره :

1. **الاسهام في بيان احكام أهم ركن من أركان عقد الزواج وهو الإيجاب والقبول (الصيغة)، وذلك بدراستها على ضوء نصوص الشريعة وبيان آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين ورأي القانون اليمني .**
2. **لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة خاصة في هذا الزمان الذي كثرة فيه مشاكل الزواج.**
3. **المساهمة في ابراز مسائل الفقه الاسلامي وتيسير الوصول اليها كبحث علمي مستقل مقارناً برأي قانون الاحوال الشخصية اليمني .**

مشكلة البحث :

كيف نظر الفقهاء القدامى و المعاصرين، والمشرع ا اليمني الى عقد الزواج وصيغته، حيث اقتصر جمهور الفقهاء في تعريف الصيغة على أنها الإيجاب والقبول ؟ بينما يذهب بعض المحدثين إلى أن صيغة أي عقد تتمثل فيما يصدر من العاقدين، و يدل على التراضي منهما بإنشاء التزام بينهما .

أهداف البحث :

1. **بيان مفهوم عقد الزواج والصيغة فيه، وحكمهما عند الفقهاء والقانون اليمني .**
2. **بيان اراء الفقهاء ورأي القانون اليمني في الصيغة في عقد الزواج.**
3. **المساهمة في ابراز روح العناية والاهتمام من قبل الشريعة الاسلامية والقانون اليمني في عقد الزواج وما يترتب عليه من تكوين اللبنة الاولي في المجتمع .**
4. **المساهمة في تبيين، وتوضيح ما اخذ به المشرع اليمني بشأن الصيغة في عقد الزواج .**

الدراسات السابقة :

بعد التتبع والاستقراء لم اقف بحسب علمي من تعرض لمسألة الصيغة في عقد الزواج مقارناً بالقانون اليمني.

فهناك دراسات سابقة كثيرة جداً عن الزواج وعن اركانه وعن الصيغة فيه، ولكن بحثي هذا يختلف عنها من حيث أنني تكلمت فيه عن الصيغة في عقد الزواج كبحث مستقل و مقارن بين الفقه الاسلامي والقانون اليمني وهو الجديد في هذا البحث.

منهج البحث:

إن المنهج الذي أراه محققاً لأهداف بحثي ومؤدياً للغرض المقصود منه المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل، وذلك من خلال تتبع النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء والاجتهادات الفقهية المعاصرة ، ورأي القانون اليمني.

خطة البحث

تشتمل على مقدمة ومبحث تمهيدي، وخمسة مباحث وخاتمة، وهي على النحو الاتي :

مقدمة البحث وفيها: أهمية البحث وأسباب اختياره، مشكلة البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث :

المبحث التمهيدي: وفيه أهمية الزواج، وتعريفه لغة، واصطلاحاً وفي القانون اليمني، ومشروعيته، والحكمة منها، والحكم الشرعي له في الفقه و القانون اليمني .

المبحث الثاني : أركان عقد الزواج.

المبحث الثالث : الصيغة في عقد الزواج، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الاول : تعريف الصيغة .

المطلب الثاني : الالفاظ التي تصح بها الصيغة :

المطلب الثالث : انعقاد الزواج بغير لفظي التزويج والا نكاح، وما أشتق منهما .

المطلب الرابع : انعقاد النكاح بغير اللغة العربية .

المطلب الخامس : انعقاد النكاح بالكتابة والإشارة .

المبحث الرابع : شروط صحة عقد الزواج في الفقه والقانون اليمني، وفيه مطلبان:

المطلب الاول : شروط صحة عقد الزواج عند الفقهاء.

المطلب الثاني : شروط صحة عقد الزواج في القانون اليمني .

المبحث الخامس : الشهادة على الزواج ووقت لزومها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول - موقف العلماء من الشهادة في الزواج .

المطلب الثاني - وقت لزوم الشهادة .

المطلب الثالث- شروط الشاهدين .

المبحث التمهيدي

وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: تعريف الزواج

اولاً : تعريف الزواج في اللغة

يطلق الزواج لغة على معنى الاقتران و هو الجمع بين الذكر و الأنثى أو بين شيئين . فقد ورد في معجم مقاييس اللغة لابن فارس في مادة : زوج، الواو و الزاي و الجيم أصل يدل على معنى مقارنة شيء لشيء، ومن ذلك : الزوج زوج المرأة و المرأة زوج بعلها، و قيل يطلق أصلاً على الاختلاط و الضم .

و كذلك النكاح لغة يطلق على معنى الاختلاط و الضم يُقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض و قيل : إنه يطلق في اللغة على الوطيء و قيل على العقد . [11]

ثانياً : تعريف الزواج في اصطلاح الفقهاء

فعند الشافعية : يعرفون الزواج بأنه عقد يتضمن إباحة وطئ بلفظ إنكاح أو تزويج . وهذا التعريف يفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة و المرأة بالرجل ما دام كل منهما يحل للآخر [12]

و عرف الحنابلة النكاح شرعاً : بأنه عقد يعتبر في لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة، و المعقود عليه منفعة الاستمتاع [13].

أما الاحناف : فقد عرفوا النكاح بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصداً[14]. و المراد بملك المتعة أي حل الاستمتاع بمعنى اختصاص الزوج بالاستمتاع بزوجته و استمتاعها به .

و قيل في تعريف الزواج بأنه عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر، على الوجه المشروع . [15]

و لعل هذا التعريف هو المختار و الذي نميل إليه و بناء على التعريفات السابقة فإن

(11) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير تصحيح مصطفى البقاء ، ط مصطفى البابي الحلبي ، 2 / 567

(12) الخطيب الشربيني ، مفتي المحتاج ، ط . دار الحديث بالقاهرة (4 / 702)

(13) البهوتي ، الروض المربع ،ط . دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 2 / 992

(14) ابن عابدين ،حاشية رد المختار ط . الحلبي بالقاهرة ، (2 / 082)

(15) الدر المختار (3 / 34)

النكاح في الاصطلاح لا يختلف عما عرفنا به الزواج سابقا ً و على هذا فسواء عبرنا بالزواج أو النكاح، فإننا نريد بذلك العقد الذي يفيد حل الاستمتاع بين الزوجين على وجه مشروع .

ثالثاً : تعريف الزواج في القانون اليمني

فقد عرف قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (20) لسنة 1992م الزواج في المادة : رقم 6 بقوله (الزواج هو ارتباط بين زوجين بعقد شرعي تحل به المرأة للرجل شرعاً ً و غايته تحصين الفروج و إنشاء أسرة قوامها حسن العشرة).

المطلب الثاني مشروعية الزواج

أولاً ً : أدلة مشروعيته من الكتاب

الزواج مشروع بنص الكتاب و السنة و على النحو التالي :

1 / قال تعالى ﴿و إن خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى الا تعدلوا﴾ (النساء : 3)

1) و قوله تعالى : ﴿و انكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم و إمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله و الله واسع عليم﴾ (النور : 32)

ففي الآيتين المذكورتين أمر بالنكاح، والأصل في دلالة الأمر الوجوب، و لكن قد يعرض له ما يصرفه عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة .

ثانياُ أدلة مشروعيته من السنة :

أما ما جاء في مصادر السنة النبوية، فمنه قول الرسول صلى الله عليه و سلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء [16]) [17]

(16) الوجاء هو رض الخصيتين و المراد أن الصوم شبة في قطعه للشهوة قطع شريان المني كما يفعله الوجاء

(17) رواه البخاري برقم (6605) و مسلم برقم (0041)

حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن الرسول (ص) قال : (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم) [18]، و في الحديث أيضاً : عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ص) : (أربع من سنن المرسلين : الحياء و التعطر و السواك و النكاح) [19] وقد قرر الرسول عليه السلام فيما صح عنه أن الزواج من سنته و قال : (فمن رغب عن سنتي فليس مني) [20]، و فضلاً عما جاء في مشروعية الزواج في الكتاب و السنة فقد رويت عدة آثار عن بعض الصحابة و التابعين و العُبّاد في فضل النكاح و أنه سنة ماضية و خُلق من خلق الأنبياء [21] .

قال تعالى : (و لقد أرسلنا رسلاً من قبلك و جعلنا لهم أزواجاً و ذرية) . (الرعد : 38).

ثالثاً : مشروعيته في قانون الاحوال الشخصية اليمني

الزواج مشروع في قانون الاحوال الشخصية اليمني: وذلك عندما ذكر المشرع اليمني تعريف الزواج، والغاية منه في المادة رقم (6) بقوله : (الزواج هو ارتباط بين زوجين بعقد شرعي تحل به المرأة للرجل شرعاً و غايته تحصين الفروج و إنشاء أسرة قوامها حسن العشرة). [22] فقوله بعقد شرعي . دل على مشروعيته .

(18) رواه أبو داود برقم (5302) ، النساء برقم (6156) و صححه الألباني إنظر : (صحيح النسائي رقم 6203)

(19) رواه الترمذي و قال : حسن غريب . انظر تحفة الأحوذي 691/4

(20) متفق عليه

(21) الغزالي إحياء علوم الدين ، ط . كتاب الشعب ، (686/4)

(22) قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (02) لسنة 2991م المادة : رقم (6)

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية الزواج

أولاً : الحكمة من مشروعية الزواج في الفقه الاسلامي :

لقد شرع الله الزواج لكي تتحقق حكم كثيرة جداً وغايات سامية ونبيلة ومن هذه الأهداف والحكم والفوائد ما يلي

- **في الزواج يتحقق إعفاف النفس وصونها عن الوقوع في الرذيلة والحرام كما جاء في حديثه (ص) (فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج).**
- **في الزواج يتحقق الحفاظ على بقاء النوع الإنساني من الفناء، والسير به إلى مدارج الرقي والنمو، ولذلك الغرض حثَّ النبي (ص) على طلب النسل بالزواج، فقد روى معقل بن يسار : أن رجلاً جاء إلى النبي (ص) فقال : يارسول الله، إني أصبت أمرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفا تزوجها ؟ قال : (لا) ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال : (تزوجوا الودود والولود فإني مكاثر بكم الأمم) [23] فالزواج أحسن وسيلة للإنجاب وتكثير النسل واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة . [24] وأن لا يخلو العالم عن جنس الانسان .**
- **وتفهم الحكمة من الزواج أيضاً أنه بالزواج يتحقق ترويح النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب ن وتقوية له على العبادة، فإن النفس تميل وهي عن الحق نفور، لأنه على خلاف طبعها فلو كانت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت، وإذا روحت بالملذات في بعض الاوقات قويت ونشطة ولذلك ينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات [25] ولذلك قال تعالى (ليسكن إليها). الأعراف : (189)**
- **من حكم الزواج حصول الأنس والاستقرار والمودة والرحمة بين الزوجين قال تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) ولهذا أيضاً يتحقق نعمة الله وامتنانه على عباده.**
- **من الحكم البالغة في الزواج أن في تركيبه وغريزته وجود ميل من الرجل نحو المرأة،**

(23) رواه أبو داود والنسائي وابن حيان وصححه الحاكم

(24) على أحمد الفليصي ، أحكام الاسرة في الشريعة الإسلامية ، دار النشر للجامعات ، صنعاء ، ط السابعة . تاريخ الطبعة 5241 هـ 4002 ، صـ7

(25) محمد الدسوقي ، الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي ، ط 1 ، القاهرة دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ، 1102 م، ص52

وكذلك ميل المرأة نحو الرجل، وكل منهما بحاجة إلى إشباع رغبته وغريزته مع الآخر فكان الزواج هو السبيل الأمثل لحصول الاتصال والالتقاء بين الرجل والمرأة، ليتحقق شراكتهما، وسعادتهما في الدنيا والآخرة [26] .

- من حكم الزواج : يتحقق مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل، والاجتهاد في كسب المال، والقيام بتربية الأولاد فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فهي رعاية وولاية للأهل والولد رغبة، وفضل الرعاية عظيم .[27]

ثانيا : الحكمة من مشروعية الزواج في القانون اليمني:

ورد في المادة : رقم (6) من قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (20) لسنة 1992م الحكمة من مشروعية الزواج وذلك بذكر الغاية منه بقوله : (وغايته تحصين الفروج و إنشاء أسرة قوامها حسن العشرة).

المطلب الرابع
أحكام الزواج (الصفة الشرعية للزواج)

وأحكام الزواج هي كل ما يتعلق بتصرف الأنسان في هذا الشأن وباعتبارات مختلفة، ويحسب الأشخاص أو الرغبات والقدرات، وخشية الضرر على النفس من عدم الزواج . ويراد بالصفة الشرعية ما يحكم به الشارع على أفعال الإنسان أو أقواله من وجوب أو حرمة أو ندب أو إباحة أو غيرذلك [28]

وقد أختلف الفقهاء في تحديد الصفة الشرعية للزواج . تبعاً لهذه الأبعاد والاعتبارات فقد تجري فيها الأحكام الشرعية الخمسة على النحو التالي :

1. ذهب بعض العلماء إلى وجوب الزواج على من قدر عليه وتاقت نفسه إليه وخشي الوقوع في الفاحشة فالزواج مطلوب فعله على سبيل الجزم لمن خاف على نفسه الوقوع في المعصية ولكن بتوفر شروط ثلاثة : 1- القدرة على تكاليف الزواج 2- عدم الخوف من ظلم زوجته

(26) سعيد منصور موفعه ، أحكام الاسرة ، جامعة العلوم والتكنولوجيا ، طبعة ثانية ، 7341 هـ - 6102 م ، ص21
(27) الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي أ . د محمد الدسوقي ص62
(28) على حب الله ، الزواج في الشريعة الإسلامية للشيخ ، ط . دار الفكر العربي . القاهرة ، ص41

3- الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج [29]

2. جمهور الفقهاء يرون أن الزواج في الأصل مستحب مرغب فيه ومندوب إليه، ويكون مستحب لمن تاق إليه وقدر عليه ولكنه يأمن على نفسة من الفاحشة . وأن الامر في بعض النصوص القرآنية والنبوية ليس للوجوب فلم يؤثر عن الرسول عليه السلام أنه حتم الزواج على كل فرد من القادرين أو توعده بالعقاب على تركه، كما هو الشأن في الفرائض الأخرى من الصيام والصلاة والحج وغيرها .[30]
3. الزواج المحرم : فيحرم الزواج في حق من يخل في حق الزوجة، وسواء في الوطء أو الانفاق أو بهما معاً، لعدم القدرة، أو لعدم توقانه إلى الزواج .
4. الزواج المكروه : ويكون الزواج مكروهاً في حق من يخل بالزوجية، سواء من ناحية النفقة أو العشرة (الوطيء) حتى لا يقع الضرر على المرأة، كما لو كانت المرأة غنية ولا تحتاج إلى نفقته، أو ليس لها رغبة في الوطيء، فيكون الزواج بهذه الصورة مكروهاً فقط [31] أو تكون المرأة موافقة ومتنازلة عن حقها في الوطيء والنفقة وغيرها.
5. الزواج المباح : وهو ما استوت فيه الرغبة وعدمها بحيث يستوي عنده الزواج وعدمه ويكون في حق الشخص الذي لا رغبة له في النساء، ولا في الاستمتاع بهن، فهو مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت به [32]

(29) عمر عبدالله ،أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، ط . دار المعارف القاهرة ، ص92
(30) الشيخ محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، ط . بيروت ، ص74
(31) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار □ 6 / 32 □ ، سيد سابق ، فقه السنة 2 / 42
(32) المرجعين السابقين

المبحث الثاني
أركان عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون اليمني

أولا : أركان عقد الزواج في الفقه الاسلامي إن عقد الزواج موضوع الأنسان، والإنسان أكرم مخلوق على وجه الأرض وقد سخر الله تبارك وتعالى له كل الكائنات، ولهذا تميز ذلك العقد بموضوعه، إن كل العقود التي بين الناس ما عدا عقد الزواج – لا يخرج موضوعها غالباً عن قضايا التعامل المالي، فهي عقود تيسر للناس وسائل العيش وتبادل المنافع وتحقيق التكامل والتكافل في المجتمع، غير أن عقد الزواج يمثل ارتباطا مشروعاً بين الرجل والمرأة ارتباطاً قوامة الرغبة المشتركة والمودة المتبادلة .

لقد ذكر الفقهاء كلاماً كثيراً عن الاركان التي يستلزمها عقد الزواج، فمنهم من اقتصر على الإيجاب والقبول، ومنهم من جعل الأركان خمسة : الصيغة، الزوج، الزوجة، الولي، والصداق.

ومنهم من لم يذكر الصداق وذكر الشاهدين من الاركان، وهكذا تفاوتت الآراء في معنى الركن، والذي يبدوا أن ركن الزواج الأهم هو الإيجاب والقبول وهذا الإيجاب والقبول يقتضي بالضرورة كل ما من زوج، وزوجة، وولي، وصداق وشهود ويتفق عقد الزواج مع كل العقود المشروعة في أن ركنيه هما : الإيجاب والقبول، ولكنه يمتاز عليها بأركان وشروط مختلفة يجب توافرها فيه[33] ومن ثم ذهب فقهاء المذهب الشافعي إلى أن أركان عقد الزواج خمسه، هي : صيغة – زوج – زوجة – ولي – شاهدين [34] .

ثانياً : أركان عقد الزواج في القانون اليمني .

حددت المادة رقم (8) من قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم (20) لسنة 1992م والمعدلة بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1998م أركان عقد الزواج التي لا تتم ماهيته بدونها بأربعة اركان هي : زوج، زوجة وهما محل العقد ، وايجاب وقبول.)

(33) يقتصر أكثر الفقهاء في عد أركان الزواج على الإيجاب والقبول ، ويعبر عنهما بالصيغة لأنها تقتضي وجود الزوجين ، وإن كان المالكية يعدون الولي والصداق من أركان العقد ، (أنظر الزواج في الشريعة الإسلامية ص31 د. أحمد الشافعي ، ط . الاسكندرية

(34) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي المتوفي 676هـ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، الطبعة الأولى ، 8141هـ- 7991م ، دار المعرفة بيروت (4 / 431 ، الغزالي ، إحياء علوم الدين (4 / 807) .

المبحث الثالث
الصيغة في عقد الزواج

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الاول : تعريف الصيغة

اقتصر جمهور الفقهاء في تعريف الصيغة على أنها الإيجاب والقبول حيث يذهب بعض المحدثين إلى أن صيغة أي عقد تتمثل فيما يصدر من العاقدين ما يدل على التراضي منهما بإنشاء التزام بينهما وبناء على هذا يمكن القول بأن الصيغة في عقد الزواج هي ما يصدر من العاقدين معبراً عن توجه إرادتهما لإنشاء عقد الزواج وفق ما شرع الله .

وهذا ما أخذ به قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم (20) لسنة 1992م في المادة رقم (7) معدلة بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1998م الفقرة رقم (5) بقوله: يشترط لصحة العقد أن يكون الايجاب والقبول منجزين ومتطابقين، وغير دالين على التوقيت بمدة، ويلغى كل شرط لا يتعلق به غرض مشروع لأحد الزوجين، أو يخالف موجب العقد .

وبين الفقهاء خلاف في تحديد الايجاب والقبول على أساس التقديم والتأخير.

1. **الجمهور يرى أن الإيجاب ما يصدر أولاً من الولي بقوله زوجتك، والقبول ما يصدر ثانياً من الزوج** [35]
2. **الاحناف يرون أن الايجاب هو اللفظ الصادر أولاً سواء وقع من الزوج أو من الولي، فإذا قال رجل عاقل لامرأة عاقلة بالغة رشيدة : تزوجتك على مهر كذا، فقالت : قبلت الزواج منك، كان قول الرجل هو الايجاب، وكان قول المرأة هو القبول .** [36]

(35) مغني المحتاج 3 / 141 حاشية الدسوقي 3 / 122 التاج المذهب 2 / 52
(36) محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير 3 / 091

المطلب الثاني : الالفاظ التي تصح بها الصيغة

أولاً : اتفق العلماء على أن الإيجاب والقبول في عقد الزواج يتم بلفظي التزويج والإنكاح، لورود هذين اللفظين في القرآن الكريم قال تعالى ﴿فلما قضى زيدٌ منها وطرا زوجناكها﴾[37] وقولة تعالى ﴿ فانكحوا ما طالب لكم من النساء﴾ [38] ﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾[39]

ثانياً : ما يُعتبر في صيغة اللفظ وتركيبه من حيث الزمان :

اتفق الفقهاء على صحة الإيجاب والقبول في عقد النكاح بلفظين يعبر بهما عن الماضي مثل : زوجت، وتزوجت ..... ، وقد اختير لفظ الماضي لدلالته على التحقق والثبوت في وجود الشيء المعبر عنه، بخلاف المضارع والامر .[40]

وكذلك يصح التعبير من أحدهما بالماضي، ومن الآخر بالمستقبل أو الحال كما لو قال شخص لآخر زوجني أبنتك فقال الأب : زوجتك . أو قال الأب للخاطب تزوج ابنتي فقال الخاطب: تزوجت . صح العقد في المثالين لما صح عنه (ص) في حديث الأعرابي الذي خطب الواهبة نفسها للنبي (ص) قال له : زوجنيها . فقال النبي (ص) زوجتك اياها بما معك من القرآن فهذه أمثلة المستقبل.

أما التعبير بأحدهما عن الماضي، والأخر عن الحال، وهو المضارع المبدوء بهمزة، أو نون، أو تاء، مثل قوله أتزوجك – بكسر الكاف – وتزوجني نفسك بفتح الكاف فقد صح لفظ المضارع للحال، لأنه إذا كان حقيقة في إرادة الحال لا الاستقبال فلا إشكال في صلاحيته، وإن كان حقيقته في الاستقبال، فالقرينة دلت على أرادة الحال وهي النكاح في الحال، لأن النكاح لا تجري فيه المساومات، بل تسبقه عادة الخطبة ونحوها .[41]

(37) الأحزاب آية 73
(38) النساء آية 3
(39) النور آية 23
(40) ابن عابدين رد المحتار 2 / 9
(41) المرجع السابق 2 / 11

المطلب الثالث

انعقاد الزواج بغير لفظي التزويج والانكاح، وما أشتق منهما

أختلف الفقهاء في هذا الأمر على أقول :

1. ذهب الشافعية والحنابلة الى أنه لا يصح الزواج بغير هذين اللفظين، إنكاح، أو تزويج، فهاتان الكلمتان وردتا في القرآن الكريم للدلالة على عقد النكاح وأنه لا يجوز نكاح الا باسم النكاح أو التزويج ولا يقع بكلام غيرهما وإن كانت معه نية التزويج وقالوا أن بقية الألفاظ من الهبة، والتمليك والعطية، والبيع والشراء غير صريحة في دلالتها على التزويج والانكاح فهي من قبيل الكنايات .
2. ذهب الاحناف إلى أنه يصح عقد الزواج بهاذين اللفظين وبكل ما يفيد التمليك من الالفاظ، مثل البيع والهبة والصدقة والتملك [42] والأدلة التي أخذ بها الحنابلة لا تسلم من الأخذ والرد .[43]
3. أما المالكية فقد قسموا الفاظ الزواج إلى أربعة أقسام:
   - أ- ما يصح به العقد مطلقاً : كالنكاح والزواج، سمي معها المهر أم لا.
   - ب- ما لا يصح به النكاح مطلقاً كلفظي الإجارة والعارية .
   - ج- هناك ما هو محل خلاف وهو ما يقتضي البقاء مدى الحياة .
   - د- كما يصح العقد بلفظ الهبة إذا سمي معها المهر
4. وقد اختار ابن تيمية صحة الإيجاب والقبول بأي لفظ يعتبره الناس إيجاباً و قبولاً في النكاح حيث قال (وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ كان) (44)
5. والرأي الراجح هو الاقتصار على لفظي التزويج والإنكاح، لانهما اللفظان المستعملان، والمعروفان، ولأن استعمال غيرهما سيكون محل خلاف والتباس الا إذا إعتاد أهل بلدة أو قطر، على بعض الألفاظ الدالة على الزواج وكانت معروفة وواضحة عندهم فلا بأس بذلك.

(42) الكاساني ، البدائع ، طبعة بيروت ، 2 / 1023

(43) محمد الدسوقي ، الأحوال الشخصية ص15

(44) شيخ الإسلام بن تيمية ، الاختيارات الفقهية فتاوى 911

المطلب الرابع : انعقاد النكاح بغير اللغة العربية

للفقهاء أكثر من رأي في هذا الموضوع

1. يرى جمهور الفقهاء : أنه ليس بلازم أن تكون الفاظ الزواج باللغة العربية فيصح الانعقاد عندهم باللغة الإنجليزية أو بسائر اللغات من غير العربية حتى ولو كان الطرفان يعرفان اللغة العربية لأن المقصود المعنى دون اللفظ، وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية (45)
2. هناك قول في مذهب الشافعية والحنابلة إن العقد لا يصح إلا باللغة العربية بالنسبة لمن يحسنها، فإن تعاقد الطرفان بغير اللغة العربية وهما لا يعرفانها جاز ذلك لأن الشارع يرتب عليها آثراُ، فكانت كالصلاة، لا تصح بغير اللغة العربية لمن يعرفها . (46)
3. وهناء نلاحظ أن المشرع اليمني قد ذكر أن العقد يتم باللفظ، وبالكتابة، وبالرسالة من الغائب [47] ولم يحدد لغة معينة .

المطلب الخامس : انعقاد النكاح بالكتابة والإشارة

نظراً لأهمية عقد الزواج ينبغي أن يكون العقد بعبارة صريحة لا تحتمل تأويلاً في الايجاب والقبول، ولهذا يمنع المذهب الشافعي والمالكي والحنبلي انعقاد النكاح بالكتابة للقادر على النطق مطلقاً دون نظر الى حضور مجلس العقد أو الغياب عن هذا المجلس، فلا توجد ضرورة للعاقد مادام قادراً على النطق ولو كان غائباً، فليس غيابة حجه يتيح له الكتابة، لأنه يستطيع أن يوكل غيره في ممارسة العقد .[48] ويرى الاحناف جواز عقد النكاح بالكتابة غير أنهم يشترطون لصحة النكاح أن يسمع شاهدان ما كتبه الراغب في الزواج، ورد المرأة عليه بالقبول، وحجتهم أن الكتابة من الغائب تقوم مقام خطابه فهي من ثم كالعبارة منه لو كان حاضراً [49] والراجح ما ذهب إليه

(45) الشربيني ، مفتي المحتاج 3 / 041 ، محمد الشوكاني ، فتح القدير 3 / 791

(46) كشاف القناع 5 / 83 ، د . على القليعي ، أحكام الاسرة ، ص66

(47) المادة رقم (8) من قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم (02) لسنة 2991م والمعدلة بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (73) لسنة 8991م

(48) أنظر مفتي المحتاج 4 / 732

(49) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ط . الكتاب العربي بيروت .. (2 / 132)

الشافعية والمالكية والحنابلة للأسباب التالية :

1. أن النكاح يُحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره .
2. أن اعتبار الإيجاب والقبول المكتوب في النكاح قد يفتح الباب أمام مفاسد وخلافات نتيجة تزوير الخطوط.
3. أنه يمكن بسهولة للغائب ان يوكل من يستطيع الحضور لعقد النكاح نيابة عنه .[50] أما إشارة الأخرس فلا خلاف بين الفقهاء في صحة انعقاد النكاح بإشارته إذا كانت مفهومة ومعهودة منه في الدلالة على إرادته بإنشاء عقد الزواج إيجاباً وقبولاً .[51]

ولكن إذا كانت الإشارة غير مفهومة ولا يقف عليها الا أهل الفطنة، فليست صريحة، بل كناية، والكناية لا يعتد بها الا مع النية والنية محلها القلب فلا إطلاع للشهود عليها ولهذا لا يصح – بالإشارة في هذه الحالة عقد النكاح.[52] وإذا كانت للأخرس معرفة بالكتابة، فقد اختلف الفقهاء في الأخذ بالكتابة أو الإشارة. فذهب الشافعية إلى أنه لا يعتد بالكتابة بالنسبة للأخرس في انعقاد نكاحه إذا كانت إشارته مفهومة ومعهودة منه في الدلالة على إنشاء عقد الزواج فإذا لم تكن إشارته للضرورة جاء في نهاية المحتاج. شرح المنهاج للرملي: (وينعقد نكاح الأخرس بإشارته التي لا يختص بفهمها الفطن، وكذا بكتابته على ما في المجموع وهو محمول على ما إذا لم تكن له إشارة مفهومة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ) .

وهذا ما اخذ به المشرع اليمني حيث نلاحظ أنه قد أكد في المادة رقم (8) من قانون الاحوال الشخصية المذكور سابقاً أن: (عقد الزواج يتم باللفظ والكتاب وبالرسالة من الغائب في مجلس بلوغ الخبر، ويصح العقد من المصمت والاخرس بالإشارة المفهمة) فقد اشترط في الاشارة ما اشترط الفقهاء من ضرورة أن تكون الاشارة مفهومة .

(50) د .محمد رأفت عثمان : عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الاسلامي ، ط دار الكتاب الجامعي ، ص 131

(51) أنظر : مفتي المحتاج (1 / 732)

(52) أنظر : مفتي المحتاج المرجع السابق

المبحث الرابع: شروط صحة عقد الزواج

وفيه مطلبان:

المطلب الاول : شروط صحة عقد الزواج عند الفقهاء

مما أتفق عليه الفقهاء أن كل عقد يتطلب لمباشرته توافر أهلية التصرف في طرفيه، فلا بد أن يكون كل من طرفي العقد عاقلاً فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل، أي غير المميز، لأن العقل من شرائط أهلية التصرف (53)

شريطة أن تستمر هذه الأهلية للمتعاقدين الى أن تتم الصيغة – الايجاب والقبول، فلو قال الولي مثلا : زوجتك ابنتي فلانة ثم زال عقله قبل صدور القبول بجنون ونحوه بطل حكم الإيجاب، ولا ينعقد بالقبول الصادر بعده . (54)

وهذا ما اخذ به قانون الاحوال الشخصية اليمني في المادة رقم (11) بقوله : (لا ينعقد زواج المجنون أو المعتوه، الا من وليه بعد صدور اذن من القاضي بذلك) [55]

ونظراً لأهمية منزلة عقد الزواج فقد وضع الفقهاء بعض الشروط التي ينبغي توفرها في صيغته ليكون العقد صحيحاً وهي على النحو التالي :

1، 2- **اتحاد مجلس الإيجاب والقبول وسماع كل من المتعاقدين كلام الآخر ويراد بهذا الاَ يصدر من العاقدين أو أحدهما ما يلغي الإيجاب بعد صدوره كالتفرقة ونحوه مما يشعر بعدم الرغبة أو الجدية في إتمام العقد، ومن ثم لا بد أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، ولكن هل يجب أن يكون القبول فور الايجاب ؟ لا يشترط أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب عند جمهور الفقهاء بل يجوز أن يتراخى ما دام أنهما في المجلس مالم يحصل ما يدل على الإعراض وهذا مذهب جمهور الفقهاء** (56) .

واشترط الشافعية والمالكية أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب، ولا يجوز الفصل بينهما بفاصل الا ما كان يتعلق بمصلحة العقد كالحديث عن المهر أو تكاليف الزواج فلا يؤثر هذا الفاصل،

(53) الشيرازي : المهذب ، (2 / 33)
(54) أنظر : مغني المحتاج (4 / 532)
(55) قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم (02) لسنة2991م المادة رقم (11)
(56) ابن قدامه : مفتي المحتاج 1 / 535 وحاشية ابن عايدين 3 / 41

لأنه لا يعتبر إعراضاً عن الإيجاب. وأجاز المالكية النكاح إذا تراخى القبول عن الإيجاب بزمن يسير.[57]

هذا إذا كان العاقدان حاضرين، أما إذا كانا أحدهما غائباً وكتب كتاباً إلى الآخر، فإن مجلس العقد هو مجلس القابل الذي وصله الكتاب بالإيجاب، فيعلن القبول بالزواج أمام الشهود كأن يكتب رجل إلى آخر أنه قد قبل زواج ابنته فلانه فعند قراءة الأب الكتاب وموافقته على الإيجاب بقوله قبل زواجها به، يتم العقد ويصح القبول من القارئ للكتاب [58]

3 - موافقة الإيجاب للقبول ولو ضمناً:

وتتحقق هذه الموافقة باتحاد القبول والايجاب في موضوع العقد ومقدار المهر فلو قال الأب أو وكيل الزوجة زوجتك ابنتي عائشة أو موكلتي فلانة ويذكر أسمها على مهر قدره خمسمائة الف ريال يمني فقال الزوج أو وكيله قبلت الزواج بابنتك عائشة بمهر خمسمائة الف ريال يمني فإذا خالف القبول الإيجاب في اسم المعقود عليها أو في مقدار المهر فلا يصح العقد الا إذا كانت المخالفة بالزيادة فتصح أما إذا كانت المخالفة باقل فلا يصح العقد [59] فلو قال الأب زوجتك أبنتي عائشة بخمسمائة الف فقال الزوج قبلت زواجها بسبعمائة الف صح العقد

4 - أن يكون كل من الإيجاب والقبول منجزاً: فلا يجوز أن يكون معلقاً على شرط في المستقبل ولا مضافاً إلى زمن مستقبل فشرط المستقبل كأن يقول زوجتك ذا توظفت في المؤهل الجامعي أو إذا نجحت في الامتحان أو زوجتك إذا وافقت أمها، والمضاف إلى زمن مثل زوجتك في نهاية الامتحان، أو زوجتك إذا جاء عيد الفطر أو إن لم تصنع كذا فقد زوجتك لأنه عقد مفاوضة فلا يجوز تعليقة على شرط مستقبل كالبيع والشراء (60)

5 - كما يشترط في عقد الزواج أن يكون بصيغة مؤبدة : ذهب جمهور العلماء إلى وجوب تأبيد صيغة النكاح فلا يجوز بحال من الأحوال أن يعبر عنها بما يفيد التوقيت، كأن يقول رجل لامرأة تحل له بحضور شاهدين : تزوجتك سنة أو مدة إقامتي للدراسة وهو غريب على تلك الدولة .

لقد شرع الله الزواج على سبيل الدوام أو التأبيد، فلا يجوز أن يعبر عنه بما يفيد التوقيت، لأن فيه تفويتاً للمقصود منه وهو استمرار العشرة، ودوامها، وتكوين الأسرة وتربية الأولاد، وبقاء الحياة

(57) أنظر : مفتي المحتاج 3 / 041 وقوانين الأحكام الشرعية ص912 ، د .علي القليعي أحكام الأسرة ص96

(58) رد المحتار 3 / 12

(59) الشيخ زكي الدين شعبان : الزواج والطلاق في الاسلام ، ، ط . القاهرة ، ص26

(60) أنظر : كشاف القناع 5 / 601 مغني المحتاج 4 / 832

الزوجية واستقرارها، ولا يكون ذلك الا بدوام الحياة الزوجية وقصد استمرارها .[61]

6 - ويشترط في النكاح أن لا يكون فيه خيار مجلس ولا شرط، لأن الخيار شرع للتروي والاستشارة، والنكاح لا يتم الا بعد تروٍ واستشارة، ومعرفة تامة، بخلاف البيوع الواقعة في الأسواق، فإن الحاجة داعية فيها إلى الخيارات .

7 - أن تكون المرأة محلاً للنكاح ؛ ومعنى محلاً لا تكون محرمة على من يريد الزواج بها، سواء كان تحريمها عن طريق النسب أو المصاهرة أو الرضاع وهنا يكون التحريم مؤبداً أو يكون التحريم مؤقتاً لفترة مؤقتة، لسبب معين.

8 - ومن ضمن الشروط التي يجب أن تتوفر في عقد الزواج شهادة رجلين على العقد وقد أشترط ذلك جمهور الفقهاء واعتبروا الشهادة شرط لازم لصحة الزواج .

المطلب الثاني: شروط صحة عقد الزواج في القانون اليمني [62]

نصت المادة رقم (7) من قانون الاحوال الشخصية اليمني على أنه يشترط لصحة عقد الزواج ما يلي :

1. أن يكون في مجلس واحد
2. إيجاب بما يفيد التزوج من ولي للمقصود بها، مكلف ذكر، غير محرم، أو بإجازته أو من وكيله .
3. قبول التزوج قبل الإعراض من زوج مكلف غير محرم، أو ممن يقوم مقامه شرعاً أو بإجازته .0
4. تعريف الزوجين حال العقد باسم أو لقب أو إشارة أو نحو ذلك مما يميزهما عن غيرهما .
5. أن يكون الإيجاب والقبول منجزين ومتطابقين وغير دالين على التوقيت بمدة، ويلغى كل شرط لا يتعلق به غرض مشروع لاحد الزوجين أو يخالف بموجب العقد .
6. خلو الزوجين حال العقد من موانع الزواج المؤبدة والمؤقتة، والمحرمات مؤبداً سواء عن طريق النسب، أو المصاهرة مثل أصول الزوجة لمجرد العقد عليها وفروعها بعد الدخول بها، وزوجة الاب وزوجة الابن، كما يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

---

(61) أنظر مفتي المحتاج (4 / 932)

(62) قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (02) لسنة 2991 م المادة رقم (7) معدلة بوجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (72) لسنة 8991م

اما المحرمات مؤقتاً فهن تسع حسب ما وردن في المادة (26) من القانون رقم 20 لسنة 1992م [63]

1 - المخالفات في الملة ما لم تكن كتابية. 2- المرتدة عن دين الاسلام. 3- زوجة الغير. 4-الملاعنة ممن لاعنها. 5- المطلقة ثلاثاً قبل أن تدخل بزوج آخر وتعتد منه. 6- المعتدة الا ممن تعتد منه في طلاق رجعي أو بينونة صغرى في خلع بعد عقد . 7- المحرمة بحج أو عمرة. 8-الخنثى المشكل. 9- مرأة المفقود قبل الحكم بارتفاع الزواج.

المبحث الخامس
الشهادة على الزواج ووقت لزومها

وفيه ثلاثة مطالب :

في موضوع الشهادة في الزواج سنتكلم عن موقف العلماء من الشهادة في عقد الزواج، ورأي القانون اليمني، والوقت الذي تلزم فيه والشروط التي يجب أن تتوفر في الشاهدين على عقد الزواج (النكاح)

المطلب الأول: موقف العلماء من الشهادة في الزواج

الرأي الأول : ذهب جماعة من العلماء إلى أن الشهادة في الزواج شرط لازم لصحته وهذا هو رأي الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة بل إن الشافعية أعتبر الشهادة ركناً من أركان النكاح .[64]

أدلة من ذهب الى اشتراط الشهادة ولزومه لصحة عقد الزواج الآتي:

1. ما روى عن ابن عباس أن النبي (ص) قال : (البغايا الآتي ينكحن أنفسهن بغير بينة) [65]
2. عن عمران بن حصين عن النبي (ص) قال : (لا نكاح الا بولي وشاهدين عدل)[66] وقد ذكر

(63) المرجع السابق

(64) أنظر : فتح القدير 3 / 991 ، ومفتي ابن قدامة 6 / 054 ، بداع الصنائع 5 / 252

(65) رواه الترمذي في سننه 4 / 432 مع تحفة الأحوذي ، رواه من طريقين من طريق الرفع ومن طريق الوقف ثم قال : والصحيح أنه موقوف

(66) رواه الامام أحمد والدار قطني والبيهقي بسند ضعيف ورواه الشافعي مرسلاً ، أنظر نيل الأوطار 6 / 341

العلماء أدلة غير ذلك كثيرة وهي تدل دلالة صريحة على اعتبار توقف صحة النكاح على الشهادة .

الرأي الثاني: ذهب جماعة من العلماء الى صحة الزواج بدون شهود وهم المالكية ورواية عن أحمد.

أدلتهم على جواز النكاح بغير شهود.

1 - بفعل النبي (ص) فقالوا : أنه تزوج صفية بنت حيي دون شهود .[67] وأن الادلة التي جاءت في القرآن بالأمر بالزواج مطلقة، وليس فيها ما يدل على شرط الشهادة في النكاح فيعمل بهذا الاطلاق .

وأنه قد فعله بن عمر، والحسن وابن الزبير، وابن المنذر والزهري وغيرهم .[68]

الرأي الثالث : أن الإشهاد ليس شرط لصحة النكاح إذا تم الإعلان عنه لكنه شرط عند الدخول بالزوجة وهذا مذهب المالكية .[69] ودليلهم : حديث عائشة رضي الله عنه قالت : قال رسول الله (ص) : (أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف .[70]

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الشهادة في النكاح لأن مجموع الأحاديث في ذلك تمثل قاعدة قوية للاعتماد عليها ولو كانت ضعيفة في آحادها، الا أنها بمجموعها تصلح لأن تكون حجة للاعتماد عليها وهو الأحوط والأفضل .[71]

وهو ما أخذ به قانون الاحوال الشخصية اليمني، فقد أخذ برأي الجمهور في اشتراط الشهادة في النكاح بقوله : (يتم العقد بحضور شاهدين، عدلين، مسلمين ، أو رجل وامرأتين يسمعان لفظ الايجاب والقبول من المتعاقدين بالمجلس، أ و الكتابة، أو الرسالة، أو الاشارة من الاخرس والمصمت) [72].

(67) روي قصة الزواج البخاري ومسلم .

(68) المغني 6 / 054 ، 154

(69) أنظر : مقدمات ابن رشد 2 / 04 ، ومغني ابن قدامة 6 / 054

(70) الحديث رواة الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ، وأخرج ابن ماجه بسند

(71) أحكام الأسرة د . سعيد منصور موفعة ص63

(72) المادة رقم (9) من قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (02) لسنة 2991 م المعدلة بوجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (72) لسنة 8991م

المطلب الثاني: وقت لزوم الشهادة

ذهب جمهور العلماء إلى أن وقت لزومها هو وقت العقد، وقد اخذ قانون الاحوال الشخصية اليمني، برأي الجمهور في اشتراط الشهادة في النكاح وبان لزومها هو وقت العقد بقوله: (يتم العقد بحضور شاهدين، عدلين، مسلمين، أو رجل وامرأتين يسمعان لفظ الايجاب والقبول من المتعاقدين بالمجلس) فقول المشرع اليمني بالمجلس يعني وقت العقد،

فلو أجرى العقد بغير حضرة الشهود كان العقد فاسداً، لعموم الأدلة السابقة .[73]

وذهب المالكية إلى القول بان الشهادة على النكاح ليست شرطاً لصحة العقد، ولكنها شرط لاستدامته وترتب آثاره، فلا يكون تاماً مبيحاً للدخول الا إذا أشهد عليه.[74] وإذا أشهد على النكاح شاهدين وأمرا بالكتمان فالنكاح صحيح في مذهب جمهور الفقهاء وهو قول في مذهب المالكية .

فيكفي علم الولي والزوجة والزوج والشاهدين ولا يسمى ذلك نكاح سر.[75]

والمشهور في مذهب المالكية أنه إذا استكتمت الشهادة في النكاح يكون باطلاً، ويسمى ذلك بنكاح السر ويفسخ قبل الدخول وبعده .[76]

ودليلهم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ص) : ((أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد وضربوا عليه بالدف .[77]

والراجح ما ذهب إليه الجمهور في صحة النكاح لأن الأصل في ذلك جواز النكاح، وما روى من الأمر بإعلانه فهو ضعيف وعلى فرض صحته فجمل على الندب.

(73) أنظر : المجموع 51 / 753 ، والتاج المذهب 2 / 13 ، 23 ، وكشاف القناع 5 / 07

(74) أنظر : مقدمات ابن رشد 2 / 04

(75) أحكام الأسرة د . علي أحمد الفليصي ، ط ص65

(76) انظر المراجع السابقة

(77) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

المطلب الثالث: شروط الشاهدين

يذكر الفقهاء أنه يشترط أن تتحقق في الشاهدين شروط معينة وهي :

1. البلوغ فلا يصح الزواج بشهادة صبي ولو كان مميزاً لأن الشهادة نوع من الولاية ولا ولاية الصبيان على أنفسهم فمن باب أولى أن لا تثبت ولاية غيرهم .[78]
2. العقل : فلا تصح شهادة المجنون، ولا السكران، لأنه لا يعي ما يقال أمامه، ومن ثم لا يعتد بعبارته .
3. وهو ما أخذ به القانون اليمني المادة رقم (11) بقوله : (لا ينعقد زواج المجنون أو المعتوه الا من وليه بعد صدور إذن من القاضي بلك .
4. التعدد : فلا يصح العقد بشهادة واحد، لقول النبي (ص) : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل).
5. الذكورة : وقد اختلف الفقهاء في اعتبار شهادة النساء في النكاح هل تعتبر أم لا ؟

يرى جمهور الفقهاء : أنه لا تقبل شهادة النساء في النكاح، ويستدلون بحديث(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)

وبما روي عن الزهري قال: مضت السنة عن رسول اللّٰه (ص) ((أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق)) .[79]

ويرى الحنفية وجماعة من فقهاء التابعين: أن النكاح ينعقد بشهادة رجل وامرأتين، وهو مذهب الزيدية أيضاً .[80]

وحجتهم في ذلك : بأن النكاح عقد مفاوضة فيعقد بشهادتين من الرجال كالبيع، فيشمل النص الوارد في قبول شهادتين في الأموال عقد الزواج لعموم قوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتين ممن ترضون من الشهداء)[81]

ويرى الظاهرية أن شهادة النساء تقبل حتى ولو لم يوجد معهن رجال فتقوم أربع نسوة مقام رجلين .[82] واستدلوا بحديث : (شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل)[83]

(78) انظر: فتح القدير 3/991 ،وكشاف القناع 5/07

(79) رواه أبو عبيد في الأحوال وأبو يوسف في الخراج وابن أبي شيبة ، تلخيص الجبر 4 / 702

(80) أنظر : فتح القدير 3 / 102 والتاج المذهب 2 / 23 ، ومفتي ابن قدامة 6 / 254

(81) سورة البقرة آية 282

(82) أنظر : المحلي 11 / 84

(83) رواه البخاري في صحيحة ، أنظر : فتح الباري 1 / 405

ويبدوا أن الراجح : أن شهادة النساء لا تقبل في النكاح، لأن الأدلة الواردة في قبول شهادتهن فيه هو المال، والنكاح ليس بمال لأن الغالب أن يحضره الرجال دون النساء .

و هناء نلاحظ ان القانون اليمني قد خالف الرأي الراجح و اخذ برأي الحنفية وجماعة من فقهاء التابعين القائل : أن النكاح ينعقد بشهادة رجل وامرأتين، وهو مذهب الزيدية أيضاً .[84] وذلك في المادة رقم (9) من القانون رقم (20) لسنة 1992 م حيث نص أنه : (يتم العقد بحضور شاهدين عدلين مسلمين ، أو رجل وامرأتين)

1. اشترط بعض الفقهاء في الشاهدين، الحرية والبصر، وبعضهم لم يشترط ذلك فأجاز شهادة العبد والأعمى .[85]
2. العدالة : ير جمهور الفقهاء : أن العدالة شرط لقبول الشهادة في النكاح، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والزيدية [86] ودليلهم في ذلك قوله عليه السلام (لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل) وقوله تعالى : (واستشهدوا ذوي عدل منكم)[87] ويكتفي بالعدالة الظاهرة هو أن يكون الشاهد مستور الحال أي لم يظهر منه فسق .

ويرى الحنفية : أن الشهادة في النكاح تقبل من فاسق لأن الشهادة أصلها تحمل، فتصح من الفاسق كسائر التحملات .[88]

3. ويشترط في الشاهدين الإسلام . عند جمهور الفقهاء، فشرط الإسلام من باب أولى سواء كان الزوجان مسلمين أو الزوج وحده .

وأجاز الاحناف شهادة الذمي إذا كانت الزوجة ذميه .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم قبول شهادة الذمي والفاسق لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل) وقوله تعالى : (واشهدوا ذوي عدل منكم)

وان كان في الحديث ضعف، لكنه قد جاءت روايات كثيرة بهذا المعنى فيقوي بعضها بعضا ويحتج بها في ذلك

وخلاصة القول في صفات الشاهدين : أن يكون مسلمين عدلين ذكرين، واشترط بعض الفقهاء أيضاً : الحرية والبصر والسمع ويشترط أيضاً : أن يسمعا الايجاب والقبول معاً، فلو سمع

(84) أنظر : فتح القدير 3 / 102 والتاج المذهب 2 / 23 ، ومفتي ابن قدامة 6 / 254
(85) أحكام الأسرة د. علي أحمد الفليصي 1 / 88
(86) أنظر : مغني المحتاج 3 / 441 ، والتاج المذهب 3 / 13 ، وكشاف القناع 5 / 07
(87) سورة الطلاق آية 2
(88) أنظر : فتح القدير 3 / 102-202

أحدهما الايجاب والآخر القبول لا تعتبر شهادتهما، والراجح : عدم قبول شهادة غير المسلمين لاحتمال الكذب الذي يكثر فيهم في الجملة

موقف القانون اليمني من ذلك نلاحظ أن قانون الاحوال الشخصية اليمني قد اخذ بمذهب جمهور الفقهاء في اشتراط الاسلام والعدالة في الشاهدين على الزواج، فقد نصت المادة (9) منه (على أنه يشترط أن يتم عقد الزواج بحضور شاهدين مسلمين عدلين، أو رجل وأمرا تين يسمعان لفظ الإيجاب والقبول من المتعاقدين بالمجلس أو الكتابة أو الرسالة أو الإشارة من الأخرس .

أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة :

1. الزواج هو السبيل الأمثل لبناء أسرة مسلمة قوية أساساً لمجتمع قوي يستحق الريادة والقيادة والخيرية .
2. من حِكَم الزواج : تتحقق مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل، والاجتهاد في كسب المال، والقيام بتربية الأولاد فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فهي رعاية وولاية للأهل والولد .
3. شُرِعَ الزواج، لإصلاح النفس وتهذيبها.
4. ضرورة أن يكون كل من الإيجاب والقبول منجزاً، فلا يجوز أن يكون معلقاً على شرط في المستقبل ولا مضافاً إلى زمن مستقبل.
5. إن الالتزام في تطبيق أركان الزواج الشرعية، ومنها الصيغة اهم ركن فيه هو المدخل لسعادة الأفراد والجماعات .
6. أن النكاح يُحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره .
7. يشترط في عقد الزواج أن يكون بصيغة مؤبدة خالية من التوقيت .
8. استتباب الأمن وتوطيد دعائمه بتنفيذ شريعة الله القويمة، وقد ظهر بجلاء أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد التي تطبق أحكام الزواج وتلتزم بها .
9. من اغراض واهدف وأثار تطبيق أحكام الزواج في المجتمع الحفاظ على أحد الكليات والمقاصد الخمس وهي الحفاظ على العرض و النسل .
10. في الزواج يتحقق الحفاظ على بقاء النوع الإنساني من الفناء، والسير به إلى مدارج الرقي والنمو.

ثانياً: التوصيات:

من خلال النتائج السابقة يوصي الباحث بالآتي :

1. تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية على الجميع حكاماً ومحكومين وإظهار سلطة وقوة الدولة وواجباتها في الحفاظ على المجتمع وذلك بتسهيل أمور الزواج والالتزام بأركانه ولوازمه.
2. على الدولة ممثلة بوزارة الاوقاف والعلماء والامناء الشرعيين السعي لنشر الوعي بين أفراد المجتمع عن أهمية الزواج وما يترتب عليه في اصلاح المجتمع والحفاض على الفضيلة .
3. تفعيل العمل بأحكام الشريعة الاسلامية، وبقانون الاحوال الشخصية اليمني رقم(20) لسنة1992م بشأن الزواج وأركانه وشروطه .
4. كما أن على الدولة العمل على زجر وردع ومعاقبة المخالفين الذين تسول لهم أنفسهم مخالفة الشريعة والقانون في رفع المهور وعرقلة أمور الزواج.
5. يجب على الدولة حماية المجتمع وإقامة مجتمع أمن مطمئن يسوده العدل والطمأنينة وذلك من خلال تشجيع الزواج وتسهيل وتيسير أموره .

قائمة المصار والمراجع

أولاً : القران الكريم.

ثانياً : كتب الحديث

1. محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى 1250 هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأخبار، الطبعة الأخيرة، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان
2. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى 275هـ، سنن أبي داود : طبعة جديدة مصححة ومرقمة ومرتبة حسب المعجم المفهرس ومأخوذة من أصح النسخ، الطبعة الأولى 1419هـ-1998 م دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
3. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي،، دار الغرب الإسلامي، ط: بدون، سنة 1998م.
4. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،: دار المعرفة، ط: بدون، سنة :1379م.

ثالثاً : كتب الفقه الإسلامي :

(1) كتب الفقه الحنفي:

5. شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السر خسي المتوفى 483هـ ، المبسوط :، الطبعة الثالثة، دار المعرفة بيروت لبنان .
6. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى 187هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية 1402هـ-1982 م، ا، ط . دار الكتاب العربي بيروت .
7. كمال بن همام (في شرح الهداية للمرغيناني المتوفى 593هـ) ، فتح القدير تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ابن الهمام المتوفى 861هـ، المطبعة الميمنة بمصر طبعة 1319هـ، دار إحياء التراث العربي .

(2) كتب الفقه المالكي :

8. أبو القاسم، محمد بن احمد بن جزي الكلبي القوانين الفقهية،، نشر عباس احمد الباز، المروة مكة المكرمة

9. ابن عابدين، حاشية رد المختار (2 / 280) ط . الحلبي بالقاهرة

(3) كتب الفقه الشافعي :

10. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى 1004هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، طبعة 1358هـ - 1939م، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

11. أبو إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى 476هـ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي :، توزيع دار الباز مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1379هـ - 1959م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان .

12. أبو زكريا، محيي الدين يحيي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب،،ومعه تكملة السبكي والمعطي، ط: دار الفكر.

13. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي المتوفى 676هـ، اعتنى به محمد خليل عيتاني، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، دار المعرفة بيروت .

14. كتاب الام: للإمام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى 204 ه، أشرف عليه محمد زهدي النجار، دار المعرفة .

(4) كتب الفقه الحنبلي :

15. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع :،مراجعة وتعليق / هلال مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة لصاحبها عبد الله محمد الصالح الراشد، الرياض

16. ابن قدامه المقدسي المتوفى 682هـ، المغني، ويليه الشرح الكبير، توزيع دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان

17. حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار الفكر، ط : بدون .

ثالثاً : كتب الفقه الحديثة :

18. زكي الدين شعبان ، الزواج والطلاق في الاسلام، ط . القاهرة

19. محمد الدسوقي، الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي، ط 1، القاهرة دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، 2011 م
20. على أحمد الفليصي ، أحكام الاسرة في الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات – صنعاء ط السابعة . تاريخ الطبعة 1425 هـ 2004
21. سعيد موفعه، أحكام الاسرة د ، طبعة ثانية، 1437 هـ - 2016 م، جامعة العلوم والتكنولوجيا
22. الشيخ على حب الله ، الزواج في الشريعة الإسلامية، ط . دار الفكر العربي . القاهرة.
23. عمر عبدالله ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، ط . دار المعارف القاهرة.
24. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام،، ط . بيروت
25. أحمد الشافعي، الزواج في الشريعة الإسلامية ، ط . الاسكندرية.
26. محمد رأفت عثمان، عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الاسلامي، ط، دار الكتاب الجامعي
27. الغزالي، إحياء علوم الدين (4/686)، ط . كتاب الشعب .
28. / البهوتي، الروض المربع 2 / 299 ط . دار الكتب العلمية، بيروت لبنان

رابعاً : كتب القوانين :

29. قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (20) لسنة 1992 م .

خامساً: قواميس اللغة والمصطلحات:

30. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المصباح المنير، تصحيح مصطفى البقاء، ط مصطفى البابي الحلبي
31. الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفي 660هـ، مختار الصحاح، الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م، دار الكتب العلمية .

اثــر منهاج اللياقة البدنيــة على بعض القدرات البدنيــة لطلاب المستوى الأول بكلية التربية الرياضية بجامعة صنعاء

د/ عبد الغني مجاهد مطهر
كلية التربية الرياضية – جامعة صنعاء

الملخص:

هدف البحث التعرف إلى تأثير تطبيق مفردات مادة اللياقة البدنية على بعض القدرات البدنية لدى طلاب المستوى الأول بكلية التربية الرياضية – جامعة صنعاء والذين لا يمارسون أي نشاط بعد الدوام الرسمي في الكلية وقد اعتمد الباحث على تطبيق مفردات مادة اللياقة البدنية خلال (12) أسبوع مدة الفصل الأول للعام الجامعي 2016 - 2017، إذ تضمنت الشعبة (24) طالب ، وقد استخدم الباحث المنهج التجريبي لملائمته وطبيعة الدراسة.

توصلت النتائج الى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين القبلي والبعدي لصالح القياس البعدي على تحسين بعض القدرات البدنية لدى عينة الدراسة ، ويوصي الباحث بضرورة الالتزام بالبرنامج التدريسي لمساق اللياقة البدنية الذي اتبعه من قبل مدرسي التربية الرياضية في الكلية وفي الكليات الأخرى.

Abstract:

The aim of this research is to identify the effect of the application of vocabulary of physical fitness material on some physical abilities among the first level students at the Faculty of Physical Education - Sana'a University who do not practice any activity after the official working hours in the college. The first year of the academic year 2017 - 2018، where the Division included (24) students، the researcher has used the experimental method to suit the nature of the study.

The results found that there are statistically significant differences between the pre and post measurements in favor of the post measurement to improve some physical abilities of the study sample.

مقدمة البحث وأهميته :

تغير مفهوم اللياقة البدنية مع تغير التقدم العلمي والتكنولوجي حيث تغير أسلوب الحياة تماماً في النصف الأخير من القرن العشرين عن نصفه الأول فقد كان التركيز في قياس اللياقة البدنية يعتمد على قياس القوة العضلية للفرد لأنه كان يعتمد عليها بشكل أساسي قديماً ، أما في عصرنا الحاضر فقد أصبحت اللياقة البدنية تقاس بشكل خاص بمدى كفاءة وجلد الجهاز الدوري التنفسي والذي يتكون من القلب والرئتين.

واللياقة البدنية بمفهومها الحديث تشمل عناصر لم تكن موجودة في الخمسينات ، فالتغذية السليمة والنسبة المئوية للدهون بالجسم أصبحتا ضمن العناصر الأساسية المكونة للياقة البدنية. فلم يعد مقبولاً أن يكون الفرد لائقاً بدنياً بدرجة عالية ولديه نسبة عالية من الدهون المتراكمة في جسمه أو أن يكون غذاؤه ناقصاً لمكوناته الأساسية أو غير متوازن لأن ذلك حتماً سيؤثر على أداؤه الرياضي(محمد، 1999)

وتعد الحاجة للإعداد البدني من قبل طالب كلية التربية الرياضية في المرحلة الأولى من دخوله الكلية عاملا مهما من اجل تنفيذ الدروس ذات الطابع العملي ، والذي ينبغي أن يكون تنفيذ الدروس العملية للياقة البدنية مبني على أسس علمية .

حيث يشير (حسين ، 2010) إلى أن تنفيذ الدروس العملية من قبل الطالب يحتاج إلى اللياقة البدنية الجيدة لأداء متطلبات الدرس وتعلم التكنيك الصحيح والأداء و المشاركة في دروس الألعاب الجماعية والفردية وخاصة مادة الساحة والميدان .

كما يشير (عبد المجيد ،2001) إلى ان اللياقة البدنية أحدى أوجه اللياقة الشاملة وهي القاعدة التي تبني عليها إمكانية ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة ، فعليها تبنى اللياقة البدنية الخاصة والتقدم بالمهارات الأساسية والخطط وطرق اللعب بدونها تصبح إمكانية تحقيق هذه الأبعاد امرا مستحيلا صعبا بل قد يكون مستحيلا ، وتظهر أهمية اللياقة البدنية من خلال ارتباطها الطردي بعديد من المجالات الحيوية كالذكاء ، والتحصيل والنضج الاجتماعي والقوام الجيد والصحة البدنية والعقلية والنمو ومواجهة الطوارئ غير المتوقعة ، وهي ترتبط بالأعمال التي يؤديها الفرد وبقدرته على بذل مجهود بدني والواقع أن اللياقة البدنية مفهوم عام وكبير ومن الصعب حصره لأنه جزء من كل ،فهو مرتبط بالنواحي النفسية والعقلية والاجتماعية ، وهي جزء من اللياقة الشاملة ، ولما كان هدف اللياقة البدنية استخدام الجسم وسيلة للنشاط البدني والحركي وأداء المهارات العامة والخاصة ، لذا كان من الضروري تعاون أللياقات كافة لإخراج

النشاط متكاملا ، وحيث انه غير معقول النظر إلى اللياقة البدنية وحدها دون تأثرها بالعوامل الأخرى ، لان الإنسان يعمل ككل وليس أجزاء منفصلة ، ومن هذا المنطق فاللياقة البدنية تعني جسما سليم التعامل مع متطلبات الحياة بشكل ايجابي .

من هنا برزت أهمية البحث في التعرف على تأثير مساق اللياقة البدنية على بعض القدرات البدنية لدى طلبة المستوى الأول في كلية التربية الرياضية والتي تعد أساس لأداء الواجبات خلال الدروس العملية.

مشكلة البحث:

من خلال ملاحظة الباحث لطلاب المستوى الأول عند قبولهم أن معظمهم كانوا لا يمارسون أي نشاط بدني قبل قبولهم في الكلية سواء في الأندية او الفرق الرياضية ، والدروس العملية أصبحت جهدا جديدا إضافيا عليهم ، ولا يستطيع الطالب أداء هذه الواجبات مقارنة مع الطلاب الذين يمارسون النشاط الرياضي ، ولما كان كذلك فأن الباحث أراد أن يولي هذا المنهج اهتما كبيرا لغرض الوصول إلى مستوى الطموح وتحقيق الهدف المرسوم من خلال المنهج المقرر ، لتحقيق تعليم وتطبيق المهارات المختلفة في الدروس التطبيقية .

حيث يشير عبد الفتاح (2003) إلى ان اللياقة البدنية اهم أركان تعليم المهارات الحركية في الفعاليات الرياضية ، كما يشير علاوي (2003) إلى ان اللياقة البدنية من أهم المحددات الأساسية لانجاز الفعاليات والمهارات الرياضية ، ولا يمكن الارتقاء بالمستوى المهاري والخططي الجيد الا من خلال الارتفاع بمستوى اللياقة البدنية .

من هنا أراد الباحث التعرف على تأثير المنهج المقترح لتدريس اللياقة البدنية في المستوى الأول على بعض القدرات البدنية لديهم والتعرف على أوجه القصور ومواطن القوة والضعف في مفردات المساق والعمل على تحسينها حتى تكون عونا للباحث في تحسين المفردات للمستقبل لتطوير قدرات الطلبة البدنية.

هدف البحث:

- التعرف إلى اثر منهاج اللياقة البدنية على بعض القدرات البدنية لدى طلبة المستوى الأول بكلية التربية الرياضية بجامعة صنعاء.

فرض البحث:

- **توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين القبلي والبعدي لصالح القياس البعدي على تحسين بعض القدرات البدنية لدى طلبة المستوى الأول في مساق اللياقة البدنية.**

مجالات البحث:

المجال البشري : طلبة المستوى الأول في كلية التربية الرياضية (الشعبة الاولى)

المجال المكاني: ملاعب جامعة صنعاء الجديدة

المجال ألزماني: الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2017- 2018م

التعريف بالمصطلحات :

اللياقة البدنية هي المقدرة على تنفيذ الواجبات اليومية بنشاط ويقظة وبدون تعب مفرط مع توافر قدر من الطاقة يسمح بمواصلة العمل والأداء خلال الوقت الحر ، ولمواجهة الضغوط البدنية في الحالات الطارئة .(عبد الفتاح ونصر الدين ، 2003).

القوة العضلية : تعرف بأنها المقدرة علي استخدام ومواجهة المقاومات المختلفة .أو هي قدرة العضلة في التغلب علي مقاومة خارجية أو مواجهتا . (بني عطا، وآخرون ، 2005).

تعريف السرعة : هي قدرة الفرد علي أداء حركات متتابعة من نوع واحد في أقصر زمن ممكن أو هي قدرة الفرد علي أداء حركات متكررة من نوع واحد في أقل زمن ممكن. (محمد ، 1999)

التحمل : يعرف بأنة قدرة الأجهزة الحيوية علي مقاومة التعب لفترة طويلة أثناء النشاط الرياضي(عبد الفتاح ، ونصر الدين ، 2003).

المرونة : تعرف بأنها قدرة الفرد علي أداء الحركة بمدي واسع أو هي مدي سهولة الحركة في مفاصل الجسم المختلفة. (درويش ، 1987)

الرشاقة :تعني القدرة علي التوافق الجيد للحركات التي يقوم بها الفرد سواء بكل أجزاء جسمه أو جزء معين منه . (عبد الفتاح ونصر الدين ، 2003).

التوافق : يعني التوافق مقدرة الفرد علي تحريك مجموعتين عضليتين مختلفتين أو أكثر في اتجاهين مختلفين في وقت واحد. (عبد الفتاح ، نصر الدين ، 2003).

التوازن: يعني القدرة علي الاحتفاظ بثبات الجسم عند أداء أوضاع مختلفة مثل الوقوف علي قدم واحده) أو المشي علي عارضة مرتفعة (محمد ، 1999)

الدراسات السابقة والمشابهة :

- **قام محمد (1999) بدراسة هدفت إلى بناء اختبار لقياس المعارف القوامية لدى تلميذات الحلقة الثانية من التعليم الأساسي بمحافظة القاهرة وقد اشتملت عينة الدراسة على (1125) تلميذة من تلميذات الصف التاسع من التعليم الأساسي وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي لملاءمته طبيعة الدراسة وقد صممت الباحثة الاختبار كأداة لجمع البيانات وفق الأسس العلمية للاختبارات المعرفية والذي أشتمل على (8) محاور رئيسية ، وقد أظهرت نتائج الدراسة مستوى معرفي متوسط لدى التلميذات.**

وقام عبدالحق، عماد، وليبدوفا، إيرينا (2004) بدراسة هدفت إلى معرفة علاقة القوة العضلية النسبية والوزن في تطوير مستوى الأداء المهاري في رياضة الجمباز لدى طلبة تخصص تربية رياضية /قسم جامعة النجاح الوطنية/ نابلس / فلسطين، أجريت الدراسة على عينة عمديه من طلبه تخصص التربية الرياضية والبالغ عددهم (15) طالبا و (10) طالبات ممن أنهوا مساق جمباز(1) وجمباز(2). كما استخدم الباحث المنهج الوصفي نظرا لملائمته لطبيعة الدراسة، وقد خلصت النتائج إلى وجود علاقة ارتباط ايجابية بين قيم القوة النسبية والوزن مع درجة الأداء المهاري لدى طلبه تخصص التربية الرياضية.

- **قام الحاوي، وائل كمال محمد (2005) بإجراء دراسة هدفت التعرف إلى تأثير استخدام بعض أساليب تنمية الرشاقة على ديناميكية تطوير بعض مهارات الجمباز لدى طلاب كلية التربية الرياضي للبنين، واستخدم الباحث المنهج التجريبي بتصميم المجموعتين التجريبية والضابطة والقياسين القبلي والبعدي، وتكونت عينة الدراسة من (12) طالباً من طلاب كلية التربية الرياضية للبنين بجامعة الإسكندرية، وتم تقسيمهم إلى مجموعتين مجموعة تجريبية وقوامها (6) طلاب ومجموعة ضابطة وقوامها (6) طلاب، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن هناك تأثيراً ايجابياً دالاً لتنمية الرشاقة على تطوير مهارات الجمباز قيد الدراسة، وأوصى الباحث بضرورة إتباع الأساليب المستخدمة كأساس لتنمية الرشاقة لدى لاعبي الجمباز .**

- **دراسة يونس، أفراح ذنون و خليل، لقاء عبد المطلب (2009) هدفت إلى التعرف على الفروق بين الاختبارين القبلي والبعدي للمجموعة الضابطة والمجموعة التجريبية التي تستخدم جمباز الموانع في بعض المتغيرات البدنية والمهاريه في الحركات الأرضية، استخدمت الباحثتان المنهج التجريبي، وتم اختيار عينه عشوائية من طالبات الصف الأول المتوسط بلغ عددهن**

(40) طالبة قسموا إلى مجموعتين ضابطة وتجريبية. وخلصت النتائج إلى أن المجموعة التجريبية التي استخدمت برنامج جمباز المواقع تطورت في بعض القدرات البدنية الآتية: (القوة المميزة بالسرعة لعضلات الذراعين والرجلين المرونة والرشاقة والسرعة والتوازن) وكانت هذه المجموعة أفضل من المنهاج الذي أعدته مدرسة المادة، كما حققت المجموعة التجريبية التي استخدمت برنامج جمباز المواقع تطورا في مستوى الأداء المهاري أفضل من المجموعة الضابطة.

- وقد قامت مشكور، شيماء حسون (2014) بدراسة هدفت إلى التعرف على بعض القدرات البدنية لطلاب عينة البحث وكذلك إيجاد العلاقة بين بعض القدرات البدنية والحركية وعلاقتها بأداء مهارة قفزة اليدين الأمامية على جهاز منصة القفز .وتكونت عينة البحث من (20) طالباً من المرحلة الثالثة بكلية التربية الرياضية / جامعة (ديالي)، وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي بأسلوب علاقة الارتباط، وقد خلصت الدراسة إلى وجود علاقة معنوية في بعض القدرات البدنية والحركية الخاصة بالمهارة قيد البحث لأفراد العينة كالمرونة وعشوائية العلاقة في القدرات الأخرى (كالرشاقة والقوة الانفجارية للذراعين والرجلين والقوة المميزة بالسرعة) نتيجة ضعف تلك القدرات لديهم .
- أجرى هليقارد وآخرون (Helgerud، at el. (2007 دراسة هدفت إلى مقارنة أربعة أنماط من التدريب البدني على تحسين الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين ، على عينة قوامها 40 طالب من طالب جامعي في جامعة العلوم والتكنولوجيا في النرويج ، ولمدة ثمانية أسابيع بواقع ثلاث وحدات تدريب أسبوعيا وقد تقسيم أفراد العينة إلى أربع مجاميع :
  - المجموعة الأولى مارست تدريب هوائي مستمر زمن كل جرعة 45 دقيقة بشدة 07% من ضربات القلب القصوى.
  - المجموعة الثانية مارست تدريب هوائي مستمر زم كل جرعة 34.4 دقيقة بشدة تعادل مستوى عتبة حامض اللاكتيك (85% من ضربات القلب القصوى)
  - المجموعة الثالثة مارست تدريب فتري لمدة 15ث زمن التكرار و15 ث زمن الراحة وبشدة تعادل 90 – 95% من ضربات القلب القصوى.
  - المجموعة الرابعة مارست تدريب فتري بمعدل أربع تكرارات في كل جرعة تدريبية وبزمن راحة نشطة مدتها 3 دقائق ، عند شدة تساوي 90 – 95 %

وقد توصل الباحثون إلى أن التدريب الفتري فقط نتج عنة تحسن ملحوظ في الحد

الأقصى لاستهلاك الأوكسجين وفي حجم الضربة.

دراسة هاربهاجين وجربييت (2013) Harbhajan and Gurpreet هدفت إلى التعرف على العلاقة بين مهارات وقدرات لاعبي كرة القدم وبين اللياقة البدنية للاعبي الكليات بجامعة (بنجابي) الهند، تكونت عينة البحث من لاعبي كرة القدم من مختلف المستويات والكليات بجامعات (بنجابي) وعددهم (150) لاعباً، استخدم الباحث المنهج التحليلي لوصف أي كمية، توصلت الدراسة إلى أنه توجد علاقة ذوات دلالة إحصائية بين مهارات وقدرات لاعبي كرة القدم واللياقة البدينة وأن الأداء في مهارات كرة القدم يعتمد على قدرات اللياقة البدنية للاعبين، كما توصلت الدراسة إلى أن الأداء في كرة القذف مرهون بخفة الحركة والتحمل والمرونة، وأن دحرجة كرة السلالم (تدحرج الكرة) تعتمد على مكونات اللياقة البدنية وأن مهارة ألتمريره تعتمد على القوة المتفجرة، ومهارة الرمي تعتمد على خفة الحركة والقوة المتفجرة .

إجراءات البحث :

- منهج البحث : استخدم الباحث المنهج التجريبي بطريقة المجموعة الواحدة بالتصميم ذي القياس القبلي والبعدي .
- عينة البحث : تكونت عينة الدراسة من طلاب المستوى الأول بكلية التربية الرياضية الشعبة الأولى وعددهم (24) طالب تم استبعاد طالب واحد لعدم ضبط نتائجه.
- متغيرات البحث :

المتغير المستقل : المنهج التدريسي المقترح من قبل مدرس المادة الباحث

المتغير التابع : القدرات البدنية متمثلة بالتالي:

- القوة العضلية (قوة القبضة)
- السرعة (50 م)
- القدرة (الوثب الطويل من الثبات)
- الجلد العضلي
- التوافق (اختبار الدوائر المرقمة)
- الرشاقة (اختبار الجري الزجزاجي)
- التوازن(الوقوف بالقدم بالطريقة الطولية على العارضة)

وفيما يلي وصف هذه الاختبارات :

اولاً: اختبار القوة العضلية (قوة القبضة) : يستخدم لقياس قوة القبضة جهاز المانوميتر ، ويفضل أداء اختبار قوة اليد اليمنى أولا ثم اليسرى ، كما يفضل مسح اليد بمسحوق الماغنيسيوم لمنع انزلاق الجهاز ، وتسجيل القراءة لأقرب نصف رطل كما يلاحظ إرجاع المؤشر الى صفر التدريج عقب كل محاولة .

وتتلخص طريقة الأداء في ان يمسك المختبر بالجهاز في قبضة اليد ثم يقوم بالضغط بقوة على الجهاز ، ويجب ملاحظة عدم لمس الذراع الحامل للجهاز لأي جسم خارجي او جسم المختبر نفسه كما يجب تجنب مرجحة الذراع عند الاداء. (حسانيين، 2004)

ثانيا : اختبار السرعة (50 م) : يستخدم لقياس القدرة اللاهوائية القصيرة حيث يستخدم على نطاق واسع في مجالات البحوث العلمية والتدريب الرياضي كاختبارات تصفية لاعبي كرة القدم والسلة وغيرها.

ويلاحظ ان هذا الاختبار يقيس القدرة اللاهوائية القصيرة باستخدام المسافة الأفقية التي يقطعها المختبر والمعروفة مسبقاً وقد أظهرت الدراسات في مجال فسيولوجيا الرياضة ان هذا الاختبار يعتمد بشكل كبير على معدلات انطلاق وتخليق ثلاثي فوسفات الادينوسين ATP وفوسفات الكرياتين PC (رضوان ، 1998)

3- اختبار القدرة (الوثب الطويل من الثبات) :

- الغرض من الاختبار : قياس القدرة العضلية لعضلات الرجلين .
- الأدوات : ارض مستوية لا تعرض الفرد للانزلاق ، شريط قياس ، يرسم على الأرض خط للبداية.
- مواصفات الأداء : يقف المختبر خلف خط البداية والقدمان متباعدتان قليلا والذراعان عاليا ، تمرجح الذراعان أماما أسفل خلفا مع ثني الركبتين نصفا وميل الجذع إماما حتى يصل إلى ما يشبه وضع البدء في السباحة ، من هذا الوضع تمرجح الذراعان اماما بقوة مع مد الرجلين على امتداد الجذع ودفع الارض بالقدمين بقوة من محاولة الوثب اماما ابعد مسافة ممكنة .
- توجيهات :
  - تقاس مسافة الوثب من خط البداية (الحافة الداخلية) حتى أخر اثر تركة اللاعب القريب من خط البداية او عند نقطة ملامسة الكعبين للأرض.
  - في حالة ما اذا اختل المختبر ولمس الأرض بجزء أخر من جسمه تعتبر المحاولة لاغيه ويجب إعادتها.

- يجب ان تكون القدمين ملامستين للأرض حتى لحظة الارتقاء .
- للمختبر محاولتين يسجل له أفضلهما.

4- اختبار الجلد العضلي:

اختبار الجلد العضلي: Muscular Endurance

ثني الذراعين من الانبطاح المائل بنين: Push-up (Boys)

الغرض من الاختبار:

قياس جلد عضلات الذراعين والمنكبين.

مواصفات الأداء:

من وضع الانبطاح المائل يقوم المختبر بثني المرفقين إلى أن يلامس الأرض بالصدر. ثم العودة مرة أخرى لوضع الانبطاح المائل، يكرر الأداء أكبر عدد من المرات.

توجيهات:

- غير مسموح بالتوقف أثناء أداء الاختبار.
- يلاحظ استقامة الجسم خلال مراحل الأداء.
- ضرورة ملامسة الصدر للأرض عند الأداء.

التسجيل:

يسجل للمختبر عدد المحاولات الصحيحة التي قام بها. (حسانين، 2004)

5- اختبار التوازن الثابت: Static Balance

اختبار الوقوف بالقدم (بالطريقة الطولية) على العارضة : Bass stick Test(Lengthwise)

الغرض من الاختبار:

قياس التوازن العام الثابت على قدم واحدة فوق عارضة.

الأدوات اللازمة :

- عارضة صلبة بطول (60) سم، وارتفاع (20) سم، وبعرض (3) سم وتغطى بطبقة ملاصقة للعارضة تحقق عامل الأمن والسلامة للمختبر، مثبتة على لوحة من الخشب لتحقيق مزيدا من الثبات.

- ساعة إيقاف لحساب الزمن.

وصف الأداء :

- حاول أن تتزن لأطول وقت ممكن على المحور الطولي للعارضة مستندا على قدمك المفضلة.

- قم بثني الرجل الحرة خلفا وامسكها بقبضة يدك (اليد اليمنى مع الرجل اليمنى والعكس)

- يمكنك استخدام الذراع الأخرى للمحافظة على اتزانك.

- استند على القائم بعملية الاختبار للوصول إلى الوضع الصحيح.

- يتم حساب زمن بدء الاختبار بمجرد تركك الاستناد على ساعدي المختبر.

- حاول الاحتفاظ بوضع الاتزان لأكبر وقت ممكن.

تعليمات الاختبار:

- ابدأ تشغيل الإيقاف عند سماع إشارة البدء وترك المختبر للذراع المستند عليها.

- توقف الساعة بمجرد فقدان المختبر لاتزانه من خلال تركة للقدم الحرة أو ملامسة الأرض بأي جزء من الجسم.

- نزول القدم الحرة معناه انتهاء الاختبار.

حساب الدرجات:

- يسجل للمختبر الزمن الذي استطاع خلاله الاحتفاظ بتوازنه فوق العارضة ، وذلك من لحظة مغادرة قدمه الحرة للوحة أو الأرض وحتى لمس اللوحة أو الأرض بأي جزء من أجزاء الجسم. (حسانين ، 2001) .

6- اختبار التوافق الحركي (الدوائر المرقمة)

- **الغرض من الاختبار : قياس توافق الرجلين والعينيين .**

- الأدوات المستخدمة : ساعة إيقاف – طباشير.
- الاجراءات : يرسم على الارض (8) دوائر، على ان يكون قطر كل منها (60) سم وترقيم الدوائر من (8-1) .
- وصف الاداء: يقف المختبر في الدائرة رقم (1)

- عند سماع الاشارة يقوم المختبر بالوثب بالقدمين معا الى الدائرة رقم (2) ثم الدائرة رقم (3) ثم الدائرة رقم (3) ثم الدائرة رقم (4) وحتى الدائرة رقم (8) بأقصى سرعة .
- التسجيل: يسجل للمختبر الزمن الذي يستغرقة في الانتقال عبر الثمان دوائر. (حسانين ، 2004).

7- اختبار الرشاقة (الجري الزجزاجي) اختبار بارو :

- الغرض من الاختبار : قياس الرشاقة
- الادوات المستخدمة : (خمسة اقماع – ساعة ايقاف – مستطيل طوله 10 × 16 قدما توضع الأربعة الاقماع على الأرض في الأركان الأربعة للمستطيل ويوضع القمع الخامس في منتصف المستطيل .
- مواصفات الأداء : من مكان البداية (بجانب احد القوائم الأربعة المحددة للمستطيل)يجري المختبر جري الزجزاج على شكل رقم 8 باللغة الانجليزية يؤدي المختبر هذا العمل ثلاث مرات .
- توجيهات :

- يجب عدم لمس القائم اثناء الجري .
- يجب إتباع خط السير المحدد بدقة ، وإذا حدث ان خالف المختبر خط السير يعاد الاختبار مرة أخرى بعد ان يحصل على الراحة الكاملة.

- التسجيل : يسجل الزمن الذي قطعة المختبر في الثلاث دورات.

8- اختبار المرونة :

ثني الجذع من الوقوف: Forward Flexion of Trunk

- الغرض من الاختبار:
- قياس مدى مرونة الجذع والفخذ في حركات الثني للإمام من وضع الوقوف.
- الأدوات اللازمة :
- - مقياس مدرج من الخشب أو مسطرة طولها 20سم مقسمة بخطوط إلى وحدات كل وحدة

تساوي 1سم ويفضل أن تكون حدود هذا التدرج في مدى 10سم.

- كرسي أو منضدة مسطحة تتحمل وزن اللاعب (المختبر) بدون حدوث اهتزاز.
- وصف الأداء:
- يتخذ المختبر وضع الوقوف على حافة الكرسي أو المنضدة بحيث تكون القدمان ملامستين لجانبي المقياس، يقوم المختبر بثني الجذع أماماً أسفل بحيث تصبح الأصابع أمام المقياس ومن هذا الوضع يحاول المختبر ثني الجذع لأقصى مدى ممكن بقوة وببطء مع ملاحظة أن تكون أصابع اليدين في مستوى واحد، وأن تتحرك للأسفل موازية للمقياس.
- حساب الدرجات:
- درجة المختبر هي أقصى نقطة على المقياس يصل إليها من وضع ثني الجذع أماماً أسفل. (جواد،2004)

المعاملات العلمية للاختبارات البدنية قيد البحث :

الصدق الذاتي :

قام الباحث بحساب صدق الاختبارات البدنية باستخدام الصدق الذاتي، وذلك بإيجاد الجذر التربيعي لمعامل الثبات الناتج من تطبيق الاختبار، ثم إعادة تطبيقه.

وجدول رقم (1) يوضح المعاملات العلمية لصدق الاختبارات البدنية قيد الدراسة.

جدول رقم (1)

يوضح معاملات الصدق للاختبارات البدنية قيد الدراسة (ن = 5)

المتغيرات	اسم الاختبار	معامل الثبات	الصدق الذاتي
التوافق	اختبار الدوائر المرقمة.	0.73	0.85
الرشاقة	اختبار بارو	0.88	0.93
قوة القبضة	باستخدام جهاز قوة القبضة.	0.97	0.98
المرونة	ثني الجذع من الوقوف.	0.97	0.98
القدرة	الوثب العريض من الثبات.	0.73	0.85
الجلد العضلي	ثني الذراعين من الانبطاح المائل	0.76	0.87
السرعة	العدو (50) متر.	0.89	0.94

يتضح من الجدول رقم (1) أن درجات الصدق مرتفعة وقد تحققت عن طريق إيجاد الجذر التربيعي لمعامل الثبات، وهذا يدل على أن الاختبارات تتمتع بدرجة صدق عالية مما يطمئن الباحثة إلى استخدامها.

2- ثبات الاختبارات :

تم حساب ثبات الاختبار عن طريق تطبيق الاختبار واعادة تطبيقه (Test-Retest) وذلك بفاصل زمني مدته أسبوع على العينة الاستطلاعية ، وتم حساب معامل الارتباط للاختبارين عن طريق معامل الارتباط بيرسون والجدول رقم (2) يوضح معامل الثبات للاختبارات البدنية قيد الدراسة .

جدول رقم (2)

يوضح معاملات الثبات للاختبارات البدنية قيد الدراسة (ن = 5)

المتغيرات الاختبارات	وحدة القياس	التطبيق	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الثبات	مستوى الدلالة لمعامل الثبات
التوافق	ثانية	التطبيق الأول	5.06	1.15	0.73	دال
		التطبيق الثاني	3.72	0.67		
الرشاقة	ثانية	التطبيق الأول	22.12	1.07	0.88	دال
		التطبيق الثاني	21.17	1.39		
التوازن	ثانية	التطبيق الأول	4.47	2.28	0.71	دال
		التطبيق الثاني	13.54	4.75		
قوة القبضة	كجم	التطبيق الأول	41.78	9.86	0.97	دال
		التطبيق الثاني	44.24	10.02		
المرونة	سم	التطبيق الأول	13.40	4.36	0.98	دال
		التطبيق الثاني	14.20	4.97		
القدرة	متر	التطبيق الأول	1.95	0.28	0.73	دال
		التطبيق الثاني	2.36	0.21		
الجلد العضلي	عدد	التطبيق الأول	43.00	13.93	0.76	دال
		التطبيق الثاني	57.80	10.92		
السرعة	ثانية	التطبيق الأول	7.03	0.44	0.89	دال
		التطبيق الثاني	6.60	0.43		

يتضح من جدول رقم (2) أن جميع معاملات الارتباط ذات دلالة إحصائية عند مستوى للاختبارات البدنية حيث تراوحت القيم ما بين (0.71 __0.98) وهذا يؤكد أن الاختبارات تتمتع بدرجة عالية من الثبات.

ويذكر (علاوي، ورضوان، 2001) أن معامل الثبات المحسوب يجب ألا يقل عن (0.70 على الأقل) ليكون معاملا مقبولاً يدل على ثبات النتائج.

3- موضوعية الاختبار:

إن الاختبارات المستخدمة في هذه الدراسة تعتمد على مفردات بسيطة وواضحة وسهلة الفهم وبعيدة عن التقويم الذاتي والاجتهاد، حيث إن التسجيل يتم باستخدام وحدات (المسافة والزمن والدرجة وعدد المرات) وبذلك تعد الاختبارات المستخدمة ذات موضوعية جيدة.

التجربة الاستطلاعية:

تم إجراء تجربة استطلاعية على عينة الدراسة وذلك لجميع متغيرات الدراسة، والتي طبقت على عينة قوامها (5) طلاب من طلاب المستوى الأول بكلية التربية الرياضية بجامعة صنعاء، من غيرعينة الدراسة الأساسية لغرض التعرف على :

- مدى صلاحية المكان المخصص لإجراء الدراسة .
- التأكد من صلاحية الأدوات والأجهزة المستخدمة في الدراسة.
- الوصول للتوقيت الأمثل لتسلسل إجراء القياسات للمتغيرات قيد الدراسة بحيث يؤثر قياس على أداء القياس الأخر .
- حساب الوقت اللازم لتنفيذ الاختبارات .
- تناسب الاختبارات لعينة الدراسة واستجابة المختبرين تجاه الاختبارات.
- التعرف على صلاحية تسلسل أداء الاختبارات المستخدمة.
- اكتشاف أي أخطاء ستواجه الباحثة أثناء الاختبارات.
- التأكد من الصلاحية العلمية (الصدق – الثبات) للاختبارات البدنية قيد الدراسة.
- التعرف على كفاءه فريق العمل المساعد ومدى تفهمه للواجبات .

التجربة الأساسية:

اختبارات القدرات البدنية يوم الثلاثاء بتاريخ 10/12/2016م. حيث وقد خضع الطلاب بعدها إلى المقرر الدراسي العملي ثم تم إجراء الاختبارات البعدية البدنية يوم الثلاثاء بتاريخ 7/2/2017م وذلك في نهاية الفصل الدراسي الأول بعد أن أنهوا الطلاب المواد الدراسية للفصل الأول للعام الجامعي 2017-2016م.

المعالجة الإحصائية:

- البرنامج الإحصائي(SPSS) .- معامل الالتواء. - المتوسط الحسابي. - اختبار (ت) لعينتين مترابطين - معامل الصدق الذاتي- النسبة المئوية.- الانحراف المعياري- معامل الارتباط بيرسون.

عرض ومناقشة النتائج:

جدول رقم (3)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة (T) للقياسين القبلي والبعدي للاختبارات البدنية قيد الدراسة

أسم الاختبار	القياس القبلي		القياس البعدي		درجة الحرية	Tقيمة المحسوبة	Tقيمة الجدولية	مستوى الدلالة
	سَ	ع	سَ	ع				
القوة (قوة القبضة)	38.54	5.88	42.26	6.35	22	88.5-	2.074	0.05
السرعة (عدو 50 م)	6.98	0.44	6.51	0.46	22	6.45	2.074	0.05
القدرة العضلية (الوثب بالقدمين من الثبات)	2.09	0.32	2.24	0.27	22	3.75-	2.074	0.05
الجلد العضلي (ثني الذراعين من الانبطاح المائل)	31.96	9.66	48.74	16.92	22	5.36-	2.074	0.05

التوازن الوقوف بالقدم (بالطريقة الطولية) على العارضة	5.69	5.60	21.64	19.84	22	4.33	2.074	0.05
(التوافق) الدوائر المرقمة	5.13	0.98	3.91	0.91	22	5.81	2.074	0.05
الرشاقة (الجري على بين شكل8 الاقماع)	22.43	1.18	20.85	0.94	22	7.9	2.074	0.05
المرونة (ثني الجذع أماما من الوقوف)	14.78	5.61	16.87	4.61	22	5.5-	2.074	0.05

يتضح من الجدول أن قيمة T المحسوبة هي أكبر من القيمة (T) الجدولية في جميع الاختبارات قيد الدراسة ويتضح من ذلك وجود فروق دالة إحصائيا بين القياس القبلي والقياس البعدي ولصالح القياس البعدي.

شكل (1) متوسطات القياس القبلى والقياس البعدى

في اختبارات المتغيرات البدنية ذات العلاقات الطردية قيد الدراسة

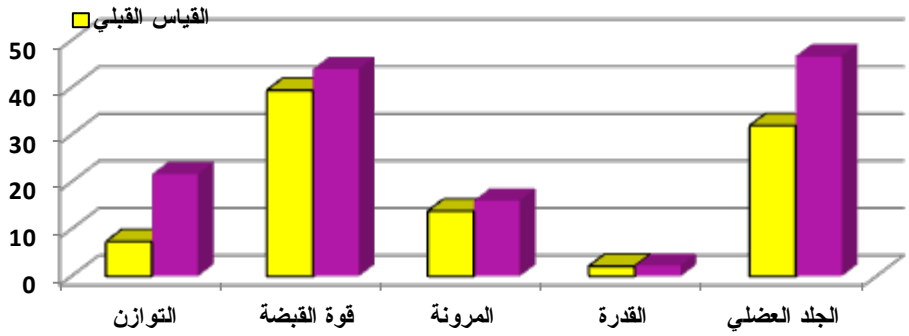

شكل (3) متوسطات القياس القبلى والقياس البعدي

فى اختبارات المتغيرات البدنية ذات العلاقات العكسية قيد الدراسة

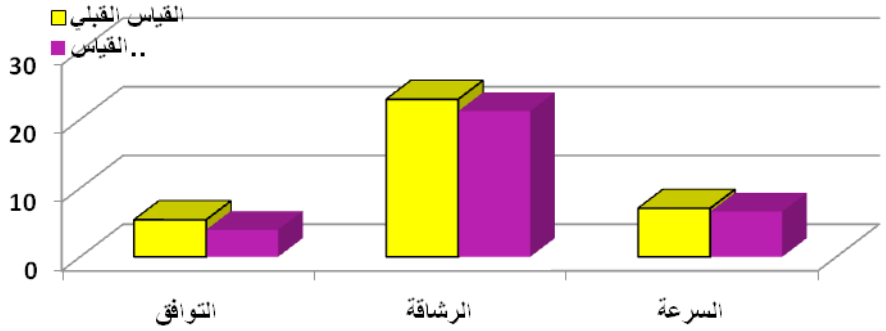

ويفسر الباحث هذه النتيجة إلى إن منهج اللياقة البدنية خلال الفصل الدراسي باستخدام التمارين المقترحة لتنمية عناصر اللياقة البدنية قد حقق أغراضه وأهدافه التي وضع من أجلها حيث ساعد في تطوير مستوى الأداء لدى أفراد الشعبة الدراسية ، وكذلك ساعد في تطوير العضلات العاملة ، وفي هذا الصدد يشير (عبد المحسن، وعبد، 2006: 114) على ضرورة الاهتمام بالصفات البدنية (الرشاقة – القدرة – المرونة – القوة، الجلد العضلي ،) لما لها من أهمية قصوى في الأداء.

كما يؤكد علي البيك وعماد الدين عباس (2003) أن الإعداد البدني يعتبر من أهم مقومات النجاح في أداء الأنشطة الحركية حيث يهدف إلى تطوير إمكانية الفرد الرياضي وظيفياً ونفسياً، ويحسن من مستوى قدراته البدنية والحركية لمواجهة متطلبات التقدم السريع والهائل لإمكانية الوصول لأعلى المستويات..

الاستنتاجات:

- **وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين القبلي والبعدي في اختبارات المتغيرات البدنية قيد الدراسة ولصالح القياس البعدي.**

التوصيات:

- **أن يتم مراعاة تمتع الطلاب المقبولين في الكلية بمستوى مقبول من اللياقة البدنية والتي تخدمهم لأداء المهارات المختلفة عند تدريس المقررات .**
- **زيادة عدد المحاضرات الفصلية التي تدرس في الفصل الدراسي الواحد بحيث لا تقل عن(14) محاضرة عملية.**

قائمة المراجع:

1. محمد ، لمياء حسن (1999)، أثر اسلوبين تدريسين لتنمية القدرات الابداعية العامة والحركية في درس التربية الرياضية لدى تلميذات الصف الخامس الابتدائي ،اطروحة دكتوراه ، كلية التربية الرياضية ، جامعة البصرة ،
2. عبد المجيد ، مروان(2001) ، اللياقة البدنية ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان
3. حسين ، شريف (2010) اثر مناهج المواد الدراسية العملية على بعض القدرات الوظيفية والبدنية لطالبات المرحلة الاولى بجامعة كوية ، مجلة علوم الرياضة ، المجلد الثالث.
4. علاوي، محمد حسن علاوي ، ممحمد نصر الدين رظوان(2003)، القياس في التربية الرياضية وعلم النفس ، دار الفكر العربي القاهرة . عبد الفتاح،
5. ابو العلا اجمد عبد الفتاح و احمد نصرالدين رضوان (2003)، فسيولوجيا اللياقة البدنية : دار الفكر العربي ، القاهرة .
6. عبد الفتاح ، أبو العلا ونصر الدين ، احمد (1993) ، فسيولوجيا اللياقة البدنية ، (ط1)، القاهرة : دار الفكر العربي.
7. بني عطا أحمد، عبد الحق عماد، الكيلاني هاشم. (2005). «مستوى الإدراك الحس حركي نسبة إلى مستوى إنتاج القوة العضلية في بعض الاختبارات البدنية. مجلة العلوم التربوية والنفسية، جامعة البحرين، بحث منشور، مملكة البحرين.
8. الكردي-عصمت درويش،(1983) ، العلاقة بين ممارسة النشاط الرياضي والتحصيل العلمي لدى طلبة الجامعة الأردنية، عمان ، الأردن.
9. حسانين ، محمد صبحي(2004) ، القياس والتقويم في التربية الرياضية ، الجزء الاول ، الطبعة السادسة ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
10. رضوان ، محمد (1998) ، طرق قياس الجهد البدني في الرياضة، مركز الكتاب للنشر ، الطبعة الاولى ، القاهرة.
11. Helgerud، J . and Høydal، K . (2007)، Aerobic high-intensity intervals improve VO2max more than moderate training. Department of Circulation and Imaging، Faculty of Medicine، Norwegian University of Science and Technology، Trondheim، Norway.

السياســات الأمريكية تجــاه القدس

د / نبيل علي محسن الشرجبي
استاذ مساعد قسم الاقتصاد والعلوم السياسة- جامعة الحديدة

الملخص:

تتناول هذه الدراسة السياسات الأمريكية تجاه مدينة القدس التي شكلت جوهر الصراع العربي-الأسرائيلي.

حيث تناولت هذه الدراسة البعدين الديني-اللاهوتي- والسياسي في كل القرارات التي اتخذتها الادارات الأمريكية المتعاقبة تجاه القدس سواء من قبل انشاء الدولة الأمريكية ذاتها وحتى آخر حكومة امريكة- ترامب. وقد توصلت الدراسة إلى أولوية وخطورة البعد الديني-اللاهوتي- في أغلب القرارت الأمريكية تجاه مدينة القدس والتي صيغت في خدمة السيطره التدريجية لإسرائيل على تلك المدينة، وكذا توصلت الدراسة إلى أن أثر التعصب اللاهوتي البروتستانني الأمريكي قد سبق وفاق التعصب الصهويني تجاه مدينة القدس.

الكلمات المفتاحية :

(اللاهوت –اليمين المسيحي –اليمين البروتستانتي –المسيحي اليهودي– اليهودي المسيحي)

Abstract:

The current study deals with the American policies towards the city of Jerusalem، which formed the core of the Arab-Israeli conflict. It focuses on the religious، theological and the political aspects of all the decisions taken by the successive American administrations towards Jerusalem، whether by the state itself or even the last government of the Dika-Trump. The study reaches to the conclusion that the priority and seriousness of the religious-theological dimension - in most of the American decisions towards the city of Jerusalem was formulated in the service of the progressive control of Israel on that city. The study also concludes that the impact of American Protestant theological fanaticism had already exceeded the Zionist fanaticism towards the city of Jerusalem.

المقدمة :

أثارت العلاقات الأمريكية الإسرائيلية الكثير من الأسئلة لدى المحللين، ومراكز الأبحاث المختلفة، وطرحت العديد من التفسيرات لذلك التحيز الكلي الأمريكي لإسرائيل؛ فالبعض فسر الأمر بأنه يعود لمتانة العلاقة والمصالح الاستراتيجية، أو طبيعة تلك المصالح التي ربطت بين الطرفين، وهناك من قدم تفسيراً آخر، وربط الأمر بقوة تأثير اللوبي اليهودي في الولايات المتحدة، والذي أصبح له اليد الطولى في رسم كثير من السياسات الأمريكية في المنطقة العربية بما في ذلك مدينة القدس، وقد يكون الأمر فيه بعض أو جزء من الحقيقة، لكن يظل الأمر -من وجهة نظر الباحث- مرتبطاً بالعامل أو الدور أو الارتباط الديني – اللاهوتي – الذي كان وما زال وسوف يظل - له التأثير الأكبر في استمرار الانحياز الأمريكي تجاه إسرائيل، وتكشف لنا قضية مدينة القدس الكثير من الأمور الهامة في قواعد اتخاذ القرارات الأمريكية، بل إنها تكشف المدى الذي قد تذهب إليه الإدارات الأمريكية في تحيُّزها مع إسرائيل حتى من قبل قيام دولة إسرائيل ذاتها أو إنشاء اللوبي اليهودي، كما تكشف حجم وطبيعة التعصب الأمريكي في ذلك الاتجاه .

المشكلة البحثية :

تمثل قضية الارتباط الديني السياسي، وأثر كلٍّ منهما في الآخر إشكاليةً في حقل دراسة العلاقات الدولية وأيٌّ من العاملين له الغلبة في التأثير على الآخر، وانطلاقاً من تلك القضية، فيمكن صياغة المشكلة البحثية بالسؤال التالي:

إلى أيِّ مدى أثَّر كلٌّ من: العامل اللاهوتي، والعامل السياسي في سياسة الولايات المتحدة تجاه مدينة القدس؟

ويتفرع عن ذلك السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

1) ما هي المبررات اللاهوتية والسياسية التي قدمتها الإدارات الأمريكية المتعاقبة في سياستها تجاه مدينة القدس؟
2) هل تغيرت السياسات الأمريكية تجاه مدينة القدس بتغير شكل وهيكل النظام الدولي؟

فرضية البحث:

كلما كانت الإدارة الأمريكية الحاكمة يمينية كلما آمنت أكثر بالأفكار المسيحية اليهودية

هدف الدراسة :

دراسة الحالة اللاهوتية الأمريكية، وارتباطها بمؤسسات الدولة في الولايات المتحدة وتأثيرها في سياستها تجاه مدينة القدس.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في موضوعها الحيوي، وهو: بيان الدور السياسي للاهوت الديني الأمريكي، ودوره في إقرار السياسات الأمريكية تجاه مدينة القدس.

منهج الدراسة :

في أحيانٍ كثيرة تتطلب الأبحاث السياسية عموماً تكاملاً منهجياً من أجل الخروج بأفضل تحليل للحالة الدراسية، وانطلاقاً من ذلك فإن الباحث سوف يلجأ إلى استخدام :

1 - **المنهج التاريخي.**

2 - **منهج دراسة الحالة، وهو المنهج الذي يركز على تحليل الظاهرة المحددة، ويقدم رؤية أوسع وأكثر أهميةً لها، وهو واحد من أهم المناهج تناسباً لموضوع هذه الدراسة.**

المبحث الأول
اللاهوت الديني الأمريكي وقضية القدس

مقدمة :

مثلت السياسة الدينية واحدةً من أقوى الدوافع التي حكمت القرار الأمريكي تجاه قضية القدس، وهو الدافع الذي حكم سلوك صناع القرار بمؤسساته، وغالبية أفراد المجتمع الأمريكي.

وسوف نحاول في هذا المبحث التركيز على الدور الديني، والذي كان وما يزال له الأثر الأبرز في التأثير على السياسات الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية عامة، والقدس خاصة، سواءٌ ما كان قبل قيام دولة الولايات المتحدة الأمريكية أو بعد قيامها .

أولاً : مرحلة ما قبل قيام الدولة الأمريكية :

وتعتبر الفترة الممتدة من 1391 – 1497م في إسبانيا فترة إيناع لليهودية المسيحية، أو المسيحية اليهودية، وذلك من خلال تحول العديد من حاخامات اليهود ظاهرياً إلى المسيحية؛ هروباً من ما بات يُعرفُ وقتها بمحاكم التفتيش في جزيرة البيرا – إسبانيا – والتي أقيمت لمحاكمة اليهود، وهي المحاكم التي أمرت بإعدام الكثير من اليهود بسبب يهوديتهم، وسوء تصرفاتهم وسلوكهم؛ مما اضطر الكثير منهم للهروب من ذلك البطش إلى كثير من الدول الأوروبية والدولة العثمانية، وهو أمر سهّل لهم الانتشار، وغزو كل الدول الأوربية بأفكارهم الجديدة المسيحية اليهودية، وقد كان على رأس تلك الطوائف اليهودية طائفة «المارانوهم» الطائفة التي عملت على إدخال العديد من الأفكار والمعتقدات اليهودية على المسيحية، كما أنهم كانوا أولى الجماعات اليهودية التي هاجرت، واستوطنت الأراضي الجديدة – الولايات المتحدة- وقد كان لتلك الطائفة اليهودية الأثر الأخطر على الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية في أوروبا والولايات المتحدة، كما عمل الكثير من أتباع تلك الطائفة اليهودية؛ كمستشارين لرجال اللاهوت وسلطات الكنيسة والدارسين ورجال الفكر وصناع القرار، وهو الأمر الذي جعل الأفكار الدينية اليهودية ضمن النقاش العام في أوروبا بين أنصار الإصلاح الديني وخاصة البروتستانتيتين ومناوئيهم .

ومن أبرز الأفكار التي عمل اليهود على إدخالها على المسيحية وأصبحت جزءاً أساسياً من العهد الجديد – الإنجيل - :

1. الألفية : ـ الألف العام السعيد – والتي سيبدأ منها التاريخ الإلهي بمجيئ المسيح مرة

أخرى .

2. ضرورة العمل من الجميع على إرجاع اليهود إلى أرض الميعاد – أورشليم – فلسطين.
3. عقيدة التثليث.
4. إعادة بناء المعبد - هيكل سليمان - على أنقاض المسجد الأقصى.
5. المساعدة على إقامة دولة إسرائيل وعاصمتها القدس حتى يحكم الإله العالم من تلك المدينة.
6. مباركة الرب لمن يبارك ويدعم اليهود .
7. اعتبار اليهود عنصراً مهماً جداً، وشركاء لا غنى عنهم في كل الأحداث العظمى التي ستنتهي مع مجي المسيح الذي هو أحد رموز الأنبياء اليهود [1].

ومما ساعد على انتشار تلك الأفكار اليهودية عملية الترجمة الواسعة للكتب الدينية - التوراة – الكتاب القديم__ والإنجيل – الكتاب الجديد – إلى كل اللغات الأوروبية القومية بعد أن كانت الكتب المقدسة تطبع وتدرس وتقرأ وتفسر باللغة اللاتينية التي احتكر تعلمها الباباوات والقساوسة، ثم يأتي الدور الذي قام به المستشارون اليهود في بناء تلك الأفكار، وخاصة لدى قادة الإصلاح الديني في أوروبا، وهي الأفكار التي ارتكزت عليه حركة التغير الديني في أوروبا.. على أنه كان للترجمة التي حدثت أيامها الدور الأبرز في حصول ذلك التحول للمسيحية المتهودة؛ فقد ركزت تلك الترجمات على أنه يحق للفرد وبعيداً عن وصايا الكهنوت أو البابا أو الكنيسة، أن يفسر الكتاب المقدس بنفسه ويضع المعنى الذي يعتقد به، كما أن أي تفسير أو معنى في الكتاب المقدس الجديد – الإنجيل- يخالف ما جاء بالكتاب المقدس القديم –التوراة- فهو محرف وهي مسيحية محرفة، وما يتطابق مع ما جاء بالعهد القديم – التوراة- هو المسيحية الحقيقية، وهذا أمر دفع وقتها إلى خروج كتب عهد جديد –إنجيل- وصلت إلى حوالي (13) كتاباً، وجُلُّها حاول أن يتناغم مع كل أو كثير من الأفكار اليهودية، ووصل الحال مع كثير من الجماعات الأوروبية المسيحية، وخاصة في إنجلترا أن تتبنى العهد القديم –التوراة- ككتاب مقدس لها عوضاً عن الإنجيل، وجعلت من اليهودية تاريخاً وعاداتٍ وقوانينَ وحضارةً جزءاً من الثقافة الإنجليزية، بل وصل الأمر بهم لحد أنهم أطلقوا على العهد القديم –التوراة – التوراة الوطنية لإنجلترا، وطالبوا بتحويلها لتصبح من قوانين إنجلترا، وبدؤوا في الاستعاضة بالعادات التوراتية اليهودية عن العادات والمبادئ المسيحية، واعتبروا أن

(1)) محمود النجيري،(2003) هو مجدون، مكتبة النافذة، القاهرة،ط1، ص 8-9 .

اللغة الوحيدة للاطلاع، وتلاوة الكتاب المقدس هي: اللغة العبرية[2].

ومما زاد من سرعة تحول المجتمعات الأوروبية عامة والإنجليزية خاصة هو قيام رجال الإصلاح الديني بتأليف العديد من الكتب منها على سبيل المثال كتاب المسيح ولد يهودياً والذي أشار فيه إلى صدق كل روايات اليهود التي أتت من العهد القديم وكذا التأكيد على أن إرادة الرب قد شاءت أن تنزل كل أسفار الكتاب المقدس عن طريق اليهود وحدهم، وهو ما يعني أن اليهود هم المختارون، وهم أبناء الله، وأن كتابهم العهد القديم هو المرجع الأعلى للاعتقاد البروتستانتي، ومصدر المسيحية النقي الثابت، وأنه ما مع الآخرين من غير اليهود إلا أن يقبلوا أن يكونوا ضيوفاً، أو يكونوا كالكلاب التي تأكل ما يتساقط من فتات مائدة أسيادهم اليهود [3] .

ومع منتصف العام 1600م نشطت الجماعات البروتستانتية المسيحية المتهودة ،وبدأت بالتحرك في اتجاهين:

الأول: المطالبة بثورة دينة أخرى لاستعجال عودة المسيح، الثانية عبر عودة جميع اليهود إلى فلسطين.

الثاني: كتابة المعاهدات بين الأفراد والجهات الرسمية التي تعلن وتؤيد عودة اليهود إلى فلسطين حتى يعجلوا بعودة المسيح الثانية [4].

وعندما لم تساعد الظروف لتحقيق تلك الخطوة؛ لأسبابٍ منها رفض السلطة العثمانية، عادات تلك الجماعات لتتنافس فيما بينها لمحاولة إقامة دولة قومية لليهود داخل دولة أوروبية أو في أمريكا مؤقتاً؛ لحين نضوج الظروف لقيام تلك الدولة في فلسطين، وجاءت أولى الدعوات في ذلك الاتجاه من زعيم طائفة (الميللة) إحدى فرق البروتستانتية المتهاودة موردخاي نوح، والذي كان أول قنصل أمريكي في تونس، وهو الذي طالب بإقامة دولة يهودية مؤقته في أمريكا من أجل تجميع يهود العالم، ثم يتم إعادتهم إلى فلسطين، وقد رفضت الفكرة من قبل جهاز (السنهدريم) وهو جهاز الحكم السري للعالم اليهودي - وهو الجهاز الذي أعاد تأسيسه نابليون بونابرت عام 1807[5] وذلك بغرض مساعدته في إقامة دولة يهودية أثناء حملته على العالم العربي.

---

(2) مأمون الحسين،(2003) البعد الديني وتجلياته العنصرية في العلاقات الأمريكية –الصهيونية ، دراسات باحث / مركز باحث للدراسة، بيروت، العدد 1 ، ط1،ص24.

(3) كلي فورد لونجي،(2003) الشعب المختار الأسطورة التي شكلت إنجلترا وأمريكا، ترجمة قاسم عبده قاسم، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، الجزء الأول، ط1، ، ص 39 – 40.

(4) يوسف الحسن،(2002) جذور الانحياز : دراسة في تأثير الأصولية المسيحية في السياسة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية، سلسلة محاضرات الإمارات 58، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو طبي ، ص 12.

(5) رضا هلال،(2001) المسيح اليهودي ونهاية العالم: المسيحية السياسية والأصولية في أمريكا، مكتبة للشروق، ص31 .

وكان سبب رفض ذلك الجهاز لذلك الطلب يتلخص في أن تلك الخطوة يجب أن تقوم بها صاحبة اليد الطولى في المنطقة ، وهي بريطانيا كما أن هدف نابليون الأساس من تلك الخطوة هو الحصول على الدعم المالي من اليهود لحملته تلك، وبالعودة إلى العام 1649 م، وهو العام الذي حدث فيه أول تغير حقيقي تجاه اليهود، وهو تحول فرض نفسه على باقي أغلب دول أوروبا، حيث سمحت إنجلترا بدخول اليهود أراضيها كاملة، بعد أن كانوا ممنوعين من الدخول، وذلك كمقدمة لإعادتهم إلى فلسطين، ثم أقدم الإنجليز عقب ذلك، بتشكل العديد من اللجان واتخاذ الكثير من السياسات، وإقرار القوانين التي تساعد على عودة اليهود إلى فلسطين، وشاركت الكثير من النخب الإنجليزية في تشكيل تلك اللجان، وإقرار القوانين المهدة لذلك الأمر، وتمخضت عن كل تلك السياسات إنشاء أول قنصلية بريطانية في القدس عام 1838م.

والتي كان أول مهامها تسهيل دخول اليهود إلى فلسطين بحجة الحج للأماكن المقدسة، ثم قدمت إدارة المستعمرات البريطانية توصية للحكومة البريطانية بأن تقوم بتبني سياسة في الشرق الأوسط تتضمن إيجاد أمة يهودية في فلسطين قبل قيام الدولة اليهودية، وأن تكون تحت الوصاية البريطانية أولاً، ثم توطينهم في فلسطين نهائياً كدولة مستقلة بعد ذلك وهو الأمر الذي تم اتخاذه وتنفيذه عبر صدر وعد بلفور عام 1917م، كنتيجة لكل تلك السياسات والتحركات البريطانية [6].

ولم تعرف القارة الأوروبية أي نوع من الاستقرار طوال ثلاثة قرون، ابتداءً من القرن الثالث عشر إلى القرن السادس عشر، وذلك بسبب الحروب الدينية التي شهدتها القارة الأوروبية، وهو أمر جلب الكثير من الموت والدمار والشقاء والهجرة للشعوب الأوروبية، وفي ظل فقدان السلام في أوروبا مع دخول أزمة البطالة الحادة نتيجة الثورة الصناعية، والتي أصابت المزارعين تحديداً في أوروبا عموماً وبريطانيا على وجه الخصوص، وذلك بسبب التحول من صناعة صوف الخراف إلى الصوف الصناعي، وهو ما دفع بالمئات من المزارعين البريطانيين إلى سوق البطالة، وهو أمر أجبرهم للتسول والجريمة، مع حصول اضطهاد ديني لهم بسبب معتقداتهم الجديدة المتهودة، وكذا فرض ضرائب عليهم، وساءت أحوالهم كثيراً، الأمر الذي دفعهم للتفكير بالهجرة للأرض الجديدة؛ لأسباب دينية واقتصادية معاً [7] على أن تلك النواة الأولى من المهاجرين البريطانيين كان يطلق

(6) جريس هالس، (2003) النبوءة والسياسة، ترجمة محمد السماك، دار الشرق، القاهرة، ص 101 107- .

(7) سمير مرقص ،(2003) الإمبراطورية الأمريكية ، ثلاثية الثروة ، الدين ، القوة ، من الحرب الأهلية إلى ما بعد سبتمبر ، مكتبة الشروق الدولية ، ص 37-40.

عليهم اسم البيورتالنتين – التطهريين- وهم من أشر وأكثر الجماعات البروتستانتية إيماناً واعتقاداً واعتناقاً للعهد القديم –التوراة- كما أنهم جعلوا من ذلك العهد القديم المرجع الأعلى لكل اعتقاداتهم بل وقاموا بتحويل ما تبقى من ثقافة مسيحية إلى ثقافة يهودية بمعنى أن تلك الجماعات المهاجرة عندما وصلت الأرض الجديدة الولايات المتحدة كانت محملة بدين وثقافة وأساطير الشعب اليهودي القائم على أنهم الشعب المختار وأنهم مهاجرون إلى أرض إسرائيل، وقيام مملكة إسرائيل الجديدة هناك، حيث أطلقوا على الأرض الجديدة اسم أورشليم الجديدة، أو كنعان الجديدة، وشبهوا أنفهسم وخروجهم من بريطانيا إلى الأرض الجديدة بالعبرانيين الذين فروا من ظلم فرعون في مصر، وهم فروا من ظلم الملك الإنجليزي جمس الأول، والذي شبهوه بفرعون الجديد، ثم شبهوا استباحتهم ومطاردتهم وقتلهم للهنود الحمر السكان الأصليين في أمريكا بمثل ما قام به العبرانيون في استباحتهم ومطاردتهم وقتلهم للكنعانيين سكان فلسطين القدماء، ثم استعاضوا بالعادات والصلوات وتلاوة كتبهم المقدسة باللغة العبرية وكان أول كتاب قاموا بطباعته في أمريكا هو كتاب مزاميرداود، وقاموا بإنشاء أول جامعة هناك –هارفرد- وجعلوا من اللغة العبرية، أحد أهم الشروط للالتحاق بالجامعة ثم أجبروا الجميع على إطلاق أسماء يهودية على أبنائهم من وحي قصص التوراة والأنبياء اليهود بدلاً من الأسماء والقصص والأنبياء المسيحيين[8].

وانطلاقاً مما سبق، فإن الباحث يمكنه تحديد ملمحين يتصف بهما الشعب الأمريكي، نتيجة لتلك الهجرات السكانية الأولى، والتي غرست العديد من السمات اليهودية إلى يومنا هذا، وهما:

الأول: هو تدين الشعب الأمريكي بنسبة تصل إلى 95% مقابل 54% في ألمانيا و48% في فرنسا، وهذا ما يجعله من أكثر الشعوب تديناً، فنسبة 45% من الأمريكان يذهبون إلى الكنيسة أسبوعيا مقابل 18% من ألمانيا و14% من بريطانيا 10% في فرنسا، وهذا بفضل الإحياء الديني المسيحي اليهودي الأصولي في الولايات المتحدة، وما تستغله تماماً الجماعات البروتستانتية المتهودة لصالح إسرائيل[9].

الثاني: تحير وتعصب الأمريكيين شعبياً ورسمياً؛ لإسرائيل بشكل مطلق فالثقافة الأمريكية توصف بأنها ثقافة (يهومسيحية) تقوم على التقاليد الأخلاقية والدينية لليهودية والمسيحية، الأمر الذي تترجم في النهاية إلى معنى سياسي متمثل في توافق تام بين القيم الأمريكية

(8) يوسف الحسن، مرجع سبق ذكره ، ص30.

(9) رضا هلال،(1998) تفكك أمريكا، الإعلامية للنشر، القاهرة، ص79.

والإسرائيلية [10].

ثانياً : مرحلة ما بعد قيام الولايات المتحدة :

ومع بداية القرن الثامن عشر حصل تحول بفضل الجماعات البروتستانتية لغالبية المجتمع الأمريكي إلى معتقدين بالبعث اليهودي في فلسطين كما أصبح ذلك البعث جزءاً مهماً من اللاهوت البروتستانتي الأمريكي ، ومع أربعينيات القرن التاسع عشر شهدت الولايات المتحدة صحوةً دينيةً كبرى، تمثلت في انسلاخ مسيحية الصهيونية عن المسيحية اليهودية، وهو تيار ديني سياسي أُطلق عليه اصطلاحاً المسيحية الأصولية – اليمين المسيحي – وهو التيار الذي اختار العمل السياسي، والذي حول الاعتقاد بالبعث اليهودي في فلسطين إلى التزام بإقامة دولة إسرائيل في فلسطين، وهي بذلك تكون سابقة بسنوات الصهيونية اليهودية بقيادة هرتزل وهذا ما يفسر لنا سبب الدعم الأمريكي الرسمي لقيام دولة إسرائيل عام 1948 والانحياز الكامل لها حتى اليوم، وهو أيضاً انحياز سابق لقيام أو ظهور اللوبي اليهودي الرسمي في الولايات المتحدة [11].

وفي محاولة من الباحث سوف يتم استعراض أهم الأدوار والسياسات والخطوات التي اتخذها ذلك التيار فيما يخص السياسة الأمريكية تجاه القدس، حيث يمكن القول: إن ذلك التيار اليميني كان قد نجح في تعيين أول قنصل أمريكي ينتمي لهم في القدس، وأمريكا بذلك سعت لتحقيق هدفين من ذلك العمل، وهما :

الأول: المساعدة في تطبيق خطة الرب بإنشاء الوطن القومي اليهودي في فلسطين.

الثاني: تشجيع وتقديم المساعدات لأي مهاجر يهودي يرغب الاستيطان في القدس، كما نشطت تلك الجماعات اليمينية بشكل مكثف ثقافياً وسياسياً، فعملت على تحويل العديد من رجال السياسة والمال الأمريكي إلى مبشرين لدعوتهم وتأليف الكتب التوراتية، والتي حاولت من خلالها نشر ما أدعوه ، بالمثالية الصهيونية في إطار الاعتقاد بالعصر الألفي السعيد الذي سيحكم فيه المسيح عند عودته الثانية، ولن يتحقق ذلك إلا بعد عودة اليهود إلى فلسطين وجعل القدس عاصمة لليهود، وأصبحت تلك الأفكار جزءاً أساسياً فكرياً ودينياً وتعليمياً وثقافياً وإعلاميا.

وبدءاً من العام 1878 حتى العام 1917م عملت تلك الجماعات اليمينية على توجيه الخطابات السياسية وممارسة مزيد من الضغط على الرؤساء الأمريكيين من أجل تدخلهم لإعادة

(10) سمير مرقص ، الإمبراطورية الأمريكية ، مرجع سبق ذكره ، ص 37-40.

(11) شفيق مقامر،(1992) المسيحية والتوراة، بحث في الجذور الدينية للصراع في الشرق الأوسط، دار رياض نجيب الريس، لندن ، ص160.

اليهود إلى فلسطين باعتبار فلسطين هي الوطن القومي الوحيد لليهود، والغير قابل للتصرف، وكذا العمل على طرد القوة الغاشمة من فلسطين –الدولة العثمانية- واعتقاداً منهم أن الله سيبارك ويؤمن قوة وعظمة أمريكا، إذا أمنت وجود دولة إسرائيل وقد رفعت تلك الجماعات بذلك المعنى رسائل للرؤساء الأمريكيين تفي العام 1891م قامت تلك الجماعات اليمينية برفع رسالة للرئيس الأمريكي بنيامين هاريسون ممهورة بتوقيع أعضاء الكونجرس الأمريكي وأكثر من(413) من كبار رجال السياسة والقضاء ورؤساء كبريات الصحف الأمريكية بضرورة تكثيف ضغوطه على هرتزل والحركة الصهيونية باعتماد فلسطين فقط ، وليس مكان آخر دولةً لليهود، وذلك بسبب القبول المبدئي من هرتزل والحركة الصهيونية أن تكون دولة اليهود في أوغندا والأرجنتين وهو ما كان وقام الرئيس الأمريكي وقتها بما طلب منه وتم تغيير رأي هرتزل والحركة الصهيونية [12].

ونفس الأمر تكرر مع الرئيس الأمريكي وندرو ويلسون، والذي يعتبر واحداً من أكثر الرؤساء الأمريكيين صهيونيةً، والذي كان مؤمناً إيماناً مطلقاً ونهائياً بالأسطورة الصهيونية ، كما أنه كان الرئيس الأمريكي الوحيد الذي جمع حوله أكبر عدد من المستشارين والمعاونين والقضاة اليهود ذات التوجه الصهيوني، كما أنه كان من أتباع العهد القديم التوراة، بل أيضاً عمل على تشكيل حكومة يهودية صهيونية سرية جعل لها عملية التواصل مع الأمم الأخرى ومع شعبة، ولها حق اتخاذ كل القرارات المصيرية لإدارته خدمةً لهدف وحيد وهو قيام دولة إسرائيل [13].

كما أن تلك الجماعات اليمينية هي التي مارست ضغوطاً على الرئيس ويلسون للمضي قدماً في الاعتراف سريعاً بوعد بلفور الذي صدر عام 1917م، واتخاذ إجراء عملي يعطي لذلك الوعد التطبيق على أرض الواقع، وقد تجلت تلك الخطوة بقيام ذلك الرئيس بإعلان مبادئه الأربعة عشر، والتي كان من ضمنها حق الشعوب في تقرير مصيرها لمن لم يتقرر مصيرها بعد وكان الهدف الأساس من ذلك المبدأ هو أن لليهود حق بتقرير مصيرهم .

على أنه يجب التذكير في هذا المقام أيضاً أن كل الرؤساء الأمريكيين دون استثناء قد انخرطوا في صالح العمل لقيام دولة إسرائيل وخدمة مصالحها وأهدافها، وإنْ بوسائل مختلفة ولم يكن ضغط الجماعات اليمينية الأمريكية إلا من أجل التعجيل في اتخاذ القرارات المؤيدة لدولة إسرائيل فمثلاً على الرغم من حصول الاعتراف الأمريكي بوعد بلفور في فترة حكم الرئيس وندرو

(12) سمير مرقص،(2001) رسالة في الأصولية البروتستانتية والسياسة الخارجية الأمريكية، مكتبة الشروق، القاهرة، ص107.

(13) هنري فورد،(2004) اليهودي العالمي: المملكة اليهودية، نظرة أمريكية التأثير اليهودي على الحياة الأمريكية، ترجمة ، عبدالعظيم الورداني، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ج2، ص 52-61.

ويلسون إلا أن كل الرؤساء الأمريكيين اللاحقين حرصوا على تأييد ومباركة ذلك الوعد انطلاقاً من عقيدة صهيونية وارن هارنج، كالفين كولدج ، هربت هوفر ، فرانكلين روزفلت، والذي لم يكتفِ بتأييد الوعد والاعتراف به، بل مارس ضغوطاً كبيرةً على الحكومة البريطانية لإلغاء ما سمي بالكتاب الأبيض الذي صدر عام 1939م، والذي قيد من خلاله الهجرة اليهودية إلى فلسطين وأقدم على تقديم كافة أشكال المساعدات لإيواء اليهود وتجهيرهم إلى فلسطين بغية تحويلهم إلى أغلبية هناك ووافق على تأسيس اللجنة الأمريكية الفلسطينية والتي ضمت فقط 267 من أعضاء الكونجرس من أجل مساعدة اليهود للهجرة إلى فلسطين كما أن سلفه ترومان كان يعتبر نفسه أحد تلاميذ التوراة، ويؤمن بالصفة الحرفية للكتاب المقدس العهد القديم حول قيام دولة إسرائيل وتحقيق كل النبوءات لبني إسرائيل وكان يفاخر في نفسه بأنه من ساعد على خلق دولة إسرائيل وذلك عبر فتح أبواب الهجرة اليهودية لفلسطين ورفع أي قيود عليها من أي طرف، وكذا الاعتراف الرسمي بدولة إسرائيل وبقرار التقسيم لعام 1947 الصادر عن الأمم المتحدة بل انه اعتبر نفسه قورش الثاني نسبةً لقرش الأول ملك فارسي – الذي عمل على تجميع اليهود وإنقاذهم وإعادتهم لأول مرة من منفاهم إلى القدس[14].

ومن المعلوم ومن خلال المعلومات التي وردت من وثائق السجلات التي تحتفظ بها مكتبة الكونجرس الأمريكي بأن ثلث اللذين وقعوا إعلان الاستقلال الأمريكي وكذا ثلث اللذين وقعوا على الدستور الأمريكي كانوا من الجماعات الدينية البروتستانتية –اليمين الديني- كما أن كل رؤساء الرعيل الأول والأمريكيين منهم كانوا من ذلك التيار، كما أن الكونجرس يحتوي على العديد من المقترحات لتصميم شعار للدولة الأمريكية الجديدة وقتها، وما زالت تحتفظ باقتراحين للأعضاء المؤسسيين للولايات المتحدة وهم بنيامين فرانكلين والرئيس الأمريكي الثالث توماس جيفرسون، وهما الاقتراحان اللذان أخذا من أساطير الكتاب المقدس العهد القديم – التوارة – فالأول: اقترح شعار للدولة من وحي قضية انشقاق البحر لبني إسرائيل عندما هربوا من فرعون، والثاني: اقترح قضية بني إسرائيل في البرية تقودهم سحابة في النهار، وعمود من النار في الليل عندما ذهب سيدنا موسى لمقابلة الله عز وجل وقد تم تبني الاقتراح الأول لبنيامين فرانكلين شعاراً للولايات المتحدة[15].

(14) ريجينا الشريف،(1985) الصهيونية غير اليهودية : جذورها في التاريخ الغربي، ترجمة احمد عبدالله عبدالعزيز، سلسلة عالم المعرفة96، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ، الكويت ، ص 214 – 215.

(15) عادل المعلم،(2004) مقدمة في الأصولية المسيحية في أمريكا والرئيس الذي استدعاه الله ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة، ص 126.

كما أنه أصبح من المتعارف عليه أن يؤدي الرؤساء الأمريكيين قسم تولي المنصب على كتاب العهد القديم التوراة وليس الإنجيل.

وإذا كان للباحث من كلمة ختامية في نهاية تلك الجزئية السابقة عن دور تلك الجماعات الصهيونية المسيحية والتي باتت تعرف اليوم باليمين المحافظ البروتستانتي؛ فإنه يمكننا القول: إن تلك الجماعات قد نجحت في إيجاد الترابط والدافع المسيحي الصهيوني في الولايات المتحدة والمتمثل في عودة اليهود وإقامة الدولة اليهودية في فلسطين انتظاراً لمجي المسيح ، ومع توسع وانتشار تلك الدوافع دينياً شعبياً ورسمياً أصبحت جزءاً أساسياً من الثقافة الشعبية والعامة والنظام التعليمي والإعلامي الأمريكي، بل وجزءاً أساسياً من كل التحركات اليومية لمختلف شرائح ومؤسسات ونشاط المجتمع الأمريكي ، وكما أن تلك الدوافع قد وصلت لحد الاعتقاد بأن دعم الولايات المتحدة لإسرائيل ليس التزاماً سياسياً بل رسالة إلاهية مفادها أن مباركة الرب لأمريكا وقوتها ناتج من مباركة وتأييد وحماية ودعم أمريكا لإسرائيل أو بسببها.

وأصبح لذلك التيار السيطرة على مختلف المجالات العامة الأمريكية إعلامياً ، وسياسياً ، وإقتصادياً ، دينياً ، تشريعياً .

وكانت إحدى نتائج تلك الآلة الإعلامية والثقافية والسياسية هو اعتبار إسرائيل فوق الجميع وقبل الجميع، وهذا تحديداً يجعل الباحث يقدم فكرة أسبقية خدمة إسرائيل من خلال السياسات الأمريكية كانت أسبقية لاهوتية ثقافية قبل أن تكون سياسية أو استراتيجية [16] .

(16) رضاء هلال ،(2003) الحرب الأمريكية العالمية : قيامة المحافظين الجدد واليمين الديني، مكتبة الأسرة، مهرجان القراءة للجميع ، القاهرة ، ص -111 131.

المبحث الثاني
السياسات الأمريكية تجاه القدس أثناء الحرب الباردة

سوف يتناول الباحث في هذا المبحث سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه مدنية القدس وكذا المشاريع والقرارات والتحركات الأمريكية منذ صدور أول قرار من الأمم المتحدة حتى انتهاء الحرب الباردة والتي حاولت من خلالها أن تنتزع مدينة القدس من موقعها كقضية دولية تتولى إدارة حلها الأمم المتحدة إلى جعلها قضية ثنائية يتطلب حلها من قبل الطرفين العربي الإسرائيلي ، ثم إلى قضية يكون حلها عن طريق الطرفين الفلسطيني الإسرائيلي فقط، وبعيداً عن أي شرعية دولية للأمم المتحدة لتنصب نفسها الولايات المتحدة كراعٍ للسلام بين الطرفين رغم التحيز الواضح في كل القرارات والتحركات لصالح إسرائيل .

كما أسلفنا في المبحث السابق الحديث عن العلاقة الروحية اللاهوتية والثقافية الخاصة التي ربطت شعب ونخب الولايات المتحدة بموضوع الدولة اليهودية وإعادة التوطين اليهودي في فلسطين ومحورية مدينة القدس سواء في عودة المسيح الثانية، أو لحكم الإله لكل العالم من مدينة القدس وهي العلاقة أو الرابط أو الدافع التي سبقت بسنوات الاهتمام الرسمي الأمريكي بموضوع القدس وحتى قيام الدولة بحد ذاتها بل إن العلاقات الرسمية الأمريكية مع اليهود وكل قضاياهم أيضاً قد سبقت كل المناقشات الأمريكية الرسمية قبل قيام الدولة اليهودية وقبل قول عرض القضية الفلسطينية عامة والقدس خاصة على الأمم المتحدة عام 1947م، حيث كان بداية الاتصال الرسمي للولايات المتحدة بموضوع القدس عام 1947م، وذلك عندما طرح القرار الدولي 181/ 2 للتصويت عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو القرار الذي نص على تدويل مدينة القدس ووضعها تحت نظام دولي خاص تباشره الأمم المتحدة عبر مجلس الوصاية والذي يقوم بمسؤولياته كسلطة إدارية عن الأمم المتحدة، فقد سعت إدارة الرئيس هاري ترومان إلى ممارسة كل أنواع الضغوطات على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من أجل عدم التصويت على القرار، وقد تمكنت الولايات المتحدة وقتها من إقناع عدد من الدول والتي كانت مؤيدة للقرار بالتراجع عن تأييد القرار، إلا أنها فشلت في الحصول على العدد المطلوب لإفشال القرار وهو ما جعل الولايات المتحدة في نهاية المطاف ، تصوت مع القرار وحصل القرار على الأغلبية بـ33 صوتاً مقابل

امتناع 13 صوتاً ([17]).

إلا أنه مع بداية التحول العسكري في الأرض لصالح إسرائيل بعد الهدنة الأولى عام 1948م بدأ الموقف الأمريكي أيضاً بالتحول في اتجاه تبني المواقف الإسرائيلية تجاه القدس، والتي تخالف قرار التقسيم وتدويل القدس كاملاً وليس للجزء الشرقي فقط، والذي ظل بيد الأردن حتى عام 1967م، وعندما احتلت إسرائيل الجزء الغربي من القدس عام 1948م قامت بنقل مكاتبها إلى الجزء الغربي من القدس وفرضت أمراً واقعاً جديداً يخالف القرار الدولي 181/ 2 ، وطالبت بأن يقتصر أمر التدويل على الجزء الشرقي فقط، والذي يقع داخل سور القدس ويشمل المقدسات الدينية ، حيث تقدمت الولايات المتحدة عام 1949م باقتراح للأمم المتحدة باسم لجنة التوفيق الدولية التي كانت قد تشكلت بموجب القرار 194 لعام 1948م، والذي نص على إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة، وتقرر وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة لديارهم بما يؤدي إلى تحقيق السلام([18]).

وهذه اللجنة تشكلت بضغوط أمريكية قوية من كلٍ من الولايات المتحدة وفرنسا وتركيا وتقدمت الولايات المتحدة بمقترح من خلال تلك اللجنة يقضي بإنشاء مجلس عربي – إسرائيلي مشترك لإدارة مدينة القدس على أن تقوم الأمم المتحدة بتعيين مفوض لإدارة الأماكن المقدسة، وبهذه الخطوة تم تسجيل أول تراجعٍ أمريكي على القرار الدولي 181/ 2 وقد رفضت الأمم المتحدة تلك المقترحات، ودعت الأمم المتحدة في قرار جديد لها يحمل الرقم 303/ 1949م والذي أكد فيه على ما جاء في القرار الدولي للتقسيم 181/ 2 القاضي بقيام كيان مستقل للقدس تحت الإشراف الدولي ، وقد رفضت الولايات المتحدة القرار 303، وأبدت الموافقة على البدء في نقل كل المؤسسات الإسرائيلية إلى القدس الغربية وذلك لمزيد من التأكيد على جعل قضية التدويل تقتصر فقط على القدس الشرقية([19]).

وتأكيدا على السياسة الجديدة للإدارة الأمريكية تجاه القدس والتي تخالف القرار الدولي 181/ 2 سعت الولايات المتحدة بفرض ضغوط في مجلس الأمن وخارجه للحصول على هدنةٍ حتى تمكن الولايات المتحدة إسرائيل من الحصول على السلاح من العديد من الدول، ومن ضمنها الولايات المتحدة نفسها من أجل تدعيم موقف إسرائيل على الأرض، وهو ما كان، فقد

(17) نجوى إبراهيم محمود،(1968) السياسة الخارجية الأمريكية تجاه القدس ، 1947 – 1956 – رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص 126-127.

(18) ميخائيل سلمان ،(1994) الإدارات الأمريكية وإسرائيل ، منشورات وزارة الثقافة السورية ، دمشق ،ص63.

(19) فوزية صابر ،(2000) القدس وهيئة الأمم المتحدة ، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، العدد 258، ص 41 42-.

تمكنت إسرائيل خلال تلك الهدنة من ضم العديد من المناطق العربية في القدس مثل منطقة أمم الرشراش والتي قام الإسرائيليون بتحويل اسمها إلى ميناء إيلات ، وكذا المنطقة المجردة من السلاح المتفق عليها مع الأردن - وعقب ذلك الأمر صدر إعلان الكنيست الإسرائيلي عام 1949 واعتبار القدس جزء لا يتجزأ من إسرائيل وعاصمة لها ، ولم تبدي الإدارة الأمريكية إلا مقاومة خطابية على ذلك التصرف الإسرائيلي، حيث دعت الأطراف العربية للاجتماع وأعلنت في ذلك الاجتماع أن سياسة الولايات المتحدة مازالت عند موقفها من تدويل القدس ولا تعترف بالقدس عاصمة إسرائيل، لكنها من جهة أخرى أقدمت على خطوات تناقض ما ادعته للأطراف العربية ، حيث أعطت موافقتها الضمنية على ما أقرته إسرائيل، وقامت بتعين قنصل خاص لها في القدس الجديدة يتبع وزارة الخارجية الأمريكية مباشرة، ولا يتبع السفير الأمريكي في تل أبيب وهو ما يعني عملياً الموافقة على الإجراءات الإسرائيلية الجديدة في القدس [20].

ثم بدأت الولايات المتحدة عقب ذلك بالتحرك الضاغط داخل الأمم المتحدة لقبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة على الرغم من انعدام الكثير من الشروط التي يطلبها القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة لقبول عضوية الدول[21].

ومع بدايات العقد الخامس من القرن العشرين رسخت الولايات المتحدة دورها وسياستها في المنطقة كبديل للقوى التقليدية في المنطقة بريطانيا وفرنسا، وتمثل بداية تدشين ذلك الدور بصدور البيان الثلاثي عام 1950م، والموقع عليه من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، ويعتبر مضمون ذلك البيان، هو الأخطر من وجهة نظر الباحث بل إن ملامحه ما زالت ترسم حتى هذه الفترة، ومضمون ذلك البيان هو تعهد تلك الدول بأن تكون هي مصدر توريد السلاح للمنطقة بالتوازي بين الدول العربية مجتمعة من جانب وإسرائيل من جانب أخر، وعدم استخدامه إلا للداخل وليس للاعتداء على الأطراف في المنطقة أو للدفاع عن المنطقة ككل، وكذا التصدي لأي محاولة لتغيير خطوط الهدنة المرسومة في اتفاقية رودس عام 1949م، وهو ما يعني ضمناً الاعتراف بضم إسرائيل للقدس على أن النقطة الأولى من ذلك البيان كانت تشير بشكل واضح إلى حماية ودعم الكيان الجديد في المنطقة وهي إسرائيل ، وخاصة أنه قد جرى خلال تلك الفترة رفع حظر السلاح الذي كانت تمارسه الولايات المتحدة على إسرائيل – وكذا التأكيد على هدف ذلك البيان هو محاولة إبعاد الاتحاد السوفيتي عن المنطقة أو قيامها بتسليح الأطراف العربية

(20) سالم يوسف الكسواني ، المركز القانوني لمدينة القدس، دار النهضة العربية ، ب . س ن القاهرة، 23.

(21) الموسوعة الفلسطينية،(1989) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ، المجلد الرابع ، ص 924 – 925.

وحصر مجال التسليح في تلك الدول الثلاث [22] ثم شرعت بتشكل لجنة ثلاثية أمريكية بريطانية إسرائيلية لتغير الكثير من الحقائق في القدس وفلسطين، وقد مرت الكثير من الأحداث والسياسات في المنطقة طوال عقد الخمسينيات إلى منتصف عقد الستينات الموافقة على كل خطوة أو تشريع يزيد أو يرسخ من قبضة إسرائيلي في القدس، وتمثل الحدث الأبرز في موضوع القدس في حرب حزيران 1967م ، واحتلال إسرائيل لأول عاصمة عربية – القدس- بشكل كامل، وإنهاء الإشراف الأردني على الشق الشرقي من القدس اعتبرت إسرائيل القدس الموحدة هي عاصمة الدولة الإسرائيلية، لجأت الولايات المتحدة إلى ممارسة سياسات متناقضة بالتصريحات تجاه القدس وذلك بقصد التهرب من أي التزام تجاه الفلسطينيين ، والدول العربية ، فعقب انتهاء العدوان الإسرائيلي على مصر واحتلال مساحات شاسعة من بعض دول الوطن العربي بما فيها القدس، وبعد الموافقة على قرار 242 وانتهاء مشاورات اللجنة الرباعية صرح وزير الخارجية الأمريكي في سبتمبر 1967م أن قضية القدس يجب أن لا يقررها طرف واحد ، ويجب التشاور بشأنه مع الأطراف المعنية مع الاعتراف بالحقائق الدينية للأديان الثلاثة في الأماكن المقدسة، وهذا التصريح الأمريكي جاء بعد اتخاذ إسرائيل إجراءات ضم القدس في 27 يونيو 1967، بعد موافقة الكنيست الإسرائيلي على ثلاثة قوانين أفضت مجملها لمد يد إسرائيل فيما يخص التشريعات والاختصاصات القضائية والإدارية الإسرائيلية لكل الأجزاء العربية في القدس أو أي أراضي أخرى كانت تحت الانتداب البريطاني وآلت بعد ذلك للجانب الأردني بعد هزيمة 1949. [23]

ثم توالت السياسات الأمريكية في نفس الاتجاه السابق، وهو التأييد لكل المطالب الإسرائيلية بشأن القدس حيث طالبت بعد موافقة الكنيسيت الإسرائيلي على القوانين السابقة أن يحل موضوع مدينة القدس بين الطرفين الإسرائيلي الأردني وذلك وفق آلية عدم العودة إلى الوضع السابق قبل النكسة ، ويتم العمل على التوصل إلى اتفاق حديد للقدس ، وعمل ترتيبات امنيه نهائية متعلقة بالمدينة الموحدة ، ويكون الاتفاق وفق آلية لا تشمل الوضعية الجغرافية بل السكانية فقط وذلك مثل أن تكون المدينة موحدة لا تتضرر أي جهة من عملية التنقل أفرادا وسلعا، وأن يتضمن ذلك الاتفاق الأردن وإسرائيل[24]، وعندما رفضت الأطراف العربية عامة والأردن خاصة قبول المقترحات وكذا الرفض في الدخول مع الجانب الإسرائيلي بالتفاوض منفردة

(22) محمد نصر مهنا ،(1979) مشكلة فلسطين أمام الرأي العالمي 1945 – 1967، دار المعارف ، القاهرة ، ص 178.

(23) كامل أبو جابر ، (1971)الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ، معهد البحوث والدراسات العربية ،الجامعة العربية ، القاهرة ، ص 32 – 34.

(24) هالة سعودي ،(2000) السياسة الأمريكية تجاه الوطن العربي في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، في صناعة الكراهية في العلاقات العربية الأمريكية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ص 243.

مع إسرائيل في تحديد موضوع القدس ، أعادت الولايات المتحدة التصريحات المتناقضة مرة أخرى وأعلنت أن ما أقدمت عليه إسرائيل تجاه القدس لا يعتبر تحديدا لمستقبل الأماكن المقدس أو وضع القدس كما أن الولايات المتحدة تعتبر تلك التصرفات الإسرائيلية كان لم تكن ولا يمكن لطرف واحد أن يحكم المركز الدولي للقدس[25] ، ولا تعدوا هذه التصريحات والبيانات الأمريكية تجاه موضوع القدس من وجهة نظر الباحث إلا محاولة أمريكية هدفها منع التحرك العربي ودول عدم الانحياز في الأمم المتحدة، والذي كان يهدف إلى إدانة أو إلغاء تلك الخطوات الإسرائيلية ، وهو ما يثبت ما ذهب إليه الباحث من أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن هدأت أجواء الحرب في المنطقة وحصول الموافقة على القرار 242 قامت بالامتناع عن التصويت على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي :

1 - القرار رقم 2235 والذي أكد على بطلان الإجراءات الإسرائيلية المتخذة تجاه المركز الدولي للقدس ودعوة إسرائيل إلى إلغاء كل الإجراءات السابقة والامتناع حالاً عن اتخاذ أي موقف يغير مركز القدس [26].

2 - القرار رقم 2254، الذي أكد أسفه لفشل إسرائيل في تنفيذ القرار ، 2235 ، وكرر الدعوة لإسرائيل بإلغاء كل الإجراءات السابقة والامتناع فوراً عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها تغيير وضع القدس[27].

وكانت الإدارة الأمريكية تضع تبرير دائماً لمعارضتها تلك القرار بشان القدس وهو أن تلك الإجراءات الإسرائيلية هي إدارية فقط، ولن تغير في مركز القدس ، وكذا أنها إجراءات مؤقتة وأن قرارات الجمعية العامة للام المتحدة لا تتفق تماماً مع أراء الإدارة الأمريكية وخاصة فيما يتعلق بالإلغاء الفوري لتلك الإجراءات، وهو ما يعني من جهة نظر الباحث ليس فقط توافقاً وتطابقاً في وجهتي النظر الأمريكية والإسرائيلية، بل ويعني أيضاً موافقة الولايات المتحدة على تلك الإجراءات الإسرائيلية، وإعطائها ضوءاً أخضر للاستمرار في اتخاذ إجراءات أخرى ، على أنه يجب أن يوضح الباحث أن كل السياسات الأمريكية السابق الحديث عنها بشأن موضوع القدس قد جاءت عقب موافقة مجلس الأمن الدولي على القرار 242 لعام 1967م وهو القرار الذي حاول وضع إطار سياسي لعملية التفاوض بشأن قضية الصراع العربي – الإسرائيلي وحدد وضعية مدينة

(25) عبدالحليم بدوي ،(1971) الوضع الدولي لمدينة القدس ، دراسات في القانون الدولي ، دار الفكر العربي القاهرة، ص56 .
(26) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار 2235.
(27) الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار 2254.

القدس حيث نص ذلك القرار في بعض فقراته على عدم جواز ضم الأراضي بالقوة والطلب من إسرائيل الانسحاب من الأرضي التي احتلت والعودة إلى حدود ما قبل حرب حزيران عام 1967م، وقد وافقت الولايات المتحدة على ذلك القرار، لكن إسرائيل بادرت برفض القرار وطالبت بأن يكون هناك تفاوض مباشر ومباحثات بين إسرائيل والعرب وخاصة الأردن للوصول إلى اعتراف وسلام عربي إسرائيلي لأن إسرائيل لن تستفيد أو لن تحصل على أي مقابل في حال انسحبت من الأراضي التي احتلتها بما فيها القدس وهي تقبل في مقابل ذلك حصول اعتراف عربي بدولة إسرائيل [28].

وعقب ذلك الموقف الإسرائيلي أقدمت الإدارة الأمريكية على تبني ذلك التفسير الإسرائيلي وهو موقف حاولت أن تفرضه على العرب وقد بينا ذلك الموقف الأمريكي سابقاً .

وعلى الرغم من وضع إسرائيل يدها على كامل مدينة القدس وممارسة تأثيرها المباشر وغير المباشر واستمرار التأثير غير المتحفظ لكل سياساتها من قبل الولايات المحتدة في القدس وغيرها، وهو ما كان ينفي حاجة إسرائيل لاتخاذ إجراءات ديمغرافية لتأكيد حقيقة ضم كامل القدس إلا أن التصرفات الإسرائيلية ذهبت أبعد من ذلك من خلال قيامها بإجراء تغيرات ديمغرافية لتغيير معالم الحدود التي كان القرار الدولي 181/ 2 قد أرساها بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، حيث أقدمت في يوليوا 1969 بهدم العديد من المباني والمساكن التي كان لها أهمية تاريخية ودينية، وكذا مصادرة مزيد من الأراضي في القدس وتطبيق القوانين الإسرائيلية على المدينة بل واصبح هناك حارات وقرى عنصرية خالصة لليهود بعد تهجير الفلسطينيين منها ومنعهم من دخولها [29]، فتقدمت حينها الأردن بشكوى ضد إسرائيل وطالبت بعرض الموضوع على مجلس الأمن الدولي ، والذي بدوره أصدر قراره رقم 267، في 3 يونيو 1969م والذي حاز على الإجماع باستثناء الولايات المتحدة التي امتنعت عن التصويت على الفقرة الخامسة من القرار والتي جاء فيها أن مجلس الأمن يعرب عن فشل إسرائيل في احترام قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، وأكد على بطلان كافة الإجراءات التي اتخذت من قبل إسرائيل والتي هدفت إلى تغيير وضع مدينة القدس، وطالب القرار بإلغاء كافة الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل بذلك الأمر .

وفي تبرير امتناعها على التصويت للفقرة الخامسة من القرار الدولي 267 صرح مندوب أمريكا الدائم في الأمم المتحدة أن الفقرة الخامسة ليست واضحة مثل سابقاتها ، كما أن تأييد

(28) خليل السامري ،(1982) الخطة الصهيونية لتهويد القدس العربية ، شؤن عربية ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، تونس ، العددان 20/19 ، ص 49 – 51.

(29) نظمى الجعبة،(2002) تاريخ الاستيطان اليهودي في البلدة القديمة في القدس ، الدراسات الفلسطينية ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، العدد، 50، ص 105-106.

الولايات المتحدة لباقي فقرات القرار لا يلزم الولايات المتحدة باتخاذ موقف معين في المستقبل تجاه قضية القدس ، وهو ما يعني عملياً من وجهة نظر الباحث أن الولايات المتحدة تؤكد تأييدها للقرارات الإدارية والتشريعية التي اتخذتها إسرائيل تجاه مدينة القدس[30].

وقد تكرر نفس الأمر عندما أقدمت العصابات الصهيونية على إحراق المسجد الأقصى في أغسطس 1969م ، حيث امتنعت الولايات المتحدة على التصويت على قرار مجلس الأمن الدولي 271 والذي أدان إسرائيل لفشلها في منع إحراق المسجد ، وكذا فشلها في احترام القرارات السابقة بشأن القدس كما وأكد القرار 271 على قيامها بتنفيذ كل القرارات السابقة والامتناع عن القيام بأي عمل ينتهك القرارات السابقة ، وكذا إلغاء كل الإجراءات التي هدفت إلى تغيير وضع مدينة القدس ، وقد برر المندوب الأمريكي ذلك الامتناع بأن الولايات المتحدة قد أبدت أسفها خارج مجلس الأمن لموضوع حريق المسجد الأقصى ، كما أنه لم تصوت مع القرار لأنه ربط موضع الحريق بالصراع في الشرق الأوسط، وكذا تعرضه لمشكلة القدس التي كان المجلس قد بحثها وأصدر قرار بها في الشهر السابق لنفس العام 1969م [31].

ومع وصول مبعوث الأمم المتحدة جونا يارنج – لحد العجز في تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي 242 أو تحريك المواقف الرافضة ، وخاصة الجانب الإسرائيلي أعلن الرئيس المصري السابق جمال عبدالناصر حرب الاستنزاف عام 1969م ضد إسرائيل نظراً لعدم إجراء أي تقدم في موضوع الشرق الأوسط مع إسرائيل ، وعند هذا الحد قررت الدول الكبرى في مجلس الأمن – الولايات المتحدة ، الاتحاد السوفيتي سابقاً ، بريطانيا ، فرنسا ، ولم تدعى الصين حيث دعت الدول الأربع إسرائيل إلى الانسحاب من أراضي– وليس من الأرضي – التي احتلت، والدخول في عملية تفاوض مباشر ، وعندما فشلت تلك الدول في فرض أمر ما على إسرائيل قام عبدالناصر بشن حرب استنزاف ضد إسرائيل في الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل عام 1967م، إلا أن مصر لم تحقق شيء مما أرادت، بل تحول الأمر عكس ذلك، وأصبح لإسرائيل اليد الطولى في تلك الحرب وخاصة بعد أن تمكنت إسرائيل من أن تطال بضرباتها الأهداف الاقتصادية والملاحة الدولية في مصر ، وعندها قررت الولايات المتحدة أن تتدخل بكل ثقلها وتعمل على وقف تلك الحرب، وتعلن عن مبادرة روجرز في 25 يونيو 1970 م ، وهي المبادرة التي حملت معها تحيزاً واضحاً وكاملاً مع إسرائيل، وخاصة في موضوع القدس ، حيث نصت المادة الثانية من تلك المبادرة على وقف إطلاق النار

(30) هالة سعودي ، السياسة الامريكية تجاه الوطن العربي ، مرجع سابق ذكره ، ص244.

(31) نفس المصدر ، ص245.

بين الطرفين المصري والإسرائيلي، وقيام إسرائيل بإصدار بيان تبرر فيه استعدادها للانسحاب من معظم الأراضي العربية التي احتلتها عام 1967م باستثناء مرتفعات الجولات بسبب عدم اعتراف سوريا بالقرار الدولي 242، وكذا القدس الشرقية التي سوف يجرى بشأنها مفاوضات منفصلة بين الطرفين[32].

وعلى الرغم من ذلك التحيز الأمريكي مع إسرائيل في موضوع القدس فقد وافقت الأطراف العربية على مبادرة روجرز، إلا أن الطرف الأمريكي والأطراف الدولية الأخرى لم تنجح في جمع الطرفين على طاولة التفاوض[33].

ولم يسجل أي تواصل مباشر عربي – مصري - إسرائيلي – عقب حرب أكتوبر 1973م في إطار اتفاقية ، كامب ديفيد وهي الاتفاقية التي تكاد أن تكون غيبت الكثير من الحقوق الفلسطينية وخاصة في موضوع القدس على الرغم من أن الجانب الأمريكي عندما وجه دعوته للأطراف العربية بالحضور لمباحثات السلام تلك أكد على أن قضية القدس سوف تكون على رأس أولويات تلك المباحثات، وكعادتها رضخت الولايات المتحدة للابتزاز الإسرائيلي، حيث تم استثناء موضوع القدس من جدول أعمال المباحثات وقدمت الولايات المتحدة مسودتين وخلت المسودتين الأولى والثانية من موضوع القدس، وقدمت الولايات المتحدة تبريراً لذلك وهو أن موضوع القدس سوف يتم بحثه عند معالجة الوضع النهائي للقضية الفلسطينية، وكذا قضية الضفة الغربية وغزة ومع ذلك تقدمت الولايات المتحدة بورقتها لحل الصراع العربي الإسرائيلي في إطار اتفاقية كامب ديفيد دون الإشارة إلى أن مدينة القدس أساساً هي أراضي محتلة [34].

ويود الباحث أن يسجل ثلاث ملاحظات هامة حول اتفاقية كامب ديفيد، وهي:

الأولى: أنها أسست سابقة خطيرة في عدم تولي المنظمة الدولية الأمم المتحدة أي جهود بعد ذلك فيما يخص موضوع القدس، وأصبح الموضوع برمته خاضع للابتزازات الأمريكية - الإسرائيلية .

الثانية : أنها أسست لجملة من الحقائق أضرت بشكل كامل في وضع القضية الفلسطينية عامة والقدس خاصة ومن تلك الحقائق :

(32) إسماعيل صبري مقلد ،(1986) الصراع الأمريكي السوفيتي حول الشرق الأوسط ، الأبعاد الإقليمية والدولية ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ص 304 – 321.

(33) حسنا نافعة ،(1984) مصر والصراع العربي الإسرائيلي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ص 57.

(34) وليم كوانت ،(1977) عشرات سنوات من القرارات السياسية الأمريكية تجاه النزع العربي الإسرائيلي 67 – 1976، الهيئة العامة للاستعلام ، القاهرة ، ص 123.

1 - التجاهل العمد لوضع مدينة القدس، وهو ما يمثل خرقاً واضحاً لكل القرارات الدولية والإقليمية .

2 - رفض حق تقرير للشعب الفلسطيني واستبداله بمسمى حق الحكم الذاتي وهو تنكر للحق الذي اعترفت به الجماعة الدولية.

3 - خرقها الواضح للقرار الدولي 42، تحديداً والذي مثل السند الأساس لعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة وخاصة القدس.

4 - مثلت الموافقة المصرية على عقد اجتماعات اللجان السياسية في القدس اعترافاً ضمنياً بالقدس عاصمة موحدة لإسرائيل [35].

ولذا ونتيجة مباشرة للنقطة السابقة 4 فقد باشرت إسرائيل بعملية بناء مستوطنات إسرائيلية داخل القدس الشرقية متجاوزة لكل القرارات والأعراف الدولية، وحتى التفاهمات حول القدس وهو أمر دفع بمنظمة التحرير الفلسطينية، وبعض الأطراف العربية بالتوجه مجدداً لمجلس الأمن لدولي لمنع قيام إسرائيل ببناء مستوطنات في القدس الشرقية وأصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 465 والذي طالب فيه إسرائيل بتفكيك المستوطنات التي قامت ببنائها في القدس الشرقية[36].

ورغم أن القرار حصل على الموافقة بالإجماع بما فيها الولايات المتحدة، والتي تراجعت عن تلك الموافقة بشكل سريع عقب التصويت وهو الأمر الذي دفع بالأطراف العربية للاحتجاج على تلك الخطوة مما حدا بوزير الخارجية الأمريكية سايروس فانس عام 1980م إلى القيام بإرسال رسالة للأطراف العربية يحدد فيها الموقف النهائي من موضوع القدس والذي يقوم على أساس معارضة الولايات المتحدة لتقسيم مدينة القدس وهو ما يعني إصدار حكم سابق على وضع القدس يطابق الرؤية الإسرائيلية [37].

كما أنه كان قد أعلن حينها أن سبب التراجع عن التصويت مع ذلك القرار 465 هو القصور في الاتصالات والتواصل الذي حصل بين الإدارة الأمريكية ومندوبها الدائم في الأمم المتحدة .

الثالثة : رفض الولايات المتحدة ومعها إسرائيل أي مبادرات أخرى من أي طرف لا ترتقي

(35) جعفر عبدالسلام ،(1980) معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ، دراسة تأصيلية وتحليلية على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ص30.

(36) نبيل عبدالغفار ،(1982) السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الإسرائيلي من حرب أكتوبر حتى اتفاقية كامب ديفيد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ص22.

(37) سامي حكيم ،(1981) القدس والتسوية ، دار النضال ، بيروت ، ص 99.

للحد أو المدى أو السقف الذي حددته اتفاقية كامب ديفيد لحل موضوع مدينة القدس أو تضاعف نجاحات ومكاسب إسرائيل في مدينة القدس ، ولذ فقد عمدت الولايات المتحدة في رفض إطار جنيف للسلام والذي حصل على إجماع عربي روسي أوروبي وهو الإطار الذي وضع وحدد الأسس الهامة للمساعدة في حل الصراع العربي الإسرائيلي ، وكانت الحجة الأمريكية في رفض إطار جنيف للسلام أن التغيرات التي استجدت في المنطقة منذ التوقيع على اتفاقية كامب ديفيد قد تجاوزت كل المنابر السابقة ولم يعد هناك مبرر للتمسك بها [38].

وبذلك المسار استطاعت الولايات المتحدة توحيد الباب الوحيد الذي كان يمكن أن يكون للسوفييت دور في حل الصراع العربي الإسرائيلي ، ولم يكن الاتحاد الأوروبي أكثر حظاً من السوفييت في استبعادهم تماماً من ممارسة أي دور في ذلك الصراع على الرغم من أن الاتحاد الأوروبي كان أكثر نشاطاً وحيوية من السوفييت أو حتى من كثير من الأطراف العربية في إيجاد حل لذلك الصراع ويعود السبب الحقيقي لذلك التحرك الأوروبي إلى أن عملية الحظر النفطي الذي مارسته الدول العربية المنتجة للنفط على الدول الأوروبية التي دعمت إسرائيل في حرب 1973م جعلها الأطراف الأكثر تضرراً من تلك السياسات، حيث دخلت الدول الأوروبية في عمليات تقشف وإصلاحات اقتصادية وكانت أكثر اللحظات نشاطاً في ذلك الاتجاه عندما تقدمت دول الاتحاد الأوروبي أثناء اجتماعات اللجنة العربية – الأوروبية في تونس 1977 م أثناء التحضيرات لاتفاقية كامب ديفيد بيان شمل رؤيتهم للحل من أربع نقاط تضمنت :

1. عدم جواز احتلال الأراضي بالقوة .
2. الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني .
3. معارضة سياسة إسرائيل التوسعية في بناء المستوطنات .
4. معارضتها الكاملة لكل مبادرة من أي طرف يستهدف تغيير وضع مدينة القدس[39].

وعقب التوقيع على معاهدة كامب ديفيد رأت الجماعة الأوروبية وخاصة فرنسا أن تلك المعاهدة قد ألحقت الضرر الكبير بالجانب الفلسطيني، وأن تلك المعاهدة لا يمكن أن تؤسس لسلام حقيقي فقامت الجامعة الأوروبية – حسب التسمية السابقة لها – بقيادة فرنسا بتطوير مبادرة أخرى عام 1980م حاولت من خلالها سد الثغرات الخطيرة التي احتوتها معاهدة كامب ديفيد وهي

(38) نفس المرجع،ص99 .

(39) إسماعيل صبري مقلد ،(1983) الاستراتيجية الدولية في عالم متغير : قضايا ومشكلات ، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع ، الكويت ، ص 62 – 66.

التغيرات التي كان الباحث قد تحدث عنها ، ونصت تلك المبادرة على أن المستوطنات تشكل عقبة أمام السلام ورفض أي تغير سكاني أو جغرافي في الأراضي العربية المحتلة ، مع ضرورة اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في أي مباحثات سلام ، وللشعب الفلسطيني حق تقرير مصيره مع وضع حد نهائي للاحتلال الإسرائيلي للأراضي المستمر من عام 1967م ومعارضة أي تغير من أي طرف واحد على مدينة القدس [40].

وعند هذا الحد دخلت الولايات المتحدة بممارسة ضغوط كبيرة على الدول الأوروبية وطالبتها بالتوقف فوراً عن اقتراح المبادرات والتوقف عن مزايداتها حول دورها كوسيط في ذلك الصراع، ويجب على أوروبا في حال رغبتها القيام بأي دور أو إطلاق مبادرات أن يكون بالتنسيق مع الولايات المتحدة ، وهو أمر نجحت فيه الولايات المتحدة، وأصبحت أغلب المواقف الأوروبية وخاصة الفرنسية خصوصاً بعد تولي الاشتراكي انسو ميترات الأقرب إلى الموقف الأمريكي والإسرائيلي في عملية الصراع وخاصة في موضوع مدينة القدس [41].

وبعد الموافقة والدعم الأمريكي لاحتلال ثاني عاصمة عربية – بيروت – وبعد الدور المشبوه الذي قدمته إسرائيل لبعض الفصائل اللبنانية في مساعدتها للقضاء على التواجد الفلسطيني عامة والعسكري خاصة في لبنان مروراً بحروب المخيمات ومجزرة صبرا وشاتيلا عام 1982م، تم شن حرب إبادة عليهم أثناء الهجوم الإسرائيلي على بيروت عام 1982م تمخضت كل تلك السياسات إلى إفراغ المقاومة الفلسطينية وتقليص الوجود الفلسطيني إلى حد كبير في لبنان وتوزيعهم في أكثر من دولة عربية ، وتقدمت إدارة الرئيس الأمريكي رونالد ريجان أكثر الإدارات الأمريكية يمينية وتمثلا للسياسة اليمينية المسيحية بمبادرة عرفت باسم مبادرة ريجان للسلام حاولت من خلالها أن تحقق أكثر من أمر، الأول: قطع الطريق على العرب من الاتفاق على مبادرة فهد للسلام، الثاني: التأكيد على إطار كامب ديفيد كحاكم أساس لأي تحرك في ذلك الاتجاه، بل الذهاب إلى ما هو أدنى مما اتفق عليه في مبادرة كامب ديفيد ، حيث طالبت تلك المبادرة بإقامة حكم ذاتي للفلسطينيين يلحق بالإدارة سواءٌ وافق الفلسطينيون على ذلك أم لا ، مع إبقاء القدس مدينة موحدة [42].

وظلت باقي سنوات عقد الثمانينيات خالية من أي مبادرات أو أفكار فيما يخص الصراع

(40) نفس المصدر، ص 202.

(41) اسماعيل صبري ، مرجع سبق ذكره ، ص 203 – 206 .

(42) سعد الدين إبراهيم ،(1982) مبادرة ريجان ، السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 67، ص 146 - 147.

العربي الإسرائيلي بما فيها القدس وظلت المبادرة العربية والتي عرفت بمبادرة الملك فهد هي الإطار الوحيد المطروح والسبب في ذلك دخول المنطقة العربية في مشاريع بعيدة عن موضوع الصراع العربي الإسرائيلي باستثناء الانتفاضة الفلسطينية عام 1987م والهجرة اليهودية من الاتحاد السوفيتي سابقاً إلى إسرائيل ، وقد خصص الجهد العالمي الأكبر وقتها لمواجهة الغزو السوفيتي لأفغانستان، ثم الثورة الإيرانية ثم الحرب العراقية الإيرانية، وبدايات الثورات البرتقالية في أوروبا الشرقية وبدايات مشاكل الاتحاد السوفيتي إلى أن وقع حدث الغزو العراقي للكويت عام 1990م والذي أعاد القضية الفلسطينية مرة أخرى للواجهة.

المبحث الثالث

السياسات الأمريكية تجاه القدس في ظل النظام العالمي الجديد

في هذا المبحث سوف يحاول الباحث التعرف على سياسة الولايات المتحدة تجاه القدس فيما عرف بالنظام العالمي الجديد، والذي أرست قواعده الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت بداياته مع حرب الخليج الثانية، والتي عرفت بالغزو العراقي للكويت، وكذا بداية تفكك الاتحاد السوفيتي وتراجعه عن كثير من أدواره العالمية الخارجية لصالح الداخل السوفيتي وكان أهم وأبرز معالم تلك الحقبة هي تشكل نظام عالمي أحادي ، وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية في صياغة عملية السلام بين العرب وإسرائيل ولصالح إسرائيل وفي ظل غياب أي قوة من أي نوع كانت تدعم الأطراف العربية أو الفلسطينية أثناء عمليات السلام، وهو ما أثر بشكل سلبي على مختلف قضايا الصراع بين الطرفين لصالح إسرائيل.

وكانت هناك العديد من الإرهاصات العالمية والإقليمية التي كانت تنبيء بحدوث تحول في النظام العالمي، من نظام القطبية الثنائية إلى القطبية الأحادية إلى النظام المتعدد، وهي إرهاصات قللت الاهتمامات الإقليمية والدولية بموضوع الصراع العربي -الإسرائيلي ، حتى وإن كانت هناك بعض الأحداث التي أعادت الوهج للقضية الفلسطينية مثل الانتفاضة الفلسطينية الأولى عام 1987 إلا أنها لم تكن كافية لأحداث تحول جوهري في طريقة الحل الذي كان قد نصبته الولايات المتحدة للأطراف العربية، ورغم ما قدمه العرب في مختلف القضايا التي كان

للولايات المتحدة مشاركة فاعلة فيها طوال عقد الثمانينيات حتى أواسط عقد التسعينيات، إلا أن الولايات المتحدة ممثلة بالكونجرس الأمريكي أقدمت ولأول مرة على التصويت بنقل السفارة الأمريكية للقدس ، وجعل القدس عاصمة موحدة لإسرائيل .

وهذه الخطوة من وجهة نظر الباحث كانت تهدف لحصول تغير جديد وخطير في السلوك الأمريكي تجاه القدس لصالح إسرائيل، وبصورة أكثر وقاحةً مما سبق ، كما أنها مثلت خطوة عبرت بها الولايات المتحدة وبصورة نهائية فوق كل الأحلام العربية والمطالب والأماني التي كانت تمني النفس قبل تلك الخطوة في حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه.

ثم إن الولايات المتحدة دفعت بقوة للمنطقة العربية لطمأنه العرب وفلسطينيين عقب أحداث مهمة وقعت في المنطقة تمثلت في زيادة الحشود العسكرية الأمريكية عامة والغربية لضرب العراق وإخراجه من الكويت ، وكذا وقوع الحادث الإرهابي الصهيوني والمتمثل في قيام أحد المتطرفين الصهاينة في 18 / 1 / 1990م بمجزرة ضد الفلسطينيين في القدس ، وقطع الطريق على العرب من أي إمكانية للالتفاف مع مبادرة صدام حسين – الرئيس العراقي الأسبق__ أثناء أزمه الخليج الثانية والتي طالب فيها بحل للقضية الفلسطينية مع حل لكل مشاكل العرب السياسية والاقتصادية وإعادة توزيع الثروات وهي المبادرة التي لاقت قبولاً لدى الشارع العربي [43]، وخاصةً أن تلك المبادرة قد اقتربت كثيراً من المبادرة الفرنسية التي أتت عقب مبادرة صدام حسين والتي طالبت بإجراء انسحابات فورية من الأراضي الفلسطينية من قبل إسرائيل وانسحابات عراقية من الكويت[44].

وهذا الأمر هو الذي دفع بالولايات المتحدة للتحرك الواسع في المنطقة وتقديم ضمانات للعرب والفلسطينيين، وخاصة أنه قد حصل تعاطف عربي شعبي كبيرة مع المبادرتين العراقية والفرنسية ، وتركزت تلك التنظيمات الأمريكية وقتها من أن الولايات المتحدة سوف تعمل على إيجاد حل مناسب للقضية الفلسطينية ، وانها منفتحة على كل الحلول ، وأنها ستقدم كل الضمانات التي تؤدي إلى الزام إسرائيل بحل عادل، ولم يدرك العرب من أن هدف تلك التحركات الأمريكية كان محاولة امتصاص الغضب والتحركات العربية ، وكذا عدم السماح - للمنظمة الدولية الأمم

(43) احمد صدقي الدجاني ،(1991) قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي بعد حرب الخليج، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 148 ، ص 74 – 76 .

(44) قيس خزعلي جواد الفذاوي ،(1991) الدور الفرنسي في حرب الخليج ، مستقبل العالم الإسلامي ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، مالطا ، العدد 3، ص 108 – 111.

المتحدة- أن تتخذ أي توجهات تعارض مصالح في المنطقة العربية[45].

على أنه في هذه المدة تم التراجع الأكبر ليس في الوعود بل في الأدوات والميكنزمات والآليات الأمريكية التي كانت تحكم حل الصراع العربي الإسرائيلي عموماً وتجاه قضية القدس خصوصاً فبعد انتهاء حرب الخليج الثانية ، والتي كان أحد أخطر إفرازاتها غياب أي قوة أو قدرة أو فاعلية عربية تجاه إسرائيل جراء توحد القوة العراقية وزيادة حبل كفة إسرائيل سياسياً وعسكرياً مع كل الأنظمة العربية وهو ما يعني غياب أي نوع من التغطية أو الحماية للقضية الفلسطينية، وهو الوقت الفارق للحظة الفارحة التي استغلها افضل استغلال كلاً من الولايات المتحدة وإسرائيل، فتحركت الولايات المتحدة بشكل جديد في اتجاه عقد محادثات سلام جديدة عام 1991م ، وكانت إسرائيل هي الكاسب الأوحد في ذلك الاتجاه ، حيث رسمت الولايات المتحدة لنفسها دوراً جديداً كوسيط للسلام ، يخالف التنظيمات التي كانت الإدارة الأمريكية قد قطعتها للأطراف العربية التي كان ترغب في أن يكون الحضور الأمريكي حضوراً كاملاً لتلعب دوراً نشيطاً وضاغطاً في مطالبة إسرائيل الالتزام بقراري مجلس الأمن الدولي ، 242 ، 338، ومبدأ الأرض مقابل الإسلام ، واعتبار القدس وبقية الأراضي العربية المحتلة من عام 1967م ، أراضٍ محتلة مع تقديم الضمانات اللازمة للتوصل إلى سلام شامل [46]، فالدور الجديد الذي رسمته الولايات المتحدة يتكيف مع الأهداف الإسرائيلية والمتمثل في أن يكون تدخلها قاصراً على تسهيل عقد المفاوضات وعمل إجراءات وترتيبات إجرائية لدعم التفوق الإسرائيلي في هذا الظرف، وإنهاء المقاطعة الاقتصادية على إسرائيل وإنشاء سوق شرق أوسطي ، وترك القضايا الأساسية وخاصة قضية القدس واللاجئين للمستقبل البعيد ، مع التدخل لتأكيد ومباركة ما قد تنجح الأطراف في تحقيقه [47].

هذه الإدراكات الأمريكية الجديدة في عملية السلام العربي الإسرائيلي من وجهة نظر الباحث أتت في ظل التأكد الأمريكي من أن عدم حل الصراع أو الوصول إلى نتائج لم يعد يحمل معه تهديداً للنظام والترتيبات التي تقوم بها الولايات المتحدة سواءٌ على المستوى الإقليمي أو الدولي، وكذا إدراك الولايات المتحدة أن الأطراف العربية مجتمعة لم يعد لديها أي خيار آخر إلا

(45) محمد السيد سعيد ،(1992) مستقبل النظام العربي بعد أزمة الخليج ، عالم المعرفة 158، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ، الكويت ، ص 250.

(46) هالة سعودي ،(1995) الوطن العربي والولايات المتحدة الفرص والقيود ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 257 – 258.

(47) ودودة بدران ،(1996) الإدارة الجديدة ومفاوضات السلام العربية الإسرائيلية في جمال عبدالجواد (محرر) الوطن العربي والولايات المتحدة ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ،الحامعة العربية، 155 ، 157.

خيار الانخراط في السلام مع إسرائيل؛ لأن العرب من وجهة نظر الولايات المتحدة لم تعد قادرة على تحدي إسرائيل أو ممارسة ضغط عليها أو حتى تغيير الواقع الذي يشير إلى تفوق إسرائيل الواضح .

وقد ظهر كل ما سبق طرحه عقب انتهاء حرب الخليج الثانية عام 1991م فقد بادرت الإدارة الأمريكية بالتحرك السريع في تنشيط عملية السلام؛ لأن الظرف وقتها يخدم المصلحة الإسرائيلية، حيث قامت بإرسال رسالة طمأنة، وهي في نفس الوقت رؤيتها لحل الصراع العربي الإسرائيلي ، وقد احتوت تلك الرسائل الأفكار التالية : ضرورة أن يتضمن الحل نقل السلطة من الإسرائيليين للفلسطينيين وتحقيق سيطرة سريعة على القرارات السياسية والاقتصادية ، وأن الإدارة الأمريكية تعتقد أنه لا ينبغي لأي طرف من الأطراف أن يقوم بأي حال من الأحوال بتحديد مسبقٍ للقضايا التي يجب أن تحل بالمفاوضات ، كما تعارض الإدارة الأمريكية أي نشاط استيطاني في الأراضي المحتلة لعام 1967م؛ لأنها تشكل عقبة أمام تحقيق السلام ، كما أنها ترى ضرورة بقاء القدس موحدة وأن وضعها النهائي يحدد من خلال المفاوضات لذا فهي لا تعترف بضم القدس الشرقية، أو توسع حدودها البلدية ، وكذا تشجع الأطراف على تفادي أي جراء من جانب واحد تعمل على زيادة حدة التوتر المحلي أو تعقيد المفاوضات أو تستبق نتائج المفاوضات النهائية ، كما أن الإدارة الأمريكية تساند الفلسطينيين في طرح أي قضية بما فيها قضية القدس على مائدة المفاوضات [48].

على أن الباحث يود التنويه إلى أن صيغة تلك الرسائل كان فيها الكثير من التدليس، حتى قبلت به الأطراف العربية، وخاصة الفقرة التي تقول إن الإدارة الأمريكية تساند الفلسطينيين في طرح قضية القدس على المفاوضات، ولم تعترف لهم بحقوقهم الدولية والقانونية في القدس التي أكدتها كل القرارات الدولية سابقاً.

وبموجب رسائل التطمينات تلك ذهبت الأطراف العربية مع الفلسطينيين إلى مؤتمر مدريد للسلام من 10/30 - 1991/11م، والذي أسفر عنه تشكل مسارين للمفاوضات ، مسارٌ ثنائيٌّ بين إسرائيل وكل دولة عربية على حدة ، ومسار آخر متعدد بين إسرائيل وكل الأطراف العربية التي حضرت مؤتمر مدريد ، على أن يتم إقرار صيغة الإطار الثنائي بشكل خطير جداً ، حيث تم من خلال عملية التباحث بين الأطراف تحييد البعد القانوني الدولي أثناء التفاوض على

(48) مصطفى علوي (محرر) (1994)المفاوضات العربية الإسرائيلية ومستقبل السلام في الشرق الأوسط ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ، ص 613 – 616.

إسرائيل وذلك فيما يتعلق بقرارات الأمم المتحدة المؤيدة لحقوق الشعب الفلسطيني [49].

كما هو معروف فقد تمخض عن ذلك المسار الثنائي اتفاقيتي أسلو عام 1993م بين الإسرائيليين والفلسطينيين ، واتفاقية وادي عربة بين الإسرائيليين والأردن ، ويكتفي الباحث بتسجيل ملاحظة سريعة على اتفاقية أسلو والتي تم بموجبها حصول الفلسطينيين فقط على 11% من الأراضي التي نادت بها القرارات الدولية مع العلم بأن إسرائيل أيضا لم تلتزم إلا بإعطاء الفلسطينيين 9% ، فمن المعروف أنه خلال الأشهر الأولى من المباحثات السرية لاتفاق أسلو كان قد جرى تغيير في الإدارة الأمريكية تمثل بفوز بيل كلينون بمنصب الرئاسة، وهي واحدة من أكثر الإدارات صهيونيةً ودعماً للتفوق والمطالب الإسرائيلية ، حيث كانت تلك الإدارة ترعى في نفس الوقت مساراً ثنائياً آخر غير ذي أهمية بين الفلسطينيين والإسرائيليين وكانت تمارس شتى الضغوطات على الفلسطينيين في ذلك المسار الذي عقد في واشنطن وانتهى مع انكشاف المسار الثنائي السري لأسلو[50].ومن المعلوم أن اتفاق أسلو قد خرج بالعديد من النقاط المخيبة للآمال ليس لأنه لم يستند على أي مرجعية قانونية دولية بل تلك لأنه أيضاً حتى لم يلتزم برسائل التطمينات التي على أساسها قامت تلك المباحثات، وكذا أضاف تعقيدات جديدة على الوضع الفلسطيني حيث نص ذلك الاتفاق على إقامة حكم ذاتي للفلسطينيين لمدة خمس سنوات في الضفة والقطاع فقط ، وتم تأجيل بحث القضايا الأكثر تعقيداً في الصراع لوقت لاحق مثل قضية القدس والمعابد ، شكل الكيان الفلسطيني النهائي ، المستوطنات ، التحكم على الأرض وهي النقطة الأخطر والتي كانت تعني استبعاد كل ما يتعلق بالسيادة الإقليمية الفلسطينية على الأرض ، وهو ما يعني أن الحكم الذاتي الفلسطيني قاصر على السكان، ولا علاقة له بالأرض وخاصة المستوطنات والمواقع العسكرية الإسرائيلية والمياه وممارسة السيادة على القدس[51].

كما يؤخذ على اتفاق اسلو أنه تم الاعتراف بإسرائيل باعتبارها دولة ليس لها حدود نهائية إلا مع مصر ، كما أن مضمون الاعتراف بالشعب الفلسطيني كان محدود ، وقد ينصرف إلى الشعب الفلسطيني الداخلي ، وعدم وجود أي قيود على الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي

(49) جواد احمد (محرر)(1998) المدخل إلى القضية الفلسطينية ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، عمان ، ص 487.

(50) وحيد عبدالمجيد ،(1992) مفاوضات السلام ومشكلات الأداء التفاوضي العربي ، السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 108 ، ص 186 – 187 .

(51) عبدالمنعم المشاط ،(1993) الولايات المتحدة الأمريكية في مجال السياسة الخارجية ، في الإدارة الأمريكية الجديدة والشرق الأوسط ، مركز البحوث والدراسات السياسية ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسة، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ص 8.

الفلسطينية المحتملة ، ووجود فيتو على عودة أي فلسطين من قبل إسرائيل[52].

وبعد انتهاء مراسم التوقيع على اتفاقية أسلو والذي استضافته إدارة كلينتون - وهي الإدارة التي كانت أكثر انغماساً في عقد جولات سلام بين الأطراف العربية والإسرائيلية -باشرت إسرائيل سياسات ضم أراضي جديدة من مدينة القدس مخالفة للاتفاق الجديد أوسلو وهو ما كان له رد فعل فلسطينية عبر رفع الموضوع لمجلس الأمن الدولي فمارست إدارة كلينتون ضغوط لمنع صدور قرار من مجلس الأمن بذلك الخصوص ، بل أقدمت تلك الإدارة على التصديق في عام 1995م على قرار الكونجرس الأمريكي بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس بحلول عام 1999م والاعتراف بالقدس عاصمة موحدة لإسرائيل، ثم انبعث ذلك القرار، وفي نوع من التحدي للإدارات العربية والفلسطينية التوقيع على اتفاق استراتيجي وتعاون عسكري مع إسرائيل في أبريل 1996م ، وقد تضمن الجزء المعلن من ذلك الاتفاق التعاون في مجال صناعة الصواريخ الاستراتيجية المتطورة، وتقديم معلومات استخباراتية وأجهزة استطلاع وتزويد إسرائيل بأحدث الصواريخ الأمريكية إلى جانب أجهزة السوبر كمبيوتر والتعاون في مجال الفضاء [53]، وهو ما يعني في التحليل الأخير جعل إسرائيل تتحدى جميع الأطراف في فرض أي شروط عليها بل وتقوم هي بكل أنواع الممارسات اللاشرعية واللاقانونية تجاه عملية السلام.

وعند هذا الحد حاولت إدارة كلينون تجميد أي مسار آخر رسمي لحل قضية القدس، وكذا عدم الاستجابة لأي مطالب عربية أو فلسطينية لإعادة الحوار بشأن القدس استجابة لطلب إسرائيل حتى أفرزت الانتخابات الإسرائيلية قيادة جديدة - يهود باراك - وهو ما حاولت أن تستغله الإدارة الأمريكية في دفع جهود السلام من جديد فقامت الإدارة الأمريكية بجمع القيادة الفلسطينية والإسرائيلية في كامب ديفيد 2 من الفترة من 15-25 يوليو 2000 ،وقد وقفت الإدارة الأمريكية خلال تلك الاجتماعات مع المطالب الإسرائيلية وخاصة في موضوع مدينة القدس، حيث حاولت الإدارة الأمريكية فرض الشروط الإسرائيلية في موضوع مدينة القدس والتي تلخصت في إعطاء الفلسطينيين حكم ذاتي في بعض أحياء القدس ، مع إضافة مستوطنات من الضفة للقدس التي سوف تشرف عليها السلطات الفلسطينية على أن تكون سلطات السلطة الفلسطينية محدودة أولاً ثم تتوسع لاحقاً ، مع قبول إسرائيل إعطاء الفلسطينيين ممر أمناً فقط إلى الأماكن المقدسة

(52) احمد الرشيدي (محرر) (1997) القضية الفلسطينية وإمامة المستقبل ، أعمال المؤتمر السنوي الحادي عشر للبحوث السياسية ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، 16-20.

(53) عماد جاد ،(1996) آثار التحالف الأمريكي – الإسرائيلي على عملية التسوية ، السياسية الدولية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 125، ص 74 – 75.

في مدينة القدس [54].

وعلى الرغم ظاهريه التنازل في موضوع مدينة القدس ، إلا أنه من الناحية الفعلية لا يقل خطورة عن كافة الممارسات الإسرائيلية السابقة تجاه القدس إن لم يكن أخطرها ، حيث يعطي ذلك المقترح حق زحزحة الجانب الفلسطيني عن البقعة الحقيقية لأراضي مدينة القدس ، وكذا تحويطه ببقع استيطانية تصبح في المستقبل عقبة أمام حصول الفلسطينيين على أي حقوق في مدينة القدس ، ما أن الممر الذي سيحدد للفلسطينيين للوصول إلى الأماكن المقدسة يعني أن الفلسطينيين لن يتمكنوا من الوصول إلا إلى مكان معين وليس وكل القدس ، وتظل إسرائيل هي المتحكمة في حركة أو منعها في ذلك الممر .

كما أشار الباحث سابقاً إلى أن إدارة كلينتون هي من أكثر الإدارات الأمريكية انغماساً في عملية الصراع العربي الإسرائيلي ، إلا أنها في نفس الوقت من أكثر الإدارات تحيزاً حول مع الطروحات الإسرائيلية في مدينة القدس وذلك من خلال تبني إدارة كلينتون لكامل فحوى النقاط الست التي كان وزير الخارجية السابق حميس ببكر في عهد الريس جورج بوش الأب قد طرحها على العرب، والقاضية بأن يتم بحث موضوع القدس في حال تم إلغاء المقاطعة العربية لإسرائيل على أن يتم التفاوض على موضوع مدينة القدس على الجانب الديني فقط، بحيث تترك المفاوضات لعناصر دينية عربية من بينها سعوديين حول إدارة المسجد الأقصى ومسجد عمر في مدينة القدس، وهو ما يعني تحويل موضوع مدينة القدس إلى قضية إشراف على أماكن عبادة ، على أن يكون ثمن ذلك أيضا هو إلغاء المقاطعة العربية لإسرائيل [55].

وقد سعت إدارة الرئيس كلينتون لخفض سقف التفاوض حول مدينة القدس فيما تبقت من فترة حكمها، حيث لم تعترض تلك الإدارة على كل الإجراءات التي أقدمت عليها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة ، أو منع النشاط الاستيطاني الكثيف في القدس أو حفر الخنادق – جبل أبو غنيم أو تحت المسجد الأقصى - وهدم البيوت العربية داخل مدنية القدس ، والإعلان المتكرر أن مدينة القدس هي العاصمة الأبدية الموحدة لإسرائيل والتأكيد على اختصار التفاوض للوضع النهائي على حق المرور للمسجد للصلاة وعلى أرضية صغيرة تطل على المسجد الأقصى مع حظر كلي لأي نشاط فلسطيني في مدينة القدس [56].

(54) عبد العاطي محمد ،(2002) أمريكا والأمم المتحدة ، في الإمبراطورية الأمريكية صفحات من الماضي والحاضر ، ج 3 مكتبة الشرق ، القاهرة ، ص100.

(55) احمد الرشيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 235 – 237.

(56) احمد كامل شعث ،(1996) القدس الجريح ، محور الصراع الأبدي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ص 280-281.

مرة أخرى حصل تغيرات في المنطقة لصالح إسرائيل وتمثلت تلك المتغيرات في خروج العراق من أي معادلة عربية لحماية الأمن القومي العربي ، ووفاة القيادة الفلسطينية – ياسر عرفات – وخضوع المنطقة العربية لما سمي مواجهة أو محاربة الإرهاب ، وهذا الأمر حمل معه تغيراً جذرياً في مطالب رعاة السلام، فقد كان الشعار الأساس منذ انطلاقة عملية السلام هو الأرض مقابل السلام متزحزحاً إلى السلام مقابل السلاماً ثم أصبح بعد ذلك الأمن مقابل السلام ، على أن ذلك الشعار أفرزته قيادات إسرائيلية أكثر تطرفاً جاءت نتيجة انتخابات وضعت نصب أعينها هدفاً أساسياً، وهو تصفية القضية الفلسطينية فلجأت إلى تغيير تكتيكاتها من مباحثات السلام إلى مباحثات الاستسلام ، كما قامت إسرائيل بشن العديد من العمليات العسكرية العنيفة على القيادات والأراضي الفلسطينية، فلو استعرضنا بشكل سريع أغلب العمليات والأحداث التي تمت من العام 1997م حتى العام 2001م اتفاق الجليل، اتفاق واي ريفر 1998، قمة شرم الشيخ وواي ريفر2 1999م ، تقرير ميتشل 2001، لجنة تنت وما نتج عنها من صدور وثيقة تنت ، ثم بعثة السلام الأمريكي لانتوني زيني 2001 – كانت كلها تهدف إلى محاولة إيقاف العنف الإسرائيلي ومنع إبعاد الفلسطينيين وفك الحصار على القيادة الفلسطينية ، المدهش في الأمر أن كل ما تمخضت عنه تلك التحركات أنها حملت ما ادعوه العنف أو الإرهاب الفلسطيني حسب التوصيف الإسرائيلي الأمريكي مسؤولية ما يحصل لهم وربطوا أي تقدم في السلام بتحسين شروط مكافحة ذلك العنف، وربما ذلك الأمر قد شجع الإسرائيليين أكثر على التمادي في شن عمليات عسكرية كبرى وشاملة على الأراضي الفلسطينية كان أخطرها العملية العسكرية التي قام بها الجيش الإسرائيلي لإعادة احتلال بعض الأراضي التي كانت قد حررت من إسرائيل بموجب اتفاق أسلو والقيام بحصار القيادة الفلسطينية والذي استمر لشهور، وذلك بعد زيارة رئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون للقدس وخروج الفلسطينيين منددين بتلك الزيارة وما نتج عنها، وهو ربما أمر دعا إلى تحريك عمليات السلام مرة أخرى والتي كانت قد توقفت منذ بداية الألفية، وعلى ضوء ذلك تم تشكيل ما سُمي باللجنة الرباعية عام 2002م برئاسة رئيس الوزارة البريطاني السابق توني بلير، وتكونت اللجنة الرباعية من كلاً من الولايات المتحدة ، روسيا ، الاتحاد الأوروبي ، الأمم المتحدة ، وقد وضعت تلك اللجنة خارجة طريق لحل القضية الفلسطينية على ثلاث مراحل وتضمنت المرحلة الثالثة والأخيرة مناقشة قضايا الحل النهائي ومنها إنهاء الاحتلال الذي يرى عام 1967 وإيجاد حل واقعي وعادل ومتفق عليه لموضوع اللاجئين وحل متفاوض عليه لوضع مدينة القدس، يأخذ في الاعتبار اهتمامات كلا الطرفين ، السياسية والدينية ويحمي المصالح الدينية لليهود والمسيحيين

والمسلمين في المدينة بما يحقق رؤية حل الدولتين .

وكعادة الإدارات الأمريكية السابقة من القيام بعملية إفراغ لأي مضمون حقيقي لكل الاتفاقات بين الطرفين لم تشذ إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن عن ذلك النهج، فقد أقدمت تلك الإدارة الأمريكية على تقديم ضمانات عامة لإسرائيل تفضي إلى تناقض لكل ما تم طرحه من قبل للجنة الرباعية بعد أن رفضت إسرائيل أولاً التوقيع على تلك الخريطة، وأهم تلك الضمانات:

1. الموافقة الأمريكية على احتفاظ إسرائيل بمواقع عسكرية في غزة وحقها في اقتحام القطاع وملاحقة عناصر أو منظمات فلسطينية للدفاع عن أمن إسرائيل .
2. إلغاء حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم داخل إسرائيل وعدوتهم إلى الدولة الفلسطينية الوليدة .
3. الإقرار بوجود مراكز سكانية إسرائيلية في الضفة ومن حق إسرائيل ضم مستوطنات في الضفة [57].
4. عدم واقعية العودة لحدود 1949م [58].

على أن مضمون النقطة 4 في الإقرار بوضع مدينة القدس يعود لصالح الرؤية الإسرائيلية التي ترفض تقسيم المدينة واعتبارها عاصمة موحدة لإسرائيل ، كما تمثل تلك النقطة خروج كلي على كل القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن وحتى خارطة الطريق التي تم اعتمادها [59].

وإذا كان الباحث قد تحدث في المبحث السابق عن إدارة الرئيس الأمريكي رونالد ريجان من أنها كان النتيجة الطبيعية الأولى لإفراز التيار اليميني الصهيومسيحي؛ فإن هذه الإدارة الأمريكية برئاسة جورج بوش الإبن هي النتيجة الأخرى لأفراد ذلك التيار ، حيث كان يعتبر نفسه أحد الجنود الذين استدعاهم الرب لتنفيذ نبوءات الكتاب المقدس – التورات – وان كل ما يقوم به تجاه إسرائيل هو أمر إلهي، وكذا محاربة وقتال الأشرار، أمثال صدام حسين وياسر

(57) اشرف عبدالله ياسين ،(2009) السياسة الأمريكية وتطور عملية السلام ، مجلة النهضة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، القاهرة، العدد 4 ، ص49.

(58) تقارير ووثائق ،(2008) بوش في الشرق الأوسط ،يهودية إسرائيل وإسقاط حق العودة ، شؤون الأوسط ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، بيروت ، العدد (128، ص 224.

(59) عماد جاد ،(2008) إسرائيل ولقاء أنا بولس ، السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 171 ، ص 106.

عرفات، وعند انفضاح أمر تلك الضمانات وإصدار الجانب الفلسطيني الالتزام بما ورد في خريطة الطريق، قامت الإدارة الأمريكية تلك بعملية ابتزاز جديد تجاه الفلسطينيين ودعت إلى ضرورة إجراء انتخابات ديمقراطية في فلسطين قبل الاستمرار في مفاوضات السلام حتى يكون للفلسطينيين ممثلين حقيقيين منتخبين وليس مفروضين عليهم في تحدي لسلطة المنطقة، وقد استجابت السلطة الفلسطينية لذلك [60]، وأجريت الانتخابات والتي أفرزت اغلبيةً لحركة حماس في المجلس التشريعي – الوطني الفلسطيني وتم تشكل حكومة وحدة وطنية ، وعندها سارعت نفس الإدارة الأمريكية إلى عدم الاعتراف بتلك الحكومة وإيقاف كافة المساعدات ، والطلب من حماس الاعتراف بإسرائيل وكذا التخلي عن السلاح، وإلغاء كل ما صدر أو قيل عن تدمير إسرائيل ونبذ الإرهاب والقبول بالشروط الأمريكية لتسوية القضية الفلسطينية [61].

ودخلت عملية السلام مرة أخرى طور التجميد حتى عام 2008م، وهو أمر قامت تلك الإدارة فقط بمراجعة تفاهمات اللجنة الرباعية وقبل انتهاء ولاية جورج بوش الابن تقدمت اللجنة الرباعية باقتراح عقد محادثات سلام بناءً على رؤية خارطة الطريق في منتجع أنابوليس في الولايات المتحدة والذي لم يتمخض عنه شيء سواء تم اتبع ذلك الاجتماع عدوان إسرائيل على قطاع غزة في نفس العام 2008م بدعم وتأييد ومباركة أمريكية واضحة ، بحجة حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها [62].

وعقب صعود إدارة جديدة في الولايات المتحدة الأمريكية – باراك أوباما – والتي لم تأت بجديد في ذلك الاتجاه، فقد ظهرت على إدارته العديد من التناقضات التقديم ثم التراجع والتي حاولت من خلالها إعطاء انطباعاً بأنه قد يرسم ملامح للحل، وهو ما جعل الباحث يطلق على تلك المرحلة مرحلة سياسة المد والجزر ، على الرغم من أن برنامج أوباما الانتخابي قد حمل فقرة عن ضرورة قيام سلام عربي – إسرائيلي بما في ذلك سلام مع الفلسطينيين ، وأنه مع حل الدولتين ،وفي أول اختبار عملي لتلك الإدارة، وذلك عقب قيام أوباما بزيارة للمنطقة شملت تركيا ومصر وإسرائيل والسعودية تراجع عن كثير من وعوده للفلسطينيين وذلك أثناء إلقاء خطابين

(60) على سمور ،(2002) رؤية بوش ، انخراط أمريكي في المشروع الشاروني ، شؤون الأوسط ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، بيروت، العدد 107 ، ص 207.

(61) أسامة الغزالي حرب ،(2006) فلسطين تحت حكم حماس ، السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 164 ، ص 6-7 .

(62) محسن محمد صالح ،(2009) التقرير الاستراتيجي الفلسطيني ، شؤون الأوسط ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، بيروت ، العدد 133 ، ص 234 – 235 .

في كلٍ من مصر وتركيا وتجاهل تماماً الحديث عن الاستيطان اليهودي وتهويد مدينة القدس ، ثم أعلن أن مدينة القدس هي العاصمة الموحدة لإسرائيل[63] وفي محاولة لامتصاص رد الفعل العربي قام أوباما بتعيين مبعوث للسلام – والذي قام بأول زيارة للمنطقة والتي طالب فيها رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو التوقف عن الاستيطان في مدينة القدس من أجل أن تبدأ المفاوضات من النقطة التي توقفت عندها عام 2008م، إلا أن الطلب رفض وتم إفشال تلك الجولة الأولى وعقب ذلك تدخل أوباما بحيلة أخرى مضمونها الاتفاق الآن والسلام لاحقاً، بحيث يكون هناك فترة انتقالية مدتها عشر سنوات لحسم القضايا النهائية ومنها قضية مدينة القدس ، لكن في نفس الوقت امتنعت الإدارة الأمريكية عن إعطاء أي ضمانات للجانب الفلسطيني وخاصة في موضوع الاستيطان ومدينة القدس ، وهو أمر جعل الفلسطينيين يرفضون ذلك السعي الأمريكي الجديد ، وهو الأمر الذي دفع بالمبعوث الأمريكي بتقديم استقالته وتجمدت تحركات تلك الإدارة الأمريكية عند ذلك الحد خلال الفترة الرئاسية الأولى لأوباما.

وعقب ذلك الأمر ومع تكرار التنكر الأمريكي لكل الوعود التي قدمها واستمرار تقديم الدعم والتبريرات للجانب الإسرائيلي وعدم حصول الفلسطينيين على أي وعد من قبل الإدارات الأمريكية المتعاقبة، قررت السلطة الفلسطينية التوجه إلى الأمم المتحدة للحصول على حقوقها في مدينة القدس وفلسطين عموماً، حيث تقدمت بطلب الحصول على صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة عام 2011م، أي دولة مراقب غير عضو وقامت إدارة أوباما بممارسة شتى أنواع الضغوط والتهديد على السلطة الفلسطينية وقطع المساعدات عنها والتوقف عن دعم الأمم المتحدة في حال صوتت الجمعية العامة الأمم المتحدة مع الطلب الفلسطيني، وقد استجابت السلطة الفلسطينية رداً لتلك الضغوط الأمريكية لكنها في نفس الوقت تقدت بشكوى لمجلس الأمن الدولي تطالب فيه بإدانة إسرائيل عن بناء المستوطنات في القدس والتوقف عن البناء ، فقامت الإدارة الأمريكية باستخدام حق الفيتو ضد ذلك السعي ، ثم أقدمت على خطوة أخرى، وتمثلت في ممارسة ضغوط وسحب تقرير المحقق الدولي جول ستون، وعدم عرضه أو مناقشته في الأمم المتحدة، وهو التقرير الذي شكل جزءاً كبيراً جداً منه إدانة لحرب إسرائيل ضد غزة عام 2008م والإقدام على ممارسات تتنافى مع القانون الدولي حتى بعد وقف ذلك العدوان على غزة [64].

وعند هذا الحدِّ قررت السلطة الفلسطينية أن تتجاوز كل الضغوط الأمريكية وغيرها،

(63) احمد ذياب ،(2008) استراتيجية أوباما ، السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ،القاهرة ، العدد ، 176 ، ص 120.

(64) تقارير ووثائق ،(2010) مدخل إلى تقرير غولد ستون ، شؤون الأوسط ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، بيروت ، العدد 134، ص 159.

وتتقدم بطلب الحصول على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة لمجلس الأمن وعند عدم حصولها على الأصوات المطلوبة في مجلس الأمن تقدمت بالطلب ذاته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة استناداً إلى القرار الدولي 2/181 لعام 1947م، وصوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة لصالح القرار بحصوله على غالبية الأصوات 138 صوتاً من أصل 188 دولة مشاركة، وعارضت القرار 9 دول وامتنعت عن التصويت 41 دولة [65].

وفي محاولة أخيرة من إدارة أوباما، وفي تغير أخير في سياستها تجاه القدس، وعقب التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة تقدمت تلك الإدارة بمقترحات أخيرة تمثلت في أن يمد أجل التفاوض حتى عام 2014م، للوصول إلى جعل جزء من القدس عاصمة لإسرائيل وليس كل القدس، وتكون الدولة الفلسطينية بحدود مؤقتة حتى الانتهاء من تحقيق السلام الكامل ويتم التفاوض على حدود عام 1967م وقيام دولة فلسطين بجانب إسرائيل عند تلك الحدود ، وهو أمر رفضته إسرائيل بحجة أن تلك الحدود لا توفر الأمن لإسرائيل وفي عام 2016م امتنعت تلك الإدارة الأمريكية عن التصويت على قرار طالب بعدم الاعتراف باي تغييرتجاه القدس في حدود 4 يونيو 1967م، ولم تحقق تلك الإدارة أي شيء أو تضيف جديد عما كان الحال في الإدارة السابقة.

وفي الذكرى المئوية لصدور وعد بلفور لقيام وطن قومي لليهود في فلسطين عام 1917م ، أعلن الرئيس الأمريكي ترامب في 2017/12/6م الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل والبدء بالتحضيرات بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس ، وهو ما يعد خروجاً عن ثوابت السياسة الأمريكية تجاه القدس منذ 70 عاماً لكلا الحزبين ، والتي نصت على جعل القدس ضمن قضايا الوضع النهائي [66].

ورغم أن ذلك الإعلان قد حمل بعض التناقض بما يوحي أنه ما زال ملتزم بتلك الثوابت السابق الحديث عنها ، حيث أكد في خطاب الإعلان بعد الاعتراف بالقدس والبدء من نقل السفارة أن الولايات المتحدة لن تتخلى عن التزامها القوي بالوصول إلى اتفاق سلام دائم وستستمر في دعم اتخاذ قرار حول قضايا الوضع النهائي .

ويعتقد الباحث أن مغزى ذلك التناقض هو من أجل فرض أمرٍ واقعٍ جديدٍ على الفلسطينيين في موضع القدس بحيث تقتصر المباحثات لقضايا الوضع النهائي للقدس حول تقرير

(65) يوميات الوحدة العربية ،(2013) نوفمبر 2012، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 407 ، 2013، ص 219.

(66) سامي السلامي ،(2019) ترامب والحلفاء « تعظيم المكاسب الأمريكية » ، السياسة الدولية ، مركز البحوث والدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 215 ، ص 94.

إبعاد سيادة إسرائيل على القدس من خلال ترسيم الحدود النهائية لصالح إسرائيل في القدس، وهذا النوع من التصريحات المتناقضة قد مارسته أغلب الإدارات الأمريكية السابقة وأفضت جلها فرض واقع جديد على الفلسطينيين ومنع تحرك مضاد ، وما يؤكد ما ذهب إليه الباحث هو التبريرات التي حاول ترامب أن يصبغها حول ذلك وهي تبريرات سياسية ولاهوتية بروتستانتية والتي يلتزم ويؤمن بها المرشحين ذات التوجه اليمني في الحزب الجمهوري تحديداً[67] .

فعلى الرغم من أن ترامب قد برر ذلك الاعتراف سياسياً بقوله إنه قام بتطبيق قانون الكونجرس لعام 1995م، والذي طالب فيه بالاعتراف بالقدس عاصمة أبدية موحدة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية للقدس .

إن التبريرات اللاهوتية كانت أقوى وحاضرة وقد أكد عليها مسبقاً في العديد من المناسبات، حيث أكد إيمانه المطلق بروايات الكتاب المقدس القديم، فقد قال في تجمع انتخابي للبروتستانت الإنجيليين والذين يشكلون 25% من البروتستانت و 80% من القاعدة التصويتية له – أن الله قد اختاره لتنفيذ إرادته للتعجيل بعودة المسيح الثانية، وأن موقفه من الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية للقدس لا يتعلق بموقف سياسي بل بتحقيق نبوة الرب ثم كرر نفس المعنى في جمع انتخابي عام 2016م عندما التقى بالداعمين لحملته الانتخابية من منظمة إيباك المنظمة الرئيسي للوبي الإسرائيلي في الولايات المتحدة، وتمثل هذه الخطوة وجهة نظر الباحث مقدمة لكثير من الأفعال القادمة التي سوف ترسخ سياسة إسرائيل في مزيد من الاستحواذ على القدس.

(67) وليد محمود عبدالناصر ،(2019) الجذور التاريخية لنخب اليمين الأمريكي ، السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 215 ، ص 84.

الخاتمة

حاول الباحث من خلال هذا البحث التعرف على مجمل السياسات والتفاعلات الأمريكية تجاه القدس، والتي مثلت واحدةً من أعقد القضايا في الصراع العربي –الإسرائيلي- لما لها من أهميةٍ دينيةٍ وحضاريةٍ لدى أطراف الصراع كافة، وكذا لدى النخب السياسية والاجتماعية والشعبية في الولايات المتحدة، وذلك انطلاقاً من مغالطات لاهوتية لكنها ترسخت وأضحت واحدةً من أصدق الأحداث لديهم ، وقد توصل الباحث إلى القول: إنه لولا تلك المغالطات اللاهوتية التي آمن بها المجتمع الأمريكي أفراداً ومؤسسات لما تمكنت إسرائيل من تحقيق أي نجاح في قضية القدس.

وقد توصل الباحث إلى الإجابات التالية بالنسبة للأسئلة البحثية:

بالنسبة لسؤال المشكلة البحثية الرئيس بين البحث أن دور اللاهوت البروتستانتي الأمريكي كان له الدور الأمضى في تقرير السياسات الأمريكية تجاه القدس، لكن تم تغليف ذلك الدور علناً بغلاف سياسي، وهو بكل أسف ما صدقته الكثير من دوائر السياسات العربية.

وبالنسبة للأسئلة الفرعية فإنّ الباحث قد توصل إلى أنه لم تقدم أي مبررات لاهوتية بشكل علني أمام الرأي العام الأمريكي أو العالمي تجاه قضية القدس، إنما كانت تقدم مثل تلك المبررات أمام العديد من التجمعات السياسية الخاصة الأمريكية للحصول على المساعدات المختلفة لدعم الحملات الانتخابية رئاسية أو تشريعية ، وبالنسبة للمبررات السياسية فقد انحصرت في اتجاهين:

الأول: أن قضية القدس يجب أن تعالج كإحدى القضايا النهائية لحل الصراع العربي –الإسرائيلي-

الثاني: هو محاولة تأطير قضية القدس إلى صراع حول ممرات أو مجموعة من الأبنية يمكن نقلها أو ضمها أو تحويل مسارها من جهة لأخرى وتنتهي المشكلة .

أما بخصوص التغيرات في سياسة الولايات المتحدة تجاه القدس أثناء وبعد انتهاء الحرب الباردة، فإن التغير الأبرز تمثل في التراجع الكبير من كون القدس عاصمة للدولتين الفلسطينية والإسرائيلية إلى كونها عاصمة موحدة وأبدية لإسرائيل ، وكذا الإقدام على اتخاذ سياسات أكثر تحيزاً لإسرائيل في قضية القدس مهما كانت الأفعال الإسرائيلية غير شرعية أو غير قانونية ، وكذا التخلي عن كل المرجعيات الدولية في حل قضية القدس إلى جعلها مرهونة بموافقة الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي ، وكان التغير الأبرز هو موافقة الرئيس الأمريكي ترامب على تطبيق قرار مجلس النواب الأمريكي الصادر عام 1995م في الاعتراف بالقدس عاصمة موحدة أبدية لإسرائيل، ونقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس .

المراجع

1. محمود النجيري،(2003) هو مجدون، مكتبة النافذة، القاهرة،ط1، ص 8-9 .
2. مأمون الحسين،(2003) البعد الديني وتجلياته العنصرية في العلاقات الأمريكية – الصهيونية ، دراسات باحث / مركز باحث للدراسة، بيروت، العدد 1 ، ط1،ص24.
3. كلي فورد لونجي،(2003) الشعب المختار الأسطورة التي شكلت إنجلترا وأمريكا، ترجمة قاسم عبده قاسم، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، الجزء الأول، ط1، ص 39 – 40.
4. يوسف الحسن،(2002) جذور الانحياز : دراسة في تأثير الأصولية المسيحية في السياسة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية، سلسلة محاضرات الإمارات 58، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو طبي ، ص 12.
5. رضا هلال،(2001) المسيح اليهودي ونهاية العالم: المسيحية السياسية والأصولية في أمريكا، مكتبة للشروق،ص31.
6. جريس هالس، (2003)النبوءة والسياسة، ترجمة محمد السماك، دار الشرق، القاهرة، ص 101 -107 .
7. سمير مرقص ،(2003) الإمبراطورية الأمريكية ، ثلاثية الثروة ، الدين ، القوة ، من الحرب الأهلية إلى ما بعد سبتمبر، مكتبة الشروق الدولية ، ص 37-40.
8. رضا هلال،(1998) تفكك أمريكا، الإعلامية للنشر، القاهرة، ص79.
9. شفيق مقامر،(1992) المسيحية والتوراة، بحث في الجذور الدينية للصراع في الشرق الأوسط، دار رياض نجيب الريس، لندن ، ص160.
10. سمير مرقص،(2001) رسالة في الأصولية البروتستانتية والسياسة الخارجية الأمريكية، مكتبة الشروق، القاهرة، ص107.
11. هنري فورد،(2004) اليهودي العالمي: المملكة اليهودية، نظرة أمريكية التأثير اليهودي على الحياة الأمريكية، ترجمة ، عبدالعظيم الورداني، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ج2، ص 52-61.
12. ريجينا الشريف،(1985) الصهيونية غير اليهودية : جذورها في التاريخ الغربي، ترجمة احمد عبدالله عبدالعزيز، سلسلة عالم المعرفة96، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ، الكويت ، ص 214 – 215.

13. عادل المعلم،(2004) مقدمة في الأصولية المسيحية في أمريكا والرئيس الذي استدعاه الله ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ص 126.
14. رضاء هلال ،(2003) الحرب الأمريكية العالمية : قيامة المحافظين الجدد واليمين الديني، مكتبة الأسرة، مهرجان القراءة للجميع ، القاهرة ، ص 111- 131.
15. نجوى إبراهيم محمود،(1968) السياسة الخارجية الأمريكية تجاه القدس ، 1947 – 1956 – رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص 126- 127.
16. ميخائيل سلمان ،(1994) الإدارات الأمريكية وإسرائيل ، منشورات وزارة الثقافة السورية ، دمشق ،ص63.
17. فوزية صابر ،(2000) القدس وهيئة الأمم المتحدة ، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، العدد 258، ص 41 -42.
18. سالم يوسف الكسواني ، المركز القانوني لمدينة القدس، دار النهضة العربية ، ب . س ن القاهرة، 23.
19. الموسوعة الفلسطينية،(1989) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ، المجلد الرابع ، ص 924 – 925.
20. محمد نصر مهنا ،(1979) مشكلة فلسطين أمام الرأي العالمي 1945 – 1967، دار المعارف ، القاهرة ، ص 178.
21. كامل أبو جابر ، (1971)الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ، معهد البحوث والدراسات العربية ،الجامعة العربية ، القاهرة ، ص 32 – 34.
22. هالة سعودي ،(2000) السياسة الأمريكية تجاه الوطن العربي في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، في صناعة الكراهية في العلاقات العربية الأمريكية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ص 243.
23. عبدالحليم بدوي ،(1971) الوضع الدولي لمدينة القدس ، دراسات في القانون الدولي ، دار الفكر العربي القاهرة، ص56 .
24. الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار 2235.
25. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار 2254.
26. خليل السامري ،(1982) الخطة الصهيونية لتهويد القدس العربية ، شؤن عربية ،

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، تونس ، العددان 19/ 20 ، ص 49 – 51.

27. نظمى الجعبة،(2002) تاريخ الاستيطان اليهودي في البلدة القديمة في القدس ، الدراسات الفلسطينية ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، العدد، 50، ص 105- 106.

28. إسماعيل صبري مقلد ،(1986) الصراع الأمريكي السوفيتي حول الشرق الأوسط ، الأبعاد الإقليمية والدولية ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ص 304 – 321.

29. حسنا نافعة ،(1984) مصر والصراع العربي الإسرائيلي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ص 57.

30. وليم كوانت ،(1977) عشرات سنوات من القرارات السياسية الأمريكية تجاه النزع العربي الإسرائيلي 67 – 1976، الهيئة العامة للاستعلام ، القاهرة ، ص 123.

31. جعفر عبدالسلام ،(1980) معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ، دراسة تأصيلية وتحليلية على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ص30.

32. نبيل عبدالغفار،(1982) السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الإسرائيلي من حرب أكتوبر حتى اتفاقية كامب ديفيد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ص22.

33. سامي حكيم ،(1981) القدس والتسوية ، دار النضال ، بيروت ، ص 99.

34. إسماعيل صبري مقلد ،(1983) الاستراتيجية الدولية في عالم متغير : قضايا ومشكلات ، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع ، الكويت ، ص 62 – 66.

35. سعد الدين إبراهيم ،(1982) مبادرة ريجان ، السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 67، ص 146 - 147.

36. احمد صدقي الدجاني ،(1991) قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي بعد حرب الخليج، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 148 ، ص 74 – 76 .

37. قيس خزعلي جواد الفذاوي ،(1991) الدور الفرنسي في حرب الخليج ، مستقبل العالم الإسلامي ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، مالطا ، العدد 3، ص 108 – 111.

38. محمد السيد سعيد ،(1992) مستقبل النظام العربي بعد أزمة الخليج ، عالم المعرفة 158، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ، الكويت ، ص 250.

39. هالة سعودي ،(1995) الوطن العربي والولايات المتحدة الفرص والقيود ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 257 – 258.

40. ودودة بدران ،(1996) الإدارة الجديدة ومفاوضات السلام العربية الإسرائيلية في جمال عبدالجواد (محرر) الوطن العربي والولايات المتحدة ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ،الجامعة العربية، 155 ، 157.

41. مصطفى علوي (محرر) (1994)المفاوضات العربية الإسرائيلية ومستقبل السلام في الشرق الأوسط ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ، ص 613 – 616.

42. جواد احمد (محرر)(1998) المدخل إلى القضية الفلسطينية ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، عمان ، ص 487.

43. وحيد عبدالمجيد ،(1992) مفاوضات السلام ومشكلات الأداء التفاوضي العربي ، السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 108 ، ص 186 – 187 .

44. عبدالمنعم المشاط ،(1993) الولايات المتحدة الأمريكية في مجال السياسة الخارجية ، في الإدارة الأمريكية الجديدة والشرق الأوسط ، مركز البحوث والدراسات السياسية ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسة، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ص 8.

45. احمد الرشيدي (محرر)(1997) القضية الفلسطينية وإمامة المستقبل ، أعمال المؤتمر السنوي الحادي عشر للبحوث السياسية ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، 16-20.

46. عماد جاد ،(1996) آثار التحالف الأمريكي – الإسرائيلي على عملية التسوية ، السياسية الدولية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 125، ص 74 – 75.

47. عبد العاطي محمد ،(2002) أمريكا والأمم المتحدة ، في الإمبراطورية الأمريكية صفحات من الماضي والحاضر ، ج 3 مكتبة الشرق ، القاهرة ، ص100.

48. احمد كامل شعث ،(1996) القدس الجريح ، محور الصراع الأبدي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ص 280-281.

49. اشرف عبدالله ياسين ،(2009) السياسة الأمريكية وتطور عملية السلام ، مجلة

النهضة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، القاهرة، العدد 4 ، ص49.

50. تقارير ووثائق ،(2008) بوش في الشرق الأوسط ،يهودية إسرائيل وإسقاط حق العودة ، شؤون الأوسط ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، بيروت ، العدد (128، ص 224.

51. عماد جاد ،(2008) إسرائيل ولقاء أنا بولس ، السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 171 ، ص 106 .

52. على سمور ،(2002) رؤية بوش ، انخراط أمريكي في المشروع الشاروني ، شؤون الأوسط ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، بيروت، العدد 107 ، ص 207.

53. أسامة الغزالي حرب ،(2006) فلسطين تحت حكم حماس ، السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 164 ، ص 6-7 .

54. محسن محمد صالح ،(2009) التقرير الاستراتيجي الفلسطيني ، شؤون الأوسط ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، بيروت ، العدد 133 ، ص 234 – 235 .

55. احمد ذياب ،(2008) استراتيجية أوباما ، السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ،القاهرة ، العدد ، 176 ، ص 120.

56. تقارير ووثائق ،(2010) مدخل إلى تقرير غولد ستون ، شؤون الأوسط ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، بيروت ، العدد 134، ص 159.

57. يوميات الوحدة العربية ،(2013) نوفمبر 2012، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 407 ، 2013، ص 219.

58. سامي السلامي ،(2019) ترامب والحلفاء " تعظيم المكاسب الأمريكية " ، الساسة الدولية ، مركز البحوث والدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 215 ، ص 94.

59. وليد محمود عبدالناصر،(2019) الجذور التاريخية لنخب اليمين الأمريكي ، السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 215 ، ص 84.

العـدول النصي في سورة البقـرة

أ/ نسيم الكحـلاني
كلية اللغات- جامعة صنعاء

الملخص:

تناول هذا البحث أسلوب من أساليب التعبير القرآني، هو (العدول النصي)، وتطبيقه على سورة البقرة، التي تعددت موضوعاتها وتنوعت ألفاظها، إذ إننا نرى الأسلوب القرآني يذكر طرفًا من الشيء ثم يتركه، ثم يعود إلى إتمامه، بطريقة لا تسأم النفوس هديه، مراعيًا في تسلسل نصوصه أن يقارب بين أجزائها، كما أنه يختار لفظ ما فيعدل عنه في موضع آخر ضمن سياق نص موضوع واحد، فهذه التحولات في النص القرآني تفاجئ المتلقي لخروجها عن المتوقع من اطِّراد على لفظ أو موضوع واحد. ومن ثم البحث في الروابط والعلاقات الكامنة بين الموضوعين، من خلال المنهج التحليلي النصي، عبر المعيارين المتصلين بالترابط النصي (السبك والحبك).

كما أنَّ تقطيع النص الكلي إلى نصوص جزئية بناء على موضوعاتها (نص معدول عنه)، (نص معدول إليه) من خلال هذا المصطلح تُعين على الإحاطة بالدلالات الكلية للنص، والتحكم في أجزاء النص الكبرى عن طريق تقطيعه وتفصيله بطريقة تشريحية تجزيئية.

وقد أغفل الدارسون بحث العلاقات والروابط بين أطراف ظاهرة العدول في النص، إذ اقتصر البحث العدولي على ظاهر التركيب في المفردات اللغوية، فظل في نطاق اللفظة المفردة.

ويبقى الهدف الأسمى لهذه الدراسة هو الإبانة عن وجه من وجوه إعجاز القرآن من خلال الكشف عن الروابط التي تسهم في عملية التماسك النصي في الأسلوب العدولي القرآني.

وقد قسمتُ بحثي هذا بعد المقدمة على مبحثين:

المبحث الأول: العدول النصي الداخلي، ويعنى به: حركة انتقال من جزء إلى جزء داخل الموضوع الواحد في سياق معين. يتجاوز فيه هذا الجزء اللفظة والجملة إلى النص.

المبحث الثاني: العدول النصي الخارجي، ويعنى به:

هو الانتقال من موضوع إلى آخر لا يبدو أنه ذو صلة بالموضوع السابق، فيبدو هذا الانتقال مفاجئًا من حديث عن العقيدة إلى الحديث عن شعيرة من الشعائر، إلى حكم من أحكام المعاملات إلى توجيه اجتماعي أو اقتصادي...إلخ.

أسأل الله الكريم في عملي هذا التوفيق والسداد في القول والعمل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

Abstract:

This research aims to study a style of language، which is (textual recantation)، and its application to Surat Al-Baqarah، whose subjects and words are numerous and varied. We can see the Qur›anic style mentioning a side of the object and then it leaves it، and then returns to complete it، in a non-boring way، taking into consideration that its parts are approximate while its texts are sequential. Likewise، it also chooses a word then modifies it elsewhere in the context of the text of a single subject. These shifts in the Qur›anic text surprise the recipient as they depart from the predicted steadiness on one word or one subject. Then it researches، using the textual analytical approach، the possible links and relationships between the two topics examined through the two criteria related to textual interconnection، i.e.، molding and knitting (sabk and habk).

Moreover، the disaggregation of the whole text into partial texts based on their subjects (a relinquished text) and (an accredited text) through this term helps to be informed of the overall implications of

the text، and to control the larger parts of it by cutting and fitting it in an anatomical and fractional manner.

Scholars have ignored to discuss the relations and links between the parties of the recantation phenomenon in the text، as the recantation search was limited to the apparent composition in the vocabulary thus remained within the scope of the single word.

The ultimate goal of this study is to demonstrate one type of the Qur›an›s miracles by revealing the links that contribute to the process of textual coherence in the Qur›anic recantation technique.

This research was divided، after the introduction، into two topics:

First Topic: internal text recantation، which means a part-to-part movement within a single topic in a particular context، where recantation goes beyond the level of word and sentence to the level of the entire text.

Second Topic: external text recantation، which means moving from one subject to another one that seems to be irrelevant to the previous one. This seems to be a sudden transition from a talk of creed، to a talk of a specific ritual، then to a judgement of a transactions provision، and then to a social or economic guidance، etc.

In this work، I ask Allah success، rectitude، and guidance to paths of truth and reason، and I ask him safety from wrong، in saying and doing. He is the best Lord، the best Supporter.

المقدمة:

نهج القرآن الكريم منهجًا فريدًا في عرضه للقضايا، خالف به سائر المناهج السابقة واللاحقة، التي اصطلحت في مناهجها أن تُبنى على مقدمات ومباحث متسلسلة أو أبواب وفصول، إلى غير ذلك من التقسيمات في إطار مقاصد محدودة، فتراه يذكر طرفًا من الشيء ثم يتركه، ثم يعود إلى إتمامه، بطريقة لا تسأم النفوس هديه، ولا تستثقل حديثه، مراعيًا في تسلسل نصوصه أن يقارب بين أجزائها.

والعدول أسلوب من أساليب التعبير القرآني، فقد تعددت موضوعات النص القرآني في السورة الواحدة، وتنوعت ألفاظه. وإذا كان علماء العربية- قدامى ومحدثون- قد درسوا مصطلح العدول من خلال الأنواع الآتية:

- العدول على مستوى الحرف.
- العدول على مستوى الكلمة.
- العدول على مستوى الجملة.

فإن هذا البحث يحاول أن يضيف إلى مفهومه بطرحه على مستوى مغاير، ودراسته على نحو يتجاوز فيه الحرف والكلمة والجملة، وإن كانت كل تلك التحولات تعمل على الوصول إلى المستوى الذي تعرضه عليه هذه الدراسة، وتتأثر به وتؤثر فيه، ذلك المستوى الأوسع من كل تلك المستويات الذي يمكن وضعه بإزاء الثلاثة الأنواع السابقة تحت مسمى: (العدول على مستوى النص) أي العدول من موضوع ما إلى موضوع آخر أو من لفظ إلى آخر على مستوى نص موضوع معين.

فالمتتبع لنص سورة ما يلحظ أنه -سبحانه وتعالى- بينما يتحدث عن موضوع ما يعدل عنه إلى موضوع آخر، ولا يرجع إليه، وربما عدل عنه ثم عاد إليه، وهو ما يدعو إلى التدبر لإدراك ما وراء هذا العدول من مقاصد ودلالات، كما أنه يختار لفظ ما فيعدل عنه في موضع آخر ضمن سياق نص موضوع واحد، فهذه التحولات في النص القرآني تفاجئ المتلقي لخروجها عن المتوقع من اطِّراد على لفظ أو موضوع واحد. ومن ثم البحث في الروابط والعلاقات الكامنة بين الموضوعين، عن طريق المنهج التحليلي النصي، عبر المعيارين المتصلين بالترابط النصي (السبك والحبك)، حيث إنَّ الاتساق النصي من أهم أهداف تحليل الخطاب أو النص، كما أنَّ من أهم ملامح نحو النص دراسة الروابط مع التأكيد على المزج بين المستويات اللغوية المختلفة، وكل هذا يؤدي إلى الاتساق الذي يتضح في تلك النظرة الكلية للنص.

أمّا عن سبب اختيار سورة البقرة أنموذجًا للدراسة فلأنها تُعَدُّ أطول السور القرآنية، وهذا

يتيح تعدد التحولات الموضوعية واللفظية فيها.

أهمية البحث:

لا يخفى على دارسي اللغة الأهمية المناطة بدراسة النصوص اللغوية على هدي علم النص، إذ انصبت رؤى اللغويين على الجملة بوصفها أساس البنية ووحدة النص، وارتبط العدول بها، وهو مصطلح يكاد يكون غير ملتفت إليه في الدراسات النصية.

فعندما توجهت إلى المصادر اللغوية بحثًا عن مصطلح العدول وجدتها تحفل بمسميات عديدة، ولكن لم تعرف اللغة العربية – بحسب اطلاع الباحثة- مصطلح (العدول النصي)، مسمى هذه الدراسة، يغري بذلك أنَّ العدول قد استقر على قناعة وظيفية تضعه في مساحة محددة.

كما أنَّ تقطيع النص الكلي إلى نصوص جزئية بناء على موضوعاتها (نص معدول عنه)، (نص معدول إليه) عن طريق هذا المصطلح تُعين على الإحاطة بالدلالات الكلية للنص، والتحكم في أجزاء النص الكبرى عن طريق تقطيعه وتفصيله بطريقة تشريحية تجزيئية، وتسهم في تحقيق اتساق النص وانسجامه وتسهيل عملية القراءة وإزالة الغموض والالتباس عن النص.

منهج البحث:

ينقل المنهج النصي مصطلح العدول من حقل اشتغاله بالجملة في الدرس اللغوي إلى حقل اشتغاله بالنص في الدرس النصي، والكشف عن الروابط النصية المصاحبة لهذا النوع من العدول.

إذ يعني مصطلح العدول في هذا البحث: تغيير مسار السياقات البنائية للنص، أو العدول من هيئة بنائية مكتملة إلى هيئة بنائية أخرى، تعمل على جدل العلاقة بين نصوص عديدة. أو ما يحدث في النص من انتقالات أو تبدلات وتحولات في مستوى البنية عن طريق التداخل النصي والتكرار، والمزج الإيقاعي، والارتداد المشهدي. وهو أسلوب ارتقى بالنص جماليًا، إذ لم يَعُد يسير على وفق نمط واحد على مستوى الموضوعات، وإنما جعل التغيُّر والتبدُّل سمته ليظل المتلقي مشدودًا للنص، وهذا يبعث على حيوية دائمة في إطار التواصل بين النص والمتلقي. وهذا يُعد تأكيدًا على أنَّ مصطلح العدول قابل للتداول في الدرس النصي، وقادر على احتواء النصوص.

مشكلة البحث:

لعل المشكلة الأبرز هي تداخل مصطلح العدول النصي مع مصطلحات أُخَر، منها: الاستطراد، والاقتضاب، وحسن التخلص، ولكن بالبحث والتدقيق استطعت أن أفصل بين تلك المصطلحات ومصطلح العدول النصي - مسمى هذه الدراسة – عن طريق خصائص كل مصطلح منها.

الدراسات السابقة:

لم أقف فيها على بحث خاص بدراسة العدول في ضوء علم النص، وبالمنهج النصي – بحسب اطلاعي- ولكن هناك العديد من الدراسات حول العدول، تحت مسمى العدول أو غيره من المسميات التي تحمل المفهوم نفسه، أهمها:

1- **(الالتفات المعجمي في القرآن الكريم)، لحسن أحمد هود بن سميط، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الآداب. تناول فيه رصد التحولات المعجمية في القرآن الكريم.**

2- **(العدول الصرفي في القرآن الكريم – دراسة دلالية)، لهلال علي محمود الجحيشي، أطروحة تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه، بإشراف/محيي الدين توفيق إبراهيم، تخصص لغة عربية، جامعة الموصل كلية الآداب، 2005م.**

3- **(العدول الصرفي في القرآن الكريم)، بحث منشور للدكتورة/ ماجدة صلاح حسن، مجلة الجامعة، ع11، 2009م. تناولت فيه مفهوم العدول عند القدامى والمحدثين، ومفهوم العدول الصرفي، وكذا العدول في التعبير القرآني في صيغ الإفراد والجمع، والأفعال، والصيغ الصرفية.**

4- **(العدول في صيغ المشتقات في القرآن الكريم- دراسة دلالية)، لجلال عبد الله محمد سيف الحمادي، إشراف/ عباس السوسوة، جامعة تعز، 2007م.**

5- **(الإعجاز البياني في العدول النحوي السياقي في القرآن الكريم)، للدكتور عبد الله علي عبد الله الهتاري، رسالة دكتوراه مطبوعة، تناول فيها العديد من التحولات اللغوية في الصوت والصرف والمعجم والبلاغة والتركيب، على مستوى الجملة.**

وثمة دراسات وبحوث تؤدي المفهوم ذاته للعدول، منها الالتفات والانزياح، لا يتسع المجال لذكرها، فهي – أيضًا- تدور في مستوى الجملة.

وقد قسمت هذا البحث على مبحثين:

المبحث الأول: العدول النصي الداخلي

المبحث الثاني: العدول النصي الخارجي

المبحث الأول: العدول النصي الداخلي

للعدول في القرآن الكريم أمثلة كثيرة تناولت موضوعات مختلفة ومتنوعة وهذا التنوع والاختلاف يرجع إلى التنوع في طرائق الانتقال، فمنها ما هو قصص ومنها ما هو نعَمْ، ومنها ما هو جزاء ومنها ما هو حكم أو تشريع ومنها ما هو قاعدة إيمانية، وفي كل من هذه الموضوعات يظهر لنا العدول في نوعين رئيسين هما: (العدول الداخلي) و (العدول الخارجي).

فالعدول النصي الداخلي: هو حركة انتقال من جزء إلى جزء داخل الموضوع الواحد في سياق معين. يتجاوز فيه هذا الجزء اللفظة والجملة إلى النص.

وبمعنى آخر أنَّ جزءًا من هذا الموضوع نهاية لقصة أو غرض أو حوار ينتقل منه بـ (العدول) إلى جزء من الموضوع الآخر، ويكون الجزء المعدول إليه ضمن السياق، ويرتبط هذان الجزآن بعلاقة معينة اقتضاها السياق. وقد يعود إلى الموضوع المعدول عنه أو لا يعود.

إذ تُعد هذه التحولات وحدة بناء تجعل السورة بنية محكمة متناسبة المعاني والمباني والمطالع والمقاطع. كما أن لهذه التحولات إيقاعًا خاصًا في بنية السياق، فإنما تتغير لمناسبة موضوعية خاصة، وهذا طابع عام في سور القرآن جميعًا.

العدول في نص (أصناف الناس)

النص:

قال تعالى (الم (1) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (2) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (3) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (4) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (5) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (6) خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (7) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (8)) البقرة: 1- 8.

افتتح سبحانه وتعالى الحديث في النص السابق بذكر الذين أخلصوا دينهم لله، ووافق سرهم علنهم وقولهم، ثم عدل عنه إلى فئة الذين محضوا الكفر ظاهرًا ولم تؤمن قلوبهم، ووصف حال الذين كفروا في آيتين فقط، ثم عدل إلى فئة ثالثة وهم المنافقون في ثلاث عشرة آية، نعى عليهم فيها خبثهم ومكرهم.

وعند البحث في الروابط التي تربط بين موضوعات هذا النص نجد الآتي:

أ- العطف:

فقد عَطف موضوع المنافقين على موضوع الذين كفروا كما تعطف الجملة على الجملة. وقد استعمل الزمخشري مصطلح (القصة) ليدل به على نص داخل النص الكلي، يميزه عن النصوص المجاورة للموضوع، فيتم الربط بين نص ونص، من حيث هو ربط شكلي أو معنوي، تبعًا لعلاقة كل منهما بالآخر وقوة اتصالهما أو انفصالهما، ولذلك رأينا أن النص الأول (قصة المؤمنين) ارتبط بالنص الثاني (قصة الكافرين) بلا رابط شكلي؛ لتباين النصين في الغرض، فتم الفصل لكمال الانقطاع -بعبارة المتقدمين- أما النص الثالث (قصة المنافقين) فقد ارتبط بنص الكافرين بـ(الواو)؛ لأنَّ بينهم اشتراكًا واختلافًا، فهم يتفقون مع الكافرين في أن قلوبهم لم تؤمن واختلفوا معهم في إظهار الكفر، فالحال بينهم شبه كمال الاتصال وهي الحال المسوغة لمجيء العطف.

نلحظ في النص السابق قياسه ربط النص بالنص على ربط الجملة بالجملة، ولا فرق في آلية الربط بين ارتباط نصين من مستوى فوق الجملة وارتباط نصين من مستوى الجملة؛ إذ عُطف نص (مكون من توالي جمل) على نص من مستواه كما تعطف الجملة على الجملة. وهي أهم مسألة في نحو النص بمفهومه الحاضر.

يقول الشوكاني في إبراز الصلة بين الحديث عن الكافرين والحديث عن المنافقين «ذكر سبحانه في أول هذه السورة المؤمنين الخلص ثم ذكر بعدهم الكفرة الخلص ثم ذكر ثالثًا المنافقين وهم الذين لم يكونوا من إحدى الطائفتين بل صاروا فرقة ثالثة؛ لأنهم وافقوا في الظاهر الطائفة الأولى وفي الباطن الطائفة الثانية ومع ذلك فهم أهل الدرك الأسفل من النار»[1].

ومنه أيضًا قوله تعالى: (وَبَشِّرِ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) فإن قلت علامَ عطف هذا الأمر ولم يسبق أمر ولا نهي يصح عطفه عليه؟ وجواب ذلك كما يرى الزمخشري: أن ليس الذي اعتمد بالعطف هو الأمر إنما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين، فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين[2]. فبإزاء عاقبة الكافرين تذكر عاقبة المؤمنين العاملين، حتى تكون الصورة مكتملة، فالاختلاف البين في أعمالهم وتصرفاتهم أدى إلى الاختلاف في عواقبهم ونتائج أعمالهم، فقال عن الكافرين والمنافقين (أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) البقرة: 27، بينما قال عن المؤمنين (أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)، فنرى كيف تقابلت أوضاعهم أتم التقابل.

(1) فتح القدير 40/1.
(2) الكشاف 228/1.

وعن الآية نفسها يقول (الطاهر بن عاشور): «وجعل جملة (وَبَشِّرِ) معطوفة على مجموع الجمل المسبوقة لبيان وصف عقاب الكافرين، يعني جميع الذي فُصّل في قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا) إلى قوله تعالى: (أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) فعطفت مجموع أخبار عن ثواب المؤمنين على مجموع أخبار عن عقاب الكافرين، وليس هو عطفًا لجملة معينة على جملة معينة الذي يطلب معه التناسب بين الجملتين في الخبرية والإنشائية... وجعل السيد الجرجاني لهذا النوع من العطف لقب عطف القصة على القصة»[3].

جاءت هذه الآيات بمثابة استفتاحية للموضوع الرئيس الذي تتمحور حوله السورة وهو موضوع (الاستخلاف). يقول الدكتور (دراز) في مقدمة السورة «وهنا تمت المقدمة بعد أن وصفت القرآن بما هو أهله، ووصفت متبعيه ومخالفيه كلاً بما يستحقه، ولا ريب أن وصف هذه الطوائف جميعها راجع في المآل إلى الثناء على القرآن، فإن الشيء الذي يكون متبعوه هم أهل الهدى والفلاح، ومخالفوه هم أهل الضلالة والخسر، لا يكون إلا حقاً واضحاً لا ريب فيه»[4].

ب- العموم والخصوص:

يتضح هذا في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة: 21. فبعد أن عدد سبحانه وتعالى في مقدمة السورة فِرَق المكلَّفين من المؤمنين والكفار والمنافقين – بصورة خاصة – وذكر صفاتهم وأحوالهم وما اختصت به كل فرقة، تحول الخطاب من الخصوص إلى العموم، داعيًا الناس عامة إلى عبادته وتوحيده مقيما عليهم الحجة بالآيات الكونية والشرعية مفتتحًا الآيات بقوله (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) وهي تشمل الفئات الثلاث السابقة.

العدول في نص (قصة بني إسرائيل)

لقد عَرض سبحانه وتعالى هذا العدول في الآيات (40- 123): (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ (40) وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ (41) وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (42) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ

(3) التحرير والتنوير 1/327.
(4) النبأ العظيم 173.

(43) أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (44) وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (45) الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (46) يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (47) وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ (48)) البقرة : 40 - 48.

إلى قوله تعالى: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (122) وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ (123)) البقرة : 122 - 123.

هذه السلسلة من الآيات تمثل نصًا قصصيًا مكونًا من جزئيات صغرى مترابطة فيما بينها لتشكل نصًا كليًا موحدًا، كما أن هذه الجزئيات تشكل تحولات موضوعية قد تبدو للوهلة الأولى مفككة لا علاقة أو ترابط فيما بينها. أما حدود هذا النص (البداية والنهاية) فيمكن رسمها في أمرين من داخل النص:

1 - اتحاد الدلالة الكلية في النص وارتكازها حول محور رئيس وهو دعوة بني إسرائيل للإيمان برسالة النبي محمد(ص) التي يعرفون صدقها.

2 - الحدود التي يؤسسها النص الكلي الذي يتوزع في وحدات متصلة بينها روابط تمثل علامات للوقوف والحركة، وذلك في قوله تعالى (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ) التي تكررت بين موضوعات النص، وبذلك تكون جملة (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ) علامة بداية النص ونهايته.

العلاقات والروابط:

أولاً: علاقة النص بما قبله:

كانت الآيات من أول السورة إلى الآية (39) تتحدث عن إثبات وجود الله ووحدانيته، والأمر بعبادته، وأن القرآن كلام الله المعجز، وبيان مظاهر قدرة الله بخلق الإنسان وتكريمه، وخلق السماوات والأرض، وموقف الناس من كل ذلك، وانقسامهم إلى مؤمنين وكافرين ومنافقين.

ثم بدأ سبحانه وتعالى بمخاطبة الشعوب التي ظهرت فيها النبوة، فبدأ باليهود؛ لأنهم كانوا أشد الناس عداوة للمؤمنين، وأشدهم معارضة لدعوة النبي (ص) مع أنهم أولى الناس بالإيمان بخاتم المرسلين.. لذا ذكَّرهم الله تعالى بالعهد المؤكد معهم على التصديق بنبوته (ص).

ثانيًا: أدوات الربط الشكلية:

أ- الربط بالضمائر:

جاء ضمير الخطاب في مطلع القصة رابطًا قصة موسى (عليه السلام) بالخطاب الواعظ، إذ تم نداء بني إسرائيل قبل القصة بآيتين بقوله تعالى (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ) ثم افتتح القصة بعدها بقوله تعالى (وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آَلِ فِرْعَوْنَ) البقرة: 49، وربط ضمير المتكلمين – المشير إليه سبحانه – القصة داخليًا بعد ذلك بقوله تعالى (وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ(51)) البقرة: 51، واستمرت الضمائر بين التكلم والخطاب تنسج شبكة ربط بين مفاصل بنية القصة.

ثم انتهت الفقرة بعدول خاص إلى ضمير الغيبة في الآية نفسها التي جاء فيها نفس المكنى عنه (بنو إسرائيل) بضمير الخطاب (وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ... وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ) البقرة: 61، حيث جاء ضمير الغيبة في (وضربت عليهم) وما بعدها لتربط نص القصة بزمن القص لا بزمن الحدث، إذ توجه الخطاب بعموميته، إلى النبي (ص) وإلى كل من يصلح أن يوجه إليه أن هؤلاء المحكي عنهم ضربت عليهم الذلة والمسكنة.

ثم يعود الخطاب من جديد في بداية الفقرة الثانية، ولكنه في هذه الفقرة يشهد حضورا لضمير الغيبة المشير إليه سبحانه في حوارهم مع موسى (عليه السلام) بشأن البقرة.

ويستمر الخطاب في حق بني إسرائيل إلى آخر آيات الفقرة الثانية، ثم التحول إلى الغيبة في خطاب النبي (ص) والمؤمنين بشأن قسوة قلوب بني إسرائيل. وبعد عشر آيات عاد الخطاب من جديد إلى بني إسرائيل، وسيطر الخطاب والحوار مع بني إسرائيل على الآيات إلى الآية السابعة والثمانين، ثم بدأ ضمير الغيبة في الظهور مشيرًا إليهم، إلى أن عاد ضمير الخطاب من جديد في الآية الثانية والتسعين، حيث تمت الإشارة إلى قصة العجل ورفع الطور.

إذن فقد ربطت (الواو) وغيرها ربطًا داخليًا بين موضوعات نص القصة (بني إسرائيل)، كما مثَّلت وحدة ربط مشتركة بين الأجزاء المتكررة من النص.

ب- التكرار:

يتضح في قوله تعالى: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) البقرة: 40.

(يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ) البقرة: 47.

(يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ) البقرة: 122.

في مستهل قصة بني إسرائيل قال تعالى (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ) ثم أكّد على المعنى ذاته وبالصيغة نفسها في الآية (47)، ليبرز الموضوع الرئيس لهذه السورة، وهو أن يذكرهم بالنعم التي أنعمها عليهم. أما تكرار النداء في الآية (122) جاء في سياق تحذير المؤمنين من التشبه بأهل الكتاب، وكأنها بهذا التكرار تخاطب الخَلَف منهم كما خاطبت السلف، فتذكرهم بالنعم التي أنعم الله بها على أسلافهم من قبل.

كما أسهم تكرار حرف العطف (الواو)[5] في الربط بين الموضوعات الداخلية للقصة في أكثر من موضع.

٥- الحذف:

يظهر ذلك في نصوص الآيات الآتية:

الآية (47): (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ)
اذكروا

الدليل على المحذوف: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ) الآية نفسها

الآية (49): (وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آَلِ فِرْعَوْنَ)
اذكروا

الدليل على المحذوف: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ) الآية: 40

الآية (50): (وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ)
اذكروا

الدليل على المحذوف: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ) الآية: 40.

الآية (51): (وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)
اذكروا

الدليل على المحذوف: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ) الآية: 40

الآية (53): (وَإِذْ آَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ)
اذكروا

(5) وتسمى (الواو المقطعية)، إذ يغلب ورودها في النصوص القصصية للربط بين مقاطع القصة الواحدة.

الدليل على المحذوف: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ) الآية :40

الآية (54) : (وَ | إِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ)

اذكروا

الدليل على المحذوف : (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ) الآية :40

الآية (55): (وَ | وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً)

اذكروا

الدليل على المحذوف : (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ) الآية :40

الآية(58): (وَ | إِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا)

اذكروا

الدليل على المحذوف : (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ) الآية :40

الآية (60): (وَ | إِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ)

اذكروا

الآية (61) : (وَ | إِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ)

اذكروا

الدليل على المحذوف : (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ) الآية :40

الآية (63): (وَ | إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ)

اذكروا

الدليل على المحذوف: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ) الآية : 40

الآية (67) : (وَ | إِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً)

اذكروا

وغيرها من المحذوفات إلى آخر القصة.

اتضح في النصوص السابقة أثر الحذف في تحقيق الترابط بين موضوعات القصة المعدول عنها والمعدول إليها (40 – 103)، عن طريق تقدير المحذوف ومن ثمَّ تكراره.

حيث بدأ في الآية الأربعين بتذكير بني إسرائيل بنعم الله تعالى عليهم (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ) ثمّ استعمل النّصّ القرآني (إذ)- وهي مفعول به لفعل محذوف تقديره (اذكروا) العائد على(اذكروا) الآية (40) - في تذكير بني إسرائيل بتلك النعم طوال القصة.

ثالثًا: العلاقات المعنويــة:

علاقة الإجمال والتفصيل

لنا أن نتساءل: لماذا فصَّل أمر البقرة ووصفها، وأجملَ معجزة إحياء الميت وإنطاقه باسم القاتل؟

إن الغرض هنا –والله أعلم– هو بيان مدى الجدل والعناد الذي قابل بنو إسرائيل نبيهم وأمر ربهم. إن الجدل طبع متأصل فيهم، ولهذا يفصل القرآن كثيرًا من جدلهم مع موسى (عليه السلام) وغيره. بدليل النصوص السابقة للنص المعدول إليه، وهي:

- (وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ(61)).
- (وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (55)).
- (أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ(246)).

فهذا الجدل المتأصل في بني إسرائيل هو الذي تعني القصة بإبرازه.

العدول في نص (إنزال الكتاب)

يتضح هذا العدول في النصوص القرآنية الآتية:

قال تعالى: (وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) البقرة: 53.

هذه جملة مستأنفة ضمن سلسلة السرد الحكائي لقصة بني إسرائيل، يتحدث فيها سبحانه وتعالى عن إنزال الكتاب على سيدنا موسى (عليه السلام)، مستفتحًا الآية بحرف العطف (الواو) والظرف (إذ)، وهو عدول انتقالي داخل السياق العام للآيات - الحديث عن قصة بني إسرائيل- تأتي بعدها عدولات أُخر ضمن السياق العام للنص، لها صلة وثيقة بما قبلها وما بعدها، مستخدمًا الافتتاحية نفسها (وإذ). ثم يعود للموضوع المعدول عنه وهو الحديث عن إنزال الكتاب على سيدنا موسى(عليه السلام)، في قوله تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ (87) وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ

(88)) البقرة: 87 – 88، ولكنه هنا استخدم افتتاحية أخرى (ولقد)[6]، وهي تأكيد لما جاء في آية الإنزال السابقة، وتأكيده فيه توبيخ على عدم إتِّباع الرسول.

ولم تقف العدولات الموضوعية هنا، بل انتقل سبحانه وتعالى إلى الحديث عن إنزال البينات على سيدنا عيسى (عليه السلام)[7] دون أن يستخدم لام التوكيد وحرف التحقيق (ولقد) لقرب العهد في تتابع موضوعات النص، واكتفى بذكر حرف العطف (الواو) للربط بين الموضوعين في قوله تعالى: (وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ).

ثم عدل إلى الحديث عن القرآن الكريم، بقوله تعالى: (وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ) البقرة: 89، فالكتاب: القرآن، و(مصدق لما معهم): التوراة[8].

ثم يعود مرة ثالثة وأخيرة للحديث عن كتاب موسى (عليه السلام)، بقوله تعالى: (وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ) البقرة: 92، مستفتحًا النص بـ(ولقد) ولكنه هنا لا يؤكد إنزال الكتاب على سيدنا موسى (عليه السلام)، وإنما يؤكد مجيء آياته إلى بني إسرائيل وعرضها عليهم، بعد مراحل عديدة مرَّ بها هذا النزول.

من نصوص الآيات السابقة يتضح لنا أنَّ السياق العام لبنية النص الكبرى (قصة بني إسرائيل) تكوَّنت من بُنى صغرى جاءت في كل مرة بأسلوب عدولي معجز، يجعل المتلقي يدرك أنَّ لكل تحول أو عدول دلالة معينة تجعله مشدود الانتباه لكل جزئية من جزئيات هذا العدول.

العلاقات والروابط:

أولاً: الروابط الشكلية:

أ- <u>التكرار</u>: لاشك أن التكرار الكامل أو الجزئي يساعد في تعيين محور النص الذي تدور الآيات حوله، وانتشاره على امتداد النص، مشكلاً مناطق ربط تسهم في تماسك النص، وفي النص الذي بين أيدينا بعدولاته الموضوعية المتنوعة نلحظ أنواعًا من التكرار:

- التكرار الجزئي: الذي حصل عن طريق تكرار الفعل (ءاتينا)، جاء تكرار هذا الفعل ليحدد القضية الأساس في العدولات الموضوعية للنص السابق، وهي قضية (إنزال الكتاب)، والتركيز على الإيتاء الرابط بين ثلاثة أطراف: فاعل الإيتاء وهو الله

(6) اللام في (لقد) يحتمل أن يكون توكيدًا، ويحتمل أن يكون جواب قسم، تفسير الثعالبي، 1/ 276.
(7) البينات: أي الحجج الواضحة الدالة على نبوته، وقيل الإنجيل. روح المعاني، 316/1.
(8) انظر: تفسير الثعالبي 278/1.

سبحانه وتعالى، ومفعولاه الأول (موسى عليه السلامومن إليه)، والثاني (الكتاب والآيات والبينات).

- التكرار بالترادف: جاء في النص المعدول عنه (1) لفظ الكتاب والفرقان، وفي النص المعدول إليه لفظ (البينات)، وفي النص المعدول عنه (2) لفظ (الكتاب)، وفي النص المعدول عنه (3) لفظ (البينات)، هذه الألفاظ بينها تكرار ترادفي فهي تؤدي المعنى نفسه، ولا يخفى ما في هذا الترادف من تلوين في أشكال الخطاب بما يضفي المزيد من المعاني الإضافية ويذهب الملل عن المتلقي. إلى جانب التكرار الاستبدالي بين الفعل (آتينا) والفعل (جاء) والقصدية المتحققة من كل منهما خصوصًا الأخير.

ب- التبعية:

العطف: جاء حرف العطف (الواو) للربط بين العدولات الموضوعية في النص السابق، ومن ثم يسهم في تماسكها، ومما يقوي هذا التماسك أن العطف لا يكون مقبولاً إلاَّ إذا كان هناك جامع بين المعطوف والمعطوف عليه، خاصة إذا كان هذا العطف بالواو.

نجد أيضًا أن العلاقة بين تلك العدولات تتضح عن طريق عطف جملة (ولَمَّا جاءهم) على جملة (**وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ**) أي كذبوا لمّا جاءهم[9]، فالجمل المتعاطفة تتصل فيما بينها اتصالاً وثيقًا، حيث إنه لا بدَّ من وجود علاقة بينهما، ومن ثم يتماسك النص برمته، وما كان هذا التماسك وذلك السبك القوي ليتحقق لولا وجود أدوات العطف التي تربط بين أجزائه[10].

ومنه أيضًا عطف القصة (**وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ**) على القصة (**أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ**) وذكر هذه القصة بعد قصة موسى وعيسى (عليه السلام)؛ لأن الديانتين الكبيرتين اللتين سبقتا الإسلام هما اليهودية والنصرانية، ولكن علينا أن نعرف أنَّ قبلهما وما بينهما ديانات كثيرة، ندرك ذلك ضمنًا بالرجوع إلى قوله تعالى: (**وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ**) النساء : 164.

ثانيًا: العلاقات المعنوية:

تسهم العلاقات المعنوية هنا في ربط النص وتيسير فهمه، فبواسطة هذه العلاقات ندرك

(9) روح المعاني: 320/1.
(10) انظر: نسيج النص: 37.

بعضًا من أسرار ترتيب تلك الموضوعات، ومن هذه العلاقات:

أ- علاقة (الإجمال والتفصيل)

نلحظ هذه العلاقة في قوله تعالى: (وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِه بِالرُّسُلِ) فقد أجمل سبحانه وتعالى ذكر الرسل، ثم فصَّل فذكر عيسى (عليه السلام) في قوله (وَآتَيْنَا عِيسَى)؛ لأن مَنْ قبله من الرسل جاءوا بشريعة موسى (عليه السلام)، فكانوا متَّبعين له[11].

ب- علاقة (السببية):

ندرك علاقة المسبب بالسبب بين النص المعدول عنه والمعدول إليه في قوله تعالى: (أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ)إذ إنها مسبب عن قوله تعالى (وَلَقَدْ آتَيْنَا) في بداية النص المعدول عنه، بحيث لا يأتي الكلام السابق بدونه، وقد أُدخلت الهمزة بين السبب والمسبب للتوبيخ على تعقيبهم ذلك بهذا، و(الفاء) للعطف على مقدر كأنه قيل: أفعلمتم ما فعلتم، فجاء العطف للتفسير[12].

المبحث الثاني: العدول النصي الخارجي

هو الانتقال من موضوع إلى آخر لا يبدو أنه ذو صلة بالموضوع السابق، فيبدو هذا الانتقال مفاجئًا من حديث عن العقيدة إلى الحديث عن شعيرة من الشعائر، إلى حكم من أحكام المعاملات إلى توجيه اجتماعي أو اقتصادي...إلخ، وهذا النسق الخاص من العرض الذي ينتقل فيه السياق من موضوع إلى آخر يدفعنا إلى البحث عن تلك العلاقات والروابط التي تحكم هذا التنقل والتنوع، وذلك بالنظر إلى الوحدة الموضوعية بين طرفي العدول (المعدول عنه والمعدول إليه) وبيان الغرض الأساسي الذي يحكمهما.

العدول في نص (الخلق)

لعرض هذا الأمر نتناول النص المعدول عنه والنص المعدول إليه على النحو الآتي:

النص المعدول عنه: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) البقرة: 29.

(11) التفسير الكبير، 3/189.

(12) روح المعاني، 1/317.

النص المعدول إليه: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) البقرة 30.

يأخذنا السياق القصصي إلى فضاء جرت فيه الأحداث، ويفصح عن حوار بينه سبحانه وتعالى وبين الملائكة، تبدأ الأحداث بإخبار الله ملائكته بجعله خليفة في الأرض، وتنتهي بإيجاد هذا الخليفة، مرورًا بمجموعة من الموضوعات المتعلقة بأمر الاستخلاف. فنجد الحديث عن منزلة آدم وتكريمه بأمر الله الملائكة السجود له، مع إلماحة سريعة إلى إباء إبليس دون التعرض لنتيجة هذا الإباء... ثم إسكان آدم وزوجه الجنة ونهيهما عن شجرة فيها، أزلهما الشيطان عنها، ثم توبة الله على آدم، ومن ثم هبوطه إلى الأرض خليفة كما أراد له الله سبحانه وتعالى.

وموضوع الاستخلاف عُدل إليه بعد موضوع خلق السماوات والأرض، وهما موضوعان ينفصل كل منهما عن الآخر، وهنا نحاول البحث عن علاقات تجمع بينهما، سواء كانت شكلية أو دلالية.

أ- الروابط الشكلية:

العطف:

يبدأ النص بقوله تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ) إذ عطفت الواو قصة خلق أبي البشر على قصة خلق السماوات والأرض انتقالاً بهم في الاستدلال على أن الله واحد وعلى بطلان شركهم، وانتقاله ذكر خلق السماوات والأرض إلى خلق الخليفة فيها (الإنسان)[13]، فالذي ينساق إليه أسلوب النظم فيه أن يكون العطف على جملة (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) أي خلق لكم ما في الأرض وكونه لأجلنا يهيئ السامع لترقب ذكر شأننا بعد ذكر شأن ما خلق لأجل الإنسان من سماء وارض[14]، كما اتفق زمن الصيغة الدال على الماضي مع الظرف (إذ) الدال على الماضي أيضا[15]، مما يعني أن الظرف أكد من الصيغة[16]؛ لأنه يخبر عن أحداث ماضية مجهولة الزمن، « وذلك أن (إذ) حرف يدل على مجهول من الوقت»[17]، ولا عبرة في تحديد الزمن في مثل هذه السياقات، ولكن ربما ندرك من انعدام الفاصل التركيبي بين الموضوعين، والربط فيما بينهما بـ

(13) انظر: التحرير والتنوير 1/ 295، والبحر المحيط 1/ 287.
(14) انظر: التحبير في علم التفسير، جلال الدين السيوطي 1/396، وإرشاد العقل السليم 1/ 109.
(15) انظر: معاني النحو 2/ 631، والجنى الداني في حروف المعاني 211.
(16) انظر: الدلالة الزمنية في الجملة العربية 132.
(17) جامع البيان 1/ 153 –154.

(الواو) أنه لم يكن هناك فاصل زمني كبير بين خلق السماوات والأرض وخلق من خُلقت له الأرض. كما أن ارتباط (إذ) الظرفية الموضوعة لزمان نسبة ماضية وإضافتها إلى الفعل الماضي (قال) فيه دلالة على حركة الفعل[18].

ب- العلاقات المعنوية:

الإجمال والتفصيل:

جاءت قصة آدم بعد قوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ونص هذه الآية بدأ بتكريم الإنسان (خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) وخُتمت بالعلم (وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)، فجاءت القصة بعدها مبنية على هذين الركنين: تكريم آدم وتكريم العلم.

أما تكريم آدم فيظهر فيما يأتي:

1- ذكر استخلاف آدم في الأرض (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) فهذا تكريم، إذ المستخلف ذو منزلة ولاشك.

2- تفضيل آدم على الملائكة بتعليمه الأسماء كلها مما لا يعلمه الملائكة.

3- سجود الملائكة له.

وأما العلم في هذه القصة فقد تركز ذكره في ثلاثة مجالات:

1- إثبات العلم الشامل لله.

2- نفي العلم عن الملائكة إلا ما علمهم إياه رب العزة.

3- إثبات التعليم لآدم بما يصلح أن يقوم به أمر الخلافة ويستقيم.

ومن هذا يتبين أن القصة وقعت في سياقها أحسن موقع وأجمله، فكأنها جاءت تفصيلاً لما أُجملَ في الآية التي قبلها.

ومن ناحية أخرى يقول فاضل السامرائي: «إن ذكر استخلاف آدم في الأرض لم يرد إلا في هذا الموضع ولم يرد في أي موضع آخر من القرآن الكريم، وهو أنسب مكان له؛ إذ الاستخلاف الناجح لابد أن يتم له أمران:

الأول: أن يكون للخليفة حق التصرف والتدبر فيما استخلف فيه.

والثاني: أن تكون له القدرة على هذا التصرف، وأن يكون اختياره قائمًا على العلم

(18) انظر: الفعل زمانه وأبنيته 24.

بإمكانياته وقدراته على هذا الاستخلاف.

فلو لم يخلق له ما في الأرض جميعًا ما صح أن يكون خليفة الله في الأرض، أما من حيث إمكانياته وقدراته فقد تبين بالاختبار أنه أصلح المخلوقات لهذه المهمة، هذا علاوة على أن الذي اختاره عالم الغيب والشهادة»[19].

مما سبق يتضح أن موضوع الآية التي وقعت في مقدمة القصة أجمَلَ قصة آدم من ناحية، وأجمل ركني الاستخلاف المذكور فيها من ناحية أخرى.

العدول عن قصة آدم (عليه السلام) إلى قصة بني إسرائيل

نلحظ ذلك في النصين القرآنيين الآتيين:

النص المعدول عنه: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) البقرة: 34.

النص المعدول إليه: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) البقرة: 40.

جاء العدول هنا من قصة سيدنا آدم (عليه السلام) إلى قصة بني إسرائيل، وسنبحث في الروابط والعلاقات بين القصتين فيما يلي:

الاتساق المعجمي بين النصين:

إذ تتوافر مجموعة من العناصر المعجمية ترتبط بعناصر سابقة ضمن علاقات دلالية منظمة، يهتم فيها الخطاب بالمتلقي الذي يستطيع التعامل مع معطيات النص وفهم قصد المخاطب.

ويُعدُّ هذا المثال من الأمثلة المهمة التي يبرز فيها دور الاتساق المعجمي في انسجام النص (المعدول عنه) بالنص (المعدول إليه) وتوجيه دلالته، ففي هذا المثال نوضح عملية الربط بين قصة إبليس وآدم والخلافة (نص سابق) وقصة بني إسرائيل وتكذيبهم لرسالة محمد (ص) (نص لاحق).

وبتتبع الخيوط التي تربط النصين نجد أن الآيات تعرض موضوعين متصلين بقوة مع بؤرة الفكرة الأساسية. إذ يعرض النص الأول موضوع استخلاف آدم في الأرض فاعتُرِضَ عليه. أما النص الثاني فيوضح دعوة بني إسرائيل للاستجابة لرسالة محمد (ص) معادلاً موضوعيًا للنص السابق. فثمة خليفة جديد ودعوة للإيمان به قوبلت من إبليس بالرفض والكفر (وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) ورأى أن سجوده كبيرة (واستكبر)، فهو يرى نفسه خيرًا من آدم وأفضل منه. كذلك بني

(19) التعبير القرآني 287.

إسرائيل لم يتقبلوا ذهاب الخلافة منهم إلى غيرهم، وهم يرون أنهم أفضل البشر، فكفروا بما أُنزل على محمد (ص) وهم يعلمون أنه الحق؛ لأنهم استكبروا الأمر، فكان فعلهم مساويًا لفعل إبليس الذي كفر واستكبر أن يسجد لبشر.

إبليس	بنو إسرائيل
لم يطع أمر الله (لم يؤمن لاستخلاف آدم)	لم يؤمنوا بما أُنزل مصدقًا لما معهم /عصوا
استكبر أمر السجود لآدم واستكبر عليه	استكبروا الاستجابة لرسالة محمد (ص)
كان من الكافرين لعنه الله وغضب عليه	كفروا برسالة محمد (ص) (وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ). كانوا – من قبل – يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين. ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤوا بغضب من الله

اتضح بالاتساق المعجمي بين عناصر النصين، والاشتراك في الأساس الذي بُني عليه النص الكلي، انسجام النصين (المعدول عنه) و(المعدول إليه)، ولاحظنا كيف يوظف نص لخدمة نص آخر، فهذا الانتقال لم يفصلهما عن بعضهما بعضًا. يضاف إلى ذلك دور مبدأ التشابه في انسجام النص الكلي: قصة إبليس مع آدم تشبه قصة بني إسرائيل مع محمد (ص).

العدول من قصة بني إسرائيل إلى قصة سيدنا إبراهيم (عليه السلام)

النص المعدول عنه: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (122) وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ) البقرة: 122.

النص المعدول إليه: (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) البقرة: 124.

وصلنا في النص السابق إلى أنّ الآيات القرآنيّة حتى الآية (123) كان الحديث فيها متضمّناً سيرة بني إسرائيل ومواقفهم من أنبيائهم وشرائعهم، ابتداءً من عهد موسى (عليه السلام) إلى عهد محمّد (ص)، وفي نص تالٍ للنص السابق، وهي الآيات(124– 140) يرجع السياق إلى مرحلة تاريخية أسبق من عهد موسى (عليه السلام)، وهي قصة سيدنا إبراهيم (عليه السلام)، إذًا فالحذف يؤدي وظيفة مهمة في ترابط المقاطع القرآنية، حيث تبدأ الآيات بقوله تعالى: (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ) فحذف الفعل (اذكروا) الناصب لـ (إذ) العائد على الفعل في الآيتين (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ) البقرة: (40،122)، فكأنّ هذا الحذف تنبيهٌ واضحٌ للقارئ لما بين هذه المقاطع من ترابط، حتّى لا يُظَن مع بداية قراءة هذا المقطع أنّه منفصلٌ عن سابقه، وأنّه لا علاقة

بين قصّة بني إسرائيل وقصّة سيدنا إبراهيم، ثمّ كررت (إذ) مرّات عديدة بعد بداية المقطع لتأكيد هذا الترابط، فإذا كانت اليهود تقول: لن يدخل الجنّة إلا من كان هوداً، وإذا كانت النصارى تقول: لن يدخل الجنّة إلا من كان نصارَى، (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى) البقرة : 111، فإنّ الآيات جاءت تذكّر بني إسرائيل بأنّ الجنّة لن تكون لمجرد أنّهم أبناء إبراهيم وحفدته، وإنّما من استقام على العقيدة فهو وريثها ووريث عهودها، ومن فسق عنها ورغب بنفسه عن ملّة إبراهيم، فقد فسق عن عهد الله .

والآيات التي جاءت تذكّر بني إسرائيل بالوحدانيّة والعقيدة عن طريق قصّة سيدنا إبراهيم مستخدمة (إذ) للربط بينها وبين ما سبق من المقاطع القرآنيّة هي:

1- (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) البقرة : 124.

2- (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) البقرة: 125.

3- (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) البقرة:126.

4- (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) البقرة: 127.

5- (إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) البقرة: 131.

إذًا فقد اشتمل الجزء الأوّل من سورة البقرة الآيات (1– 141) على ثلاث قصص قرآنيّة، قصّة سيدنا آدم (30 – 39) وقصّة بني إسرائيل (40 – 123) وقصّة سيدنا إبراهيم (124– 140). ولاحظنا مدى الترابط فيما بينهما على الرغم من الانتقالات والتحولات الموضوعية الداخلية في تلك القصص.

العدول في نص (الأهلة)

ورد هذا العدول في نص آية واحدة، نوضح ذلك فيما يلي:

النص المعدول عنه: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى) البقرة : 189.

النص المعدول إليه: (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) البقرة :189.

تضمن نص الآية السابقة موضوعين مختلفين، يبدو من ظاهر النص أن لا علاقة بينهما،

فنسأل: ما وجه الارتباط بين السؤال عن الأهلة التي هي مواقيت للناس والحج وبين إتيان البيوت من ظهورها، وما الحكمة في الجمع بين الأمرين؟ وما الذي استدعى تجاوز هذين الموضوعين في آية واحدة؟

يمكن القول: إن علاقات التناسب بينهما تأخذ وجوه عديدة، ندركها عند العودة إلى النصوص المفسرة للآية، والتي بدورها تسلط الضوء على وجه التناسب والارتباط، وهي على ثلاثة وجوه، الأول: كأنه قيل لهم عند سؤالهم عن الحكمة في تمام الأهلة ونقصانها معلوم أن كل ما يفعله الله فيه حكمة ظاهرة ومصلحة للعباد، فدعوا السؤال عنه وانظروا في واحدة تفعلونها أنتم – وهي دخول البيوت من ظهورها – مما ليس من البر وأنتم تحسبونها برًا. والثاني: أن الله سبحانه ذكرها لهم من باب الاستطراد، لمَّا ذكر إنها مواقيت للحج، وكان من أفعالهم بالحج أنهم إذا أحرموا لم يدخل منهم أحد حائطًا ولا دارًا ولا فسطاطًا من بابه، فإن كان من أهل المدر نقب نقبًا في ظهر البيت، أو يتخذ سلمًا يصعد به، وإن كان من أهل الوبر فيدخل ويخرج من ظهر الخباء[20].

فجاء الرّد: ليس البر بتحرجكم من دخول الباب، ولكن البر من آمن واتقى ما حرَّم الله، وكان من حقهم السؤال عن هذا، وترك السؤال عن الأهلة. والثالث: أنها من قبيل التمثيل لما هم عليه من تعكيس السؤال، فمثلهم كمثل من يترك باب البيت ويدخل من ظهره، فقيل لهم: ليس البر ما أنتم عليه من الأسئلة، ولكن البر من اتقى ذلك، ثم قال: (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا)، أي باشروا الأمور من وجوهها التي يجب أن تباشروا عليها ولا تعكسوا. فالمراد منكم التسليم بأن كل فعل من أفعال الله حكمة منه، وأنه تعالى: (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) الأنبياء:23، إذ أن في سؤالهم اتهامًا[21].

في حين ذكر السيوطي أنه من باب الاستطراد[22].

العدول من نص (الصفا والمروة) إلى نص (كتمان الحق)

يتضح هذا في النصين القرآنيين الآتيين:

النص المعدول عنه: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) البقرة: 158.

النص المعدول إليه: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) البقرة: 159.

(20) انظر: أسباب النزول، للواحدي 290. و لباب النقول في أسباب النزول 30.
(21) انظر: الكشاف 1/ 261-262. والبرهان في علوم القرآن 1/ 52-53.
(22) انظر: معترك الأقران 1/51.

الروابط والعلاقات:

إنَّ هذا اللون يكون على سبيل الاستئناف التبكيتي، إذ لما تقدم أن بعض أهل الكتاب يكتمون ما يعلمون من الحق، وختم ما أتبع ذلك؛ أي (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ) بصفتي الشكر والعلم، بالشكر لمن نصح لله، واتبع شرعه، إذ هو وحده يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور، حتى وإن دقت الأفعال، وبالغ القوم في كتمانها بعد ذلك، أي اتباع شرع الله كاملاً وشكر من يقوم بذلك، انعطف الكلام إلى تبكيت المنافقين، ولعنهم على كتمانهم ما يعلمون من الحق. وما يكون من خروج عن هذا الغرض إنما هو من قبيل استطراد الأسلوب الحكيم المبين؛ لأن هذا الكتاب هدى للناس كافة، كما أن السياق بعد التزام الطاعة والشكر على ذلك كان مرشدًا إلى القول: بأن من أحدث شرًّا فإن الله عليم قدير، لذلك وصل به سبحانه وتعالى استئنافًا قوله على وجه يعممهم وغيرهم (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ)[23]، فالاسم الموصول هنا «للجنس فهو كالمعرف بلام الاستغراق فيعمم ويكون من العام الوارد على سبب خاص»[24].

إذن فقد جاء نص هذه الآيات ضمن سلسلة من النصوص المتتابعة والمترابطة فيما بينها ترابطًا معنويًا يظهر عند تأمل الآيات، فقد ذكر قبل هذا النص ما قابل به اليهود دعوة النبي محمد (ص) وتشبيههم فيها بحال سلفهم من مقابلة دعوة أنبيائهم من قبل إلى قوله تعالى (أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) البقرة: 75، إلى قوله تعالى (وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) البقرة : 101، ثم أفضى ذلك إلى الحديث عن قلة وفاء المشركين بوصايا إبراهيم الذين يفتخرون أنهم من ذريته فقال تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) البقرة : 140، فنوَّه بإبراهيم والكعبة وإنكار اليهود استقبالها، إلى قوله تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) البقرة:146، ثم عقب ذلك بتكملة فضائل الكعبة وشعائرها، فلما تم تجميع ذلك عطف الكلام إلى تفصيل ما رماهم به إجمالاً في قوله (وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ) فقال (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا).

(23) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي 2/ 272- 273.
(24) التحرير والتنوير 2/ 65.

الخاتمة

انطلق هذا البحث من معطيات علم اللغة النصي، وذلك بتطبيق معياري التماسك والانسجام على أسلوب العدول النصي عن طريق أهم النصوص التي بنى عليها اللغويون والنحويون قواعدهم وهو النص القرآني، وفي نهاية المطاف أشير إلى بعض النتائج التي توصلتُ إليها، فيما يتعلق بالربط في الأسلوب العدولي، ورصد ألوان التعبير المتميزة في القرآن الكريم، القائمة على التنويعات اللفظية والموضوعية ضمن سياقات خاصة، وهي على النحو الآتي:

- اهتم البحث بتفسير التحولات في السياق الواحد في الخطاب القرآني عن طريق مفهوم (العدول النصي)، ونقصد به: دراسة ما يقوم عليه النص من انتقالات في آفاقه الموضوعية وفي بنيته، وما تخضع له من قيم واشتراطات تعبيرية وبنائية. يقدّم هذا المصطلح فضاءً متسعًا لتفحّص النص في وجوده الدلالي والبنائي، وهو ما لا نجده في تداول مفهوم العدول في الجملة الواحدة.
- تنطلق النظرة إلى تماسك أطراف أسلوب العدول في النص القرآني من فرضية كون السورة القرآنية الواحدة نصًا واحدًا رغم تعدد موضوعاتها وتفاوت أوقات نزولها واختلاف مناسباتها. إذ ليس قصد البحث إثبات الثابت للقرآن، أي أنه نص متماسك ومنسجم، وإنما يبحث في آليات هذا الانسجام التي ساهمت في تفوقه على النصوص.
- أوضح البحث وظيفة السياق اللغوي، الذي أتاح لنا تفسير وتوصيف أنساق التعبير القرآني بقيمه الجمالية والفنية، وأبرز السمات اللغوية التي يستعملها الخطاب القرآني.
- أكَّد البحث دور العدول النصي في فهم النص القرآني عند المتلقي، الذي بدوره يلفت انتباه المتلقي إلى تسلسل وترابط موضوعات السورة بالرجوع إلى ما قبل وبعد نص الموضوع الواحد.
- لا يعمد الأسلوب القرآني إلى العدول عن أصل التركيب إلا لتحقيق دلالة معينة يقتضيها السياق؛ فقد أظهر البحث أن المغايرة في الأسلوب والألفاظ هو تنوع أسلوبي خاضع للسياق؛ لأن هذا التنوع هو إحدى الوسائل التي تساعد على الترابط النصي.

المراجـــع

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، مطبعة عبد الرحمن محمد، القاهرة، (د.ت).
- أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تح/كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
- البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ- 1993م.
- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، 1391هـ.
- التحبير في علم التفسير، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م.
- التعبير القرآني، لفاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمَّان، ط4، 2006م.
- تفسير الثعالبي، للإمام عبد الرحمن أبي زيد الثعالبي، تح/ علي محمد معوَّض،دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، ابن جرير الطبري، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422هـ - 2001م.
- الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن القاسم المرادي، تح: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1983م.
- الدلالة الزمنية في الجملة العربية، علي جابر المنصوري، الدار العلمية الدولية، عمَّان، ط1، 2002م.
- روح المعاني، للألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1998م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، تح: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، المنصورة، ط2، 1997م.
- الفعل زمانه وأبنيته، إبراهيم السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1983م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، رتبه

وضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.

- لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي، دار ابن القيم، القاهرة، ط1، 2005م.
- معاني النحو، فاضل صالح السامرائي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2007.
- معترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطي، تح: علي محمد البجاوي، مكتبة الدراسات القرآنية، دار الفكر العربي، بيروت، (د.ت).
- النبأ العظيم، نظرات جديدة في القرآن، لمحمد عبد الله دراز، دار الثقافة، الدوحة، 1985م.
- نسيج النص، الأزهر الزناد، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 1993م.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، د.ت.

مدرسة الكوفة النحوية بين الإثبات والإنكار

أ/ أكرم ناصر ناصر حسين
كلية اللغات-جامعة صنعاء

الملخص:

يتناول هذا البحث مدرسة الكوفة النحوية، ويحاول إثبات وجود هذه المدرسة في الدرس النحوي، حيث يدرس نشأتها وروادها وخصائصها، وناقش البحث آراء الباحثين حيال مؤسس مدرسة الكوفة، وقد توصل البحث إلى إثبات مدرسة الكوفة جنبا إلى جنب مع مدرسة البصرة، التي لا تقلَّ عنها رأياً وتأصيلاً، وقد دحض البحث دعاوى إنكارها.

Abstract

This research deals with the grammatical School of Al-Kufa and tries to prove its existence in the study of grammar.It studies its origin ، pioneers and characteristics. The research discussed the researchers› views about the founder of Al-Kufa school،proved its existence along with Al-Basra school which is not less than Al-Kufa in terms of opinions and origins، and has refuted the claims that denied its existence.

المقدِّمة:

من المعلوم أنَّ مدرستيّ البصرة والكوفة هما بانيتا أركان النحو العربي، حيث كان لهما الدور الرائد والرئيس في إرساء قواعد النحو العربي وتثبيت أركانه وتحديد أصوله، وإن كان قصب السبق - في ذلك - للمدرسة البصرية، مع ذلك لم ينل النحو الكوفي - إلى الآن - نصيبه من الدرس مثلما ناله النحو البصري؛ وذلك لما للأخير من سطوة مؤثرة في كثير من الدارسين والمعنيين بهذا العلم.

إنّ أسباب الاهتمام بالنحو البصري كثيرة، أبرزها أنَّ النحو البصري كان يعتمد على دراسة القواعد التي يحكمها المنطق، ويغلب عليه اعتماد القياس والتشديد في تحكيم القاعدة في النص، وهذا التشديد في القياس - رُبَّما - يتناسب مع العقل العربي الذي تأثر بالفكر اليوناني وفلسفته من معطيات أرسطو وغيره، الذي يميل إلى التشديد في القضايا والأحكام، فالنحو البصري في تقعيده كان معيارياً، أما النحو الكوفي فنجده عقلياً تتبع المنهج الذي يتواءم مع دراسة اللُّغة، ومع هذا وجدنا الاهتمام بالنحو البصري في مقابل إهمال النحو الكوفي، على ذلك كان عنوان هذا البحث: (المدرسة الكوفية بين الإثبات والإنكار، حيث انقسم هذا البحث على ثلاثة مطالب، تسبقهم مقدمة، وتلحقهم خاتمة، المطلب الأول: نشأة مدرسة الكوفة، والمطلب الثاني: رأس مدرسة الكوفة وتطور الدرس النحوي فيها، والمطلب الثالث: خصائص مدرسة الكوفة، وقبل التعمق في البحث سنوضح الآتي:

أولاً: مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث الأساس حيال إنكار بعض الدارسين مدرسة الكوفة النحوية، وعلى ذلك يمكن أن نسوغ مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

هل هناك مدرسة كوفية في اللغة والنحو؟، ومنه تتفرع أسئلة فرعية أُخر، وهي:

متى تأسست مدرسة الكوفة؟ ومن رائدها ؟ وما خصائصها؟

ثانياً: أهداف البحث:

هدف البحث إلى إثبات وجود مدرسة الكوفة النحوية التي أنكر وجودها كثير من الدارسين، وهدف إلى بيان رأسها ومؤسسها الذي اختلف الدارسون حياله،، كما هدف إلى إظهار خصائصها وسماتها.

ثالثًا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

1. **الإفادة من نتائج الدراسة في تقويم الأساليب التي انتهجها نحاة الكوفة في إسهامهم في بناء النحو العربي، وما جدَّ عندهم من أصول وخصائص، ومعرفة ما يصح قبوله منها، ورفض ما يخرج عن منهج العربية.**
2. **قد تسهم هذه الدراسة في مساعدة الباحثين على الوقوف على أسس مدرسة الكوفة النحوية في الأصول والخصائص والقضايا النحوية، والمفاضلة أو الموازنة بين هذه الأصول والخصائص والقضايا مع خصائص البصريين وأصولهم.**
3. **الإفادة من نتائجه في تحديد الأطر التي انتهجها الكوفيون والإفادة من منهجهم الذي انتهجوه في اللغة والنحو.**
4. **أنَّ البحث النحو الكوفي يجعلنا نطلع على الشق الآخر من النحو العربي الذي يمثله النحو الكوفي.**

رابعاً: حدود البحث ومنهجه:

اعتمد البحث على كتب تاريخ النحو وأصوله وكتب تاريخ النحو ونشأته، وكتب المدارس النحوية وكتب الخلاف النحوي بدرجة أساس؛ وذلك لدراسة نشأة مدرسة الكوفة ومعرفة أصولها وخصائصها، وعرَّج البحث على كتب التراجم والطبقات؛ لمعرفة روادها ومؤسسيها، وتمثَّل منهج البحث في المنهج التاريخي الذي أصّل لنشأة مدرسة الكوفة وروادها، وكذا المنهج الوصفي الذي عن طريقه تمَّ توصيف عناصر البحث وقضاياه.

المطلب الأول: نشأت مدرسة الكوفة

أولاً: نشأتها:

تقع الكوفة في الضفة الغربية للفرات الأوسط إلى الشرق من مدينة الحيرة، بين الفرات شرقاً والبادية الواسعة المطلة على مشارق الشام وعمّان غرباً، وعرفت بالعاقولا (ياكيولا) وهو الاسم السرياني للكوفة[1]. أُطلق اسم الكوفة عليها حين تمصيرها، واختلف المؤرخون في أصل هذه التسمية، فقالوا: إنَّما سميت الكوفة؛ لأنَّ العرب تسمي كل أرض سهلة فيها حصباء كويفة، وقالوا: إنَّما سميت كوفة لاستدارتها، أخذت من قول العرب كوفانا بضم الكاف وفتحها للرملة المستديرة، ولاجتماع الناس بها من قولهم: تكوَّف الرجل إذا ركب بعضه بعضًا، وقيل أخذت من الكوفان، أي بلاء وشر[2]، وقد ورد تسميتها باسم كوفان في أكثر من موضع في خطب الإمام علي-عليه السلام- قال قبل دخوله الكوفة: «لكأني أنظر إلى ضِلِّيل قد نعق بالشام، وفحص برایاته في ضواحي كوفان، وفغرت فاغرته، واشتدّت شكيمته... »[3]، وقال في موضع آخر: «كأنَّي به قد نعق بالشام، وفحصث برایاته في ضواحي كوفان، فعطف عليها عطف الضَّرُوس، وفرش الأرض بالرؤوس... »[4].

قال البكري: «إنَّما سُميت الكوفة لأنَّ سعدًا لما افتتح القادسية نزل المسلمون الأنبار فآذاهم البق فخرجوا وارتادوا لهم موضع الكوفة، فقال: تكوَّفوا، أي: تجمَّعوا، والتكوّف: التجمع»[5]، وكوّف الشيء: نحَّاه، وكوّفه: جمعه، والتكوف: التجمّع، والكوفة الرملة المتجمعة، وقيل: الكوفة الرملة الحمراء، وبها سميت: الكوفة، وكوفان اسم أرض وبها سميت الكوفة، وسميت بذلك؛ لأنَّ سعدًا لما أراد أن يبني الكوفة ارتادها لهم، وقال: تكوّفوا في هذا المكان، أي: تجمَّعوا فيه[6].

ذكر ياقوت الحموي أقوالاً كثيرة إزاء تسميتها بالكوفة، منها: «أنَّها سميت كوفة بموضعها من الأرض»[7]، وذلك ما رجحه الدكتور مهدي المخزومي بقوله: «أرجحها فيما أرى أنَّها سميت كوفة بموضعها من الأرض، وذلك أنَّ كل رملة تخالطها حصباء تسمى كوفة»[8].

(1) انظر: لسان العرب مادة (كوف).
(2) انظر: نور القبس 232-233.
(3) نهج البلاغة 194/2.
(4) نفسه 250/2.
(5) معجم ما استعجم 1142.
(6) انظر: لسان العرب مادة (كوف).
(7) معجم البلدان 295/7 وانظر: والمقتبس 232.
(8) مدرسة الكوفة 2.

تمّ تخطيط الكوفة سنة سبع عشرة للهجرة على يد (سعد بن أبي وقاص) بعد تخطيط البصرة، وقد نزل المسلمون في السنة السادسة عشرة للهجرة[9]، أو السنة السابعة عشرة للهجرة[10]، وكان تخطيطها بعد أختها البصرة بستة أشهر أو أكثر على اختلاف الروايات[11].

ثانياً: هل لنا مدرسة كوفية؟

ذهب بعض الدارسين إلى التشكيك بوجود مدرسة كوفية في اللُّغة والنحو، منهم المستشرق (بروكلمان)[12]، و(جوتلد فايل) [13]، قال (جوتلد فايل) : « ومع عظيم الإجلال في غير ذلك من النواحي فأنَّهم لم يؤسسوا مدرسة نحوية خاصة»[14]، وعلل ذلك بكثرة الخلاف بين شيخيها الكسائي والفَرَّاء، مما يدلُّ على أنَّهما لا يكوّنان مدرسة واحدة[15]، وعلى هذا المنوال ذهب الدكتور علي أبو المكارم الذي قال: بـ«تزييف دعوى تعدد المدارس النحوية بمقابلة صور التوافق والاختلاف بين كل مجموعة نحوية وأخرى بمظاهر التوافق والاختلاف بين أفراد المجموعة الواحدة، وهو ما أكد آخر الأمر وحدة الأصول العامة في التفكير النحوي على اختلاف تجمعاته أو مدارسه» [16]، وفي موضع آخر يشكك الدكتور علي أبو المكارم بوجود مدرسة الكوفة؛ ذلك لأنَّ مشاهير الكوفة، الرؤاسي والكسائي والفَرَّاء، لم يُؤثر لواحد منهما كتاب في النحو سوى آراء قليلة هنا وهناك، وتابعه في ذلك بعض الباحثين[17].

يقلل سعيد الأفغاني من شأن تسمية مذاهب، بل يدعو إلى عدِّها مذاهب سماع؛ إذ يقول: «والدقة التي يؤيدها التاريخ والإمعان فيه وفي أقوال البصريين والكوفيين ألا يكون مذهب بصري يقابله مذهب كوفي، بل نزعة سماعية يقابلها نزعة قياسية، يختلف حظ كل واحد منهما صحة وحالاً ومقداراً بين البلدين، بل بين نحاة كل بلد على حدة، على ذلك الأساس يصح أن نعيد النظر في النحو وتاريخه ورجاله بهذا التصنيف الجديد بعد أن علمنا أنَّ النزعتين تتمثلان على حقهما

(9) انظر: تاريخ ابن الأثير 259/1.
(10) انظر: فتوح البلدان 384.
(11) انظر: الخلاف بين النحويين 38.
(12) انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية 28/2.
(13) انظر: دائرة المعارف الإسلامية 28/6.
(14) دائرة المعارف الإسلامية 28/6.
(15) انظر: مقدمة الإنصاف 104 والمدارس النحوية لخديجة الحديثي 116.
(16) انظر: أصول التفكير النحوي 366 وتقويم الفكر النحوي 243.
(17) انظر: ألنا مدارس نحوية 12، 13.

بالبصرة والكوفة» [18].

في هذا الصدد يقرّ الدكتور هاني عبد الكريم فخري بجود المذهب الكوفي، وإن أنكره بعضهم، حيث يقول: «لا يخفى أنَّ المذهب الكوفي في النحو العربي حقيقة ماثلة لا ينكرها أحد من الدارسين قديما وحديثا من مؤرخي النحو العربي» [19]، ويعلق طلال علامة على القائلين: إنَّ النحو في نشأته بصري لا كوفي، ما هو إلا تعصب، وموافقة لما ذهب إليه الأقدمون، وعامتهم بصريون، دون قرينة سندية أو حُجَّة تاريخية تؤكد وجهة نظرهم [20].

من القدماء من أقرَّ بوجود المذهب الكوفي، منهم السيرافي (368هـ) الذي اعترف بوجود مذهب آخر يقابل المذهب البصري واعترف بنحاته لاسيما الكسائي (175هـ) والفَرَّاء (207هـ) [21]، وكذا أقرَّ معظم الدارسين المعاصرين بوجود مدرسة الكوفة التي ظهرت بعد مدرسة البصرة، لها نظرياتها وأصولها وروادها، ومن قبلهم الأقدمون الذين أثبتوا للكوفة مدرسة بهذا الاسم، ولها نحاتها الذين طوَّروا هذا النحو وكوَّنوا مذهبًا مستقلاً أو مدرسة ثانية بعد البصرة، وسواء من أرَّخ للمدرستين أم من أرَّخ للبصريين فقط [22].

يرى حسن عون أن نطلق مصطلح مدرسة على الأشخاص الذين كان لهم دور في إرساء قواعد النحو وإبرازه، لا على المكان، فيقول: «من هنا نجد المبرر للعدول عن تسمية المدارس النحوية بأسماء أماكنها، كمدرسة البصرة ومدرسة الكوفة ومدرسة بغداد، تلك الأسماء التي استقرت وشاعت في العالم العربي مُنْذُ العصور القديمة حتى العصر الحديث، ووجد مؤلفات متعددة؛ بحث في قضايا النحو على أنَّها من إنتاج هذه المدارس، ومن هنا نجد المبرر للعدول عن تسمية المدارس النحوية بأسماء الأئمة الذين برزوا في هذا اللُّون من الدراسة، وكان لهم أثر ظاهر ومجهود كبير، مثل مدرسة سيبويه، ومدرسة الزمخشري، ومدرسة ابن مالك» [23].

يرى بعضهم أنَّ مصطلح مدرسة لا يطلق إلا على مدرسة واحدة هي مدرسة البصرة، فهي التي نهضت بأصول النحو وفروعه، وكلهم نهل منها، والخلافات بين النُّحاة القدماء ليست في الأصول، بل في الفروع، وهي في أحسن حالاتها يمكن عدّها مذاهب في النحو، فيقال: مذهب الكوفيين كذا،

(18) من تاريخ النحو 76 .
(19) انظر: مذهب الكوفة النحوي 46 والحذف والتقدير في النحو الكوفي 46.
(20) انظر: نشأة العربي في مدرستي البصرة والكوفة 10-11.
(21) انظر: أخبار النحويين البصريين 27، 28، 32، 40، 44، 46، 47، 81.
(22) انظر: مدرسة الكوفة 45 والمدارس النحوية لخديجة الحديثي 116والمدارس النحوية بين التصور والتصديق والسؤال الكبير 38 والمدارس النحوية، لشوقي ضيف 156 والمدارس النحوية أسطورة وواقع 31.
(23) تطور الدرس النحوي 49-50.

ومذهب البغداديين كذا[24]، وكذا الدكتور البدراوي زهران يرى أنَّ تسمية المدارس تقوم على أسس مكانية، فنحاة الكوفة هم أولئك الذين كانوا فيها، ونحاة بغداد كذلك[25].

كيف لنا أن ننكر وجود مدرسة الكوفة، أو نشك في ذلك؟ ولها تاريخها وأصولها في النحو وشيوخها الذين اشتهروا عبر التاريخ؟ وعبر التأليف النحوي وبرعوا فيه، سواء بروز في آرائهم أو في مصطلحاتهم، أو فيمن تتلمذ على أيديهم، فآراؤهم ضاربة في عمق الدرس النحوي وكتبه، حيث لا نجد كتابًا أُلِّف في النحو إلا والنحو الكوفي ونحاته لهم حضورهم البارز والكبير، فكان ظهور آرائهم النحوية من بداية التأليف النحوي مقترنا بالرأي البصري، فآراؤهم لا تقل ورودا عن البصريين، لذا فمدرسة الكوفة النحوية لا تحتاج إلى مدافع لإثبات وجودها، ولا يجدي إنكارها، فمآثرها كفيلة بإثبات وجودها.

حيث كان ظهور مصطلح الكوفيين في أوَّل كتاب وُضِع في علم النحو، فقد ذكرهم سيبويه (ت180هـ) في حديثه عن القراءات[26]، حيث يرى الدكتور بدر الجابري أنَّ سيبويه يقصد بالكوفيين قُرَّاء الكوفة بدءاً من عبدالله بن حبيب (74هـ) شيخ عاصم بن أبي النجود إلى عبدالله بن حبيب الزيات(156هـ) شيخ الكسائي[27]، وقال الدكتور عبدالرحمن صالح الحاج: إنَّ سيبويه يقصد الكسائي وأصحابه بدليل ذكر ابن الجني لهم: بقوله: أصحابنا...[28]، ومن بعد سيبويه ذكرهم المُبرِّد (285هـ)[29]، فحضورهم الكبير في كتب النحو قاطبة خير شاهد على أنَّ للكوفيين مذهبًا نحويًا يقابل المذهب البصري، الذي نستطيع أن نطلق عليه – على وفق المصطلح الحديث – المدرسة الكوفية، حتى وإنَّ كان الجابري قد نفى أن يكون المقصود بالكوفيين الذين ذكرهم سيبويه في كتابه عاصم وحمزة والكسائي؛ لأنَّ ذكر الكوفيين في الكتاب ورد في القراءات، وذلك لعدم وجود مصطلح السبعة في عهد سيبويه[30]، إلَّا إنَّ للكوفيين حضوراً بارزاً وكبيراً في كتب النُّحاة بعد سيبويه لا يقل عن حضور البصريين.

(24) انظر: مدرسة الأندلس النحوية 38.
(25) انظر: عالم اللُّغة عبد القاهر الجرجاني 50.
(26) انظر: الكتاب لسيبويه 2/299، 3/54، 4/477.
(27) انظر: الكوفيُّون في كتاب سيبويه 24.
(28) انظر: منطق العرب في علوم اللسان 257.
(29) انظر: المقتضب 2/155.
(30) انظر: الكوفيُّون في كتاب سيبويه 20 والخلاف النحوي الكوفيّ 23.

ثالثاً: ظهور مدرسة الكوفة النحوية:

ظهرت الدراسات النحوية أوَّل ما ظهرت في العراق؛ لأنَّ الحاجة إليها في العراق كانت أشد، والشعور بهذه الحاجة كان أوضح بسبب ظهور أوَّل لحن هناك، كما أنَّ الاختلاط بغير العرب في العراق كان سبباً في ذلك، حيث كان إقبالهم على الدراسة مثل العرب إن لم يكن أكثر وأعمق، وكان مركز هذه الدراسة البصرة أوَّلاً، ثمّ شاركتها الكوفة فيما بعد، واتخذت لها منهجها في البحث سارت عليه[31].

اهتمت مدرسة الكوفة –بداية الأمر- بالأدب ورواية الشعر والحديث، وبإقراء القرآن والفقه، فقد ظهر ثلاثة من أعلام القراءات السبع، عاصم بن أبي النجود، وحمزة بن حبيب الزيات، وعلي بن حمزة الكسائي[32]، في حين بكرت البصرة في الدراسات اللغوية وظهرت مدرسة علم الكلام[33].

لذا تعدّ مدرسة الكوفة النحوية حديثة العهد بالنشوء إذا ما قيست بمدرسة البصرة النحوية، فقد سبقت البصرة الكوفة بهذه الدراسة بمئة عام في دراسة النحو وتطويره، في حين كان اهتمام الكوفة بالعلوم القرآنية، ثُم أخذت تستقلّ شيئًا فشيئًا، حتى أصبح موضوع دراستها: الكلام العربي، سواء كان قرآنًا أم غير قرآن، وسواء كان شعرًا أم نثرًا، فظلَّت البصرة تقوم بهذا العبء – الدرس النحوي – زمنًا طويلاً ، حتى اكتمل نشؤه واتسع، وتكامل وتفلسف، وعلى يد رؤوسه اكتملت نزعته القياسية والسَّماعية، وبها تأثر الكوفيُّون[34].

لقد كان تأثير البصريين على الكوفيين كبيرًا، فقد كان الاتصال بين البصرة والكوفة مستمرًا مُنْذُ تمصيرهما، وكان التجاوب بينهما قائمًا، فلم يحدث شيء في البصرة إلَّا وجدت صداه في الكوفة، وما عُرف شيء في الكوفة إلَّا رأيت آثاره في البصرة، ورُبَّما اتخذ الكوفيُّون المغضوب عليهم من البصرة مُستقرًّا لهم، وهربًا من السلطان واستتارًا من عيونه، وقد اتخذ بصريون من الكوفة مُستقرًّا ومقامًا؛ لأنَّها كانت مركزًا سياسيًا، ومركزًا للفقه والحديث والقراءات ورواية الشعر فلا غرابة أن تنتقل هذه المدرسة من البصرة إلى الكوفة[35].

---

(31) انظر: الخلاف بين النحويين 35-36 وأثر الخليل في النحو الكوفيّ 11.

(32) انظر: مدرسة الكوفة 20 والمدارس النحوية لخديجة الحديثي 116 والمدارس النحوية لشوقي ضيف 153 وتاريخ النحو لعلي النجدي ناصيف 27 ونحو القُرَّاء الكوفيين 143وتأثير الكوفيين في نحاة الأندلس 24 والمذاهب النحوية في ضوء علم اللُّغة 36.

(33) انظر: مدرسة الكوفة 20.

(34) انظر: مدرسة الكوفة 65 والمدارس النحوية أسطورة وواقع 31 في أصول النحو لسعيد الأفغاني 166 وتاريخ الأدب العربي، بروكلمان 196/2 وتاريخ الأدب العربي للرافعي 1/ -352 354 ومدخل إلى تاريخ النحو 168 والموجز في النحو الكوفيّ -429 431 والنحو العربي، نشأته وتطوره 277-285 والكسائي والفَرَّاء والنحو الكوفيّ 403 وظاهرة الهمز والإمالة عند القُرَّاء الكوفيين 3 وتاريخ العربية 11 وأثر الخليل في النحو الكوفيّ 12.

(35) انظر: مدرسة الكوفة 65 والمدارس النحوية أسطورة وواقع 31 ودروس في المذاهب النحوية 89 وتاريخ العربية 10.

ومع تأثر الكوفيين بالبصريين إلَّا إنَّهم أميل إلى فهم اللُّغة وإدراك أنَّ القضايا النحوية سبيلها السَّماع والاستقراء، لا الإمعان المنطقي في القياس، فما يزال الكوفي في أحكامه يخضع لذوقه الطبيعي متحرِّرًا من كل ما شأنه أن يعوق تذوقه روح النص من قيود الاطراد الذي شغف به البصريُّون[36].

يُرجع الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي السبب الذي أدى إلى ظهور مدرسة الكوفة النحوية، هو اختلاط المصرين ثقافيًا واجتماعيًا، وهو ما جعل نحاة الكوفة يتتلمذون على أيدي نحاة البصرة؛ ليكوِّنوا بعد ذلك مدرسة خاصة بهم، فالدرس النحوي بمعناه الاصطلاحي بدأ في البصرة، ثُمّ انتقل إلى الكوفة، ويرى الطنطاوي وأحمد الشاطر، أنَّ النحو في طوره الثاني –كما قسماه- نشأ بصريًا كوفيًا، ففي هذا الطور من عهد الخليل بن أحمد (ت175هـ)، وأبي جعفر الرؤاسي(189هـ) إلى أوَّل عصر المازني (247هـ) البصري وابن السكيت (244هـ) الكوفي، فهذا الطور مبدأ الاشتراك بين البلدين والنهوض بهذا الفن، فقد تلاقت فيه الطبقة الثالثة البصرية برئاسة الخليل، والأولى الكوفية بزعامة الرؤاسي، وكذا بعدهما طبقتان من كلا البلدين، فوثب هذا الفن وثبة حيا بها حياة قوية أبدية، وكان هذا الطور حريًا أن يُسمى طور النشوء والنمو[37].

(36) انظر: مدرسة الكوفة 378 وقاعدة النحو الكوفي 9.

(37) انظر: نشأة النحو وتاريخ أشهر النُّحاة 39 والموجز في نشأة النحو 49.

المطلب الثاني: رأس مدرسة الكوفة وتطور الدرس النحوي فيها

أولاً: رأس مدرسة الكوفة:

اختلف الدارسون الأقدمون والمحدثون بِمَنْ مِنَ النُّحاة تبدأ مدرسة الكوفة؟ فبداية النحو الكوفي عند بعض القدماء بالرؤاسي؛ إذ جاء في سيرة أبي جعفر الرؤاسي قوله: «أرسل إليّ الخليل بن أحمد يطلب كتابي فبعثته إليه فقرأه ووضع كتابه»[38]، وقد ذكر أبو البركات الأنباري أنَّ له كتاباً يُسمى (الفيصل)، وكان ثعلب قد أشار إلى أنَّه أوَّل كتاب في النحو، وأشار ابن النديم إلى أنَّ هذا الكتاب كان يُروى إلى أيامه، بالإضافة إلى كتاب (الوقف والابتداء)[39]، فالقدماء يعدُّون أبا جعفر الرؤاسي، رأس مدرسة الكوفة، فقد أخذ النحو عن أبي عمرو بن العلاء (ت154هـ) وعيسى بن عمر الثقفي (ت149هـ)، فهو في نظرهم بمنزلة الخليل في البصرة؛ لسببين اثنين، أحدهما: أنَّهما متعاصران، والثاني: أنَّهما نهلا من نبع واحد، فقد أخذا علم العربية من أبي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمر الثقفي، فمصدرهما واحد[40].

ذهب الأستاذ أحمد أمين والطنطاوي والرافعي والدكتور عبده الراجحي وعبد اللطيف الخطيب إلى أنَّ مدرسة الكوفة تبدأ بأبي جعفر الرؤاسي الذي يُعدّ رأسها، وأوَّل من ألَّف من الكوفيين، بعد أن تتلمذ على يد البصريين[41]، ويذهب الدكتور عبد العال سال مكرم هذا المذهب بقوله: «وعلى الرغم من أنَّ بعض الباحثين ينكر أن يكون أبو جعفر الرؤاسي هو المؤسس الأوَّل للمذهب الكوفي، ويثبت هذا التأسيس للكسائي، فإنَّ هذا الإنكار ليس قائماً على أدلة مقنعة؛ لأنَّ أبا جعفر كان معاصراً لشيوخ بصريين على رأسهم أبو عمرو وعيسى بن عمر، ومن دون شك فإنَّ علم البصرة أخذ ينتشر في هذه الفترة في الكوفة، مما جعل أهل الكوفة من العلماء والمفكرين يهاجرون إلى البصرة ليتلقوا عن رجالها، وعلى رأس هؤلاء الذين وفدوا إلى البصرة أكثر من مرة أبو جعفر الرؤاسي، على أنَّني لا أبالغ إذا قلت: إنَّ النحو الكوفي غرست بذوره الأولى في مرحلة سابقة لمرحلة عيسى بن عمر وأبي عمر بن العلاء»، وفي موضع آخر يقول: «في ضوء ما كتبته عن

(38) انظر: نزهة الألباء 51 والفهرست 96.
(39) انظر: طبقات النحويين 125 ومراتب النحويين24 ونزهة الألباء 51 والفهرست 96.
(40) انظر: مدرسة الكوفة 67.
(41) انظر: ضحى الإسلام 284/2 ونشأة النحو وتاريخ أشهر النُّحاة 39، 141 وتاريخ الأدب العربي، للرافعي 254/1 ودروس في المذاهب النحوي 92 ودروس في كتب النحو 56 وأصول الاجتهاد النحوي 6 وابن يعيش وشرح المفصل 265.

أبي جعفر الرؤاسي أستطيع القول: إنَّ أبا جعفر الرؤاسي هو المؤسس الأوَّل للمذهب، وأنَّ المذهب الكوفي عُرف بفضله، ونُشر بجهده، ونما بمؤلفاته وبحوثه...»[42].

لكن بعض الدارسين يُفنِّدون ذلك القول، فالسامرائي وشوقي ضيف وخديجة الحديثي والزيات ينفون أن يكون الرؤاسي رأس الكوفة معللين ذلك أنَّنا لانعرف نحوًا للرؤاسي في كتب النحو القديم، فالنُّحاة الأقدمون لم يشيروا إلى شيء من ذلك، ولم تصل إلينا أيُّ مادة نحوية منشورة في المدّة التي أُلّفت بعدهما[43]، ويرى المخزومي: أنّ النحو الكوفي المتطور كان على يد الكسائي، الذي انتقل من البساطة إلى التعقيد ومن مجرد خطرات جزئية إلى مجموعة من الأصول العامة[44]، وأنكر أن يكون معاذ الهرَّاء والرؤاسي هما رأسيِّ مدرسة الكوفة؛ لأنَّه لم يُسمع أنّ أحدًا من الكوفيين تخرَّج عنهما، وعُرف بنحو خاص استُمد منهما[45]، كذا أحمد الشاطر يرى أنَّ المؤسس الحقيقي لمدرسة الكوفة هو الكسائي، وكذا علي النجدي ناصيف، وهذا ما ذهب إليه الدكتور عبد العزيز السّجرجي، وكريم مرزة وعوض الفوزي، وغيرهم[46]، ويُقرّ الحلواني أنَّ للرؤاسي دوراً في بناء النحو الكوفي، لكنه وقف به عند المرحلة التي يمثلها عيسى بن عمر وأبو عمر ابن العلاء من نحاة البصرة، ولم يبلغ القفزة التي قفز بها الخليل بن أحمد[47]، ويرى طه الراوي أنَّ إمامة الكوفيين انتهت إلى الكسائي الذي يعد أنبه نحاة الكوفة، فهو عند الكوفيين بمكانة الخليل عند البصريين، وعلى يده انماز نحو الكوفة عن نحو البصرة، واحتدم الجدل وتطاير شرر المناقشة بين الفريقين[48].

يُعقب الدكتور هاني فخري على القائلين: إنَّ الرؤاسي رأس مدرسة الكوفة بقوله: «إنَّ ذلك أمر لا يقره البحث العلمي؛ لأنَّ الرؤاسي لم ترد له آراء نحوية في كتب النحو، والقول إنَّ الخليل أخذ وأفاد من كتابه، فدّون منه تلميذه سيبويه في كتابه أمر لا يمكن الأخذ به؛ لأنَّ ادعاء أنَّ سيبويه قد ذكره في الكتاب من حكاية الكوفي أمرٌ لا يُقرُه جمهرة من الدارسين المحدثين لا سيما بعد النظر في الكتاب»[49].

(42) الحلق المفقودة في تاريخ النحو 395-425.

(43) انظر: المدارس النحوية أسطورة وواقع 32 والمدارس النحوية لشوقي ضيف 153 والمدارس النحوية لخديجة الحديثي 116 وتاريخ الأدب العربي، للزيات 367.

(44) انظر: مدرسة الكوفة 40.

(45) انظر: الخلاف بين البصريين والكوفيين 28.

(46) انظر: الموجز في نشأة النحو 60 وتاريخ النحو لعلي النجدي ناصيف 28 ونشأة النحو العربي ومسيرته الكوفية 21 وموقف الشيخ العمريطي بين مدرستي البصرة والكوفة 14 والمصطلح النحوي تطوره ونشأته 153 والمذاهب النحوية في ضوء علم اللُّغة 38 والكسائي والفَرَّاء والنحو الكوفي 404.

(47) انظر: مدرسة الكوفة 40.

(48) انظر: مجلة مجمع اللُّغة العربية، دمشق 317.

(49) المسألة الزنبورية 29.

يرى (أوليري) أنَّ مدرسة الكوفة ظهرت بعد البصرة بمئة عام، التي تبدأ بمعاذ الهرَّاء، الذي بدأ بإلقاء دروس في النحو[50]، وذكر (بروكلمان) أنَّ مؤسس مدرسة الكوفة هو الرؤاسي الذي ألَّف كتاب الفيصل[51].

يرى الدكتور شوقي ضيف أنَّ النحو الكوفي بدأ حقيقيًا على يد الكسائي وتلميذه الفَرَّاء، فهما اللذان رسما صورته، ووضعا أسسه وأصوله، وأعدَّاه بحذقهما وفطنتهما؛ لتكون له خواصه التي يستقل بها عن النحو البصري[52]، فقد اتسع الكوفيُّون في عهدهما في رواية الأشعار وعبارات اللُّغة عن جميع العرب بدويهم وحضريهم، بينما كانت المدرسة البصرية تتشدد تشددًا جعل أئمتها لا يثبتون في كتبهم النحوية إلَّا ما سمعوه من العرب الفصحاء [53]، فنشاط مدرسة الكوفة بدأ على يد الكسائي وتلميذه الفَرَّاء اللذان استحدثا في الكوفة مدرسة تستقل بطوابعها من حيث الاتساع في الرواية، وبسط القياس وقبضه، ووضع بعض المصطلحات الجديدة والتوسع في تخطئة بعض العرب[54].

أمَّا الدكتور محمد المختار فيرى أنَّ مؤسس مدرسة الكوفة غير واحد، فرائدها الرؤاسي ومعاذ الهرَّاء، ومنظّرها الكسائي، ومكمّل قواعدها الفَرَّاء[55]، أمَّا الدكتور محمود حسني فيذهب إلى أنَّ يونس بن حبيب من مؤسسي المدرسة الكوفية؛ لتأثيره الكبير في الكسائي والكوفيين، فيقول: «فباستطاعتي أن أعدَّ ابن حبيب من مؤسسي المدرسة الكوفية دون أن يتعارض هذا القول مع بصريته... »[56].

لا نستطيع الجزم أنَّ الرؤاسي هو رأس مدرسة الكوفة، فهذا القول وهم لا حُجَّة له، فالاعتداد بهذا الرأي مجرد تكهنات لا تستند إلى دليل مادي؛ لعدم وجود أية مادة في كتب النُّحاة تثبت ذلك، لكن القول: إنَّ النحو الكوفي بمعناه الاصطلاحي لم يبدأ إلَّا على يد الكسائي والفَرَّاء؛ وذلك لما روي عنهما من مادة نحوية كبيرة في كتب النُّحاة، بالإضافة إلى أنَّهما من فتَّقا أصول النحو الكوفي وأرسيا قواعده.

(50) o. lear. how grek scince passed to the arabs. p144 .نقلا عن مدرسة الكوفة 67.

(51) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 2/ 197.

(52) انظر: المدارس النحوية لشوقي ضيف 153.

(53) انظر: المدارس النحوية لشوقي ضيف 153 ومصطلحات النحو الكوفي 18 والجامع في تاريخ الأدب العربي 878.

(54) انظر: اختلاف النُّحاة ثماره وآثاره 47.

(55) انظر: تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب 100.

(56) المدرسة البغدادية 58.

ثانياً: تطور الدرس النحوي في الكوفة:

أمَّا تطور الدرس النحوي الكوفي فقد مرّ بعدد من المراحل:

الأولى: على يد الكسائي الذي عاد من البصرة وأمامه ثلاثة مصادر رئيسة تتجاذبه لتكوين المدرسة الكوفية: الأوَّل: ما نقله عن العرب وهو كثير، فقد أنفذ في جمعه خمسة عشر قنينة في الكتابة عنهم، والثاني: النحو الذي أخذه عن أبي عمر بن العلاء ويونس بن حبيب في البصرة، والثالث: النحو الذي خلفه الرؤاسي والفَرَّاء له[57].

فهو أوَّل من تنبه إلى أنَّ ما عند المؤدبين والمعلمين أمثال معاذ والرؤاسي لا يمثل النحو العربي الذي ظهر في البصرة، ووجد أنَّ علمهم بالنحو مازال قاصرًا عن أن يفي بحاجات الدراسات القرآنية التي كان مهتمًا بها منصرفًا إليها، ولهذا فقد شد الرحال إلى البصرة مدينة النحو وعلوم العربية الأُخر وحضر حلقات العلم فيها، ثم عاد محمَّلاً بما جمعه إلى البصرة ليعرضه على الخليل فوجده قد رحل، وكذا استقراره في بغداد مؤدبًا للأمين والمأمون، فقد وسع سماعه في بغداد، فتجمع لديه من هذا محصول كبير ومادة لغوية وفيرة، أضف إلى ذلك ما سمعه من أعراب الكوفة وشعرائها[58].

تلك التجربة التي مرّ بها الكسائي كان يتنازعه منهجان، أحدهما: ما شبَّ عليه ونشأ، وهو منهج مقيد بالنقل والرواية وليس للعقل عليه سلطان، وهو منهج الفَرَّاء أيضًا، فلا يدخلون فيه العقل أو يحكمونه؛ لأنَّ عمادهم السَّماع والأخذ به كما ورد عن رسول الله (ص)، ومنهج مقيد بالعقل يحاول إخضاع المسموع لأحكامه وهو منهج علماء النحو القائم على القياس، وتنظيم ما تشابه من ظواهر ودراستها دراسة عقلية ووضع الأحكام والأصول التي تحكمها وتقيدها، ولهذا اتخذ له منهجًا وسطًا بين المنهجين اتضح في اختياره قراءاته من بين قراءات كثيرة جميعها تعتمد النقل، إلَّا إنَّه حكَّم مقاييس النُّحاة في التمييز بينها، وحكَّم الرواية والسَّماع في منهج درسه اللغوي النحوي ووسَّع مسموعه من لغات الأعراب المحيطين بالكوفة وبغداد[59].

والثانية: كان الكوفيُّون على عكس البصريين في أقيستهم، فهم لم يتشددوا تشدد البصريين فيه، بل كانوا أكثر مرونة في أقيستهم، فهم يقيسون على القليل النادر من كلام العرب نظمه ونثره[60]، حيث أدى بهم هذا المسموع إلى تغيير كثير من الأقيسة التي وضعها البصريُّون وعدّوها مقدسة لا تنتقض ولا تتغير ولا تُخالف تبعًا لما سمعوه ووضعوا لهذا السَّماع ظواهر اللُّغة، فهذا

(57) انظر: المدرسة البغدادية 60.
(58) انظر: المدارس النحوية لخديجة الحديثي 128.
(59) انظر: المدارس النحوية، لخديجة الحديثي 129.
(60) انظر: الكوفيُّون في النحو والصرف 34 والقياس عند الكوفيين 51 والرأي الوسط في النحو العربي 20/1.

الاحترام والتقديس للقياس عند البصريين كسره الكوفيُّون وكسروا هذه القاعدة البصرية، ولم يهتموا بهذا التقديس الذي فرضه البصريُّون لأقيستهم، بعد أن وجدوا في اللُّغة التي جمعوها ظواهر وردت في مجموعة كبيرة من الشواهد التي وجدت عند البصريين وعدّوها من المسموع، أو استنبطوها من اللُّغة التي لم يسمعها البصريُّون ولم يطلعوا، فقد درس الكوفيُّون هذه المادة الجديدة ووضعوا لها أقيسة جديدة أطلقوا بها الاستعمال، ولم يكتفوا بهذا بل توسعوا في القياس على ظاهرة واردة في هذا المسموع إن اقتنعوا بصحتها وجواز القياس عليها، ولهذا كثرت أقيستهم على كل ما ورد؛ لأنّ النحو عندهم اتباع لكل ما سمع والقياس عليه[61]،

وهذا منهج الكسائي الذي يقول[62]:

إنَّما النحو قياس يتبع وبه في كل علم ينتفع

لقد أُولع الكوفيُّون بجمع الغريب في اللُّغة، وهو ما كان غريباً على عامة العرب لا على المولدين فقط، فهذه ميزة حقيقية امتاز بها الكوفيُّون، وأمَّا الشواذ التي قاس عليها الكوفيُّون أو جمعوها فلا بدّ أن نتنبه الآن أنَّها ليست الشاذ من القياس، إنَّما هو مسموع عن الفصحاء إلَّا إنَّه انفردت باستعماله جماعة قليلة من الناس[63].

والثالثة: مبنيّة على المرحلتين السابقتين، وهي الأخذ بالقراءات الشاذة وإجازة القياس عليها تطبيقًا على ما وضعوه من قاعدة القياس على كل مسموع، فالقراءات أصل موجود تداوله الناس، وهي أفضل وأصح في القياس عليه من أن يفترضوا الأقيسة افتراضاً بلا برهان أو دليل[64]، فالكوفيُّون لم يتحفظوا في مجال القراءات كما تحفظ البصريُّون؛ ذلك لأنَّهم رأوا أنَّ القراءات سندها الرواية، وهي من أجل ذلك أصح في مجال الاستشهاد من الشعر وغيره؛ لأنَّ شعار الرواة فيها الدقة والضبط والإتقان؛ لذا فمنهج الكوفيين في الواقع أسلم وأصح في مضمار القراءات من منهج البصريين؛ لأنَّ اتخاذ القراءات مصدرًا للاستشهاد يثري اللُّغة، ويزيد من رصيدها ويجعلها غنية بأساليب الدوام، فلا تمد يدها إلى تعريب أو دخيل[65]، فبالقراءات وقف مذهب الكوفيين منافساً لمذهب البصريين، فالقراءة علم يعتمد الرواية فلا يقوم على منطق أو اجتهاد أو تأويل، فهي التي

(61) انظر: المدارس النحوية لشوقي ضيف160-163ومن تاريخ النحو 71 والمدارس النحوية، لخديجة الحديثي130-131وأصول التفكير النحوي 79وتاريخ الأدب العربي، للزيات 365 والكوفيُّون في النحو والصرف 33-36 .

(62) انظر: إنباه الرواة 2/ 267 ومعجم الأدباء 4/ 99 وبغية الوعاة 2/164 وأخبار في النحو 54.

(63) انظر: منطق العرب في علوم اللسان 261.

(64) انظر: المدارس النحوية، لخديجة الحديثي 131 والفكر النحوي عند العرب 183، 184.

(65) انظر: أثر القراءات القرآنية في الدراسات النحوية 57-58، وأصول النحو العربي لمحمود نحلة 42 وأصول الاجتهاد النحوي 23.

طبعت الكوفيين بطابعها الذي يعتمد على السَّماع[66].

والرابعة: فيها تطوَّر النحو الكوفي تطورًا واضحًا، وذلك في وضع مصطلحات خاصة به لمسائل النحو والصرف وفروعهما أو لأبوابهما، يبدو أنَّهم رأوها أقرب إلى صفات ما اصطلحوا عليه من مصطلحات البصريين، مثل تسميتهم التمييز: تبيينا وتفسيرًا، والصفة: نعتا، والمضارع: مستقبلاً، والعطف: نسقًا، والنفي: جحدًا، والمصروف: ما يجري، وغير المصروف: ما لا يجري، والبدل: ترجمة، والجر: خفضًا، والضمير: مكنيًا أو كناية، وضمير الفصل وضمير الشأن: المجهول أو العماد، وحروف الجرّ: حروف الصفات، والحال: قطعًا، واسم الفاعل: الفعل الدائم، والإشارة المتبوع باسم معرفة: تقريب، وغيرها من المصطلحات[67].

والخامسة: يظهر هذا الطور في تطور النحو الكوفي عن طريق تركهم القول بالتأويل البعيد والتعليل الذي اضطر إليه البصريُّون عندما وجدوا أنَّ شواهد كثيرة من قراءات آيات الله البينات أو من الشعر الفصيح والصحيح الذي لا يمكن أن يقع الخطأ من قائله، أو في عبارات واردة عن العرب الفصحاء قد خالفت أقيستهم التي وضعوها والتزموا بها ولم يكن من مبدئهم كسرها أو الاستدراك عليها، في حين لم يحتج إليه الكوفيُّون؛ لأنَّهم جعلوا باب القياس مفتوحًا يُدخلون فيه ما أرادوا مما عدّوه مقيسًا[68].

والسادسة: تمثل تطور النحو الكوفي في أمور مختلفة، منها: أقسام الكلام، فقد خالف الكوفيُّون البصريين في تقسيمهم الكلام إلى اسم وفعل وحرف، أمَّا الكوفيُّون فيقسمونه - أيضاً- ثلاثة أقسام، هي: الاسم والفعل والأداة، وقسَّم البصريُّون الفعل إلى ماض ومضارع وأمر، أمَّا الكوفيُّون فقسَّموه إلى ماضٍ ومستقبلٍ ودائم، فالمستقبل المضارع والأمر، والدائم: اسم الفاعل، ومن القضايا التي تطورت عندهم موقفهم من العامل النحوي، فقد قال البصريُّون: بالعامل النحوي في كل ظاهرة تمر بهم مما يجدون فيه معمولاً وليس في الكلام عامل فيه، أو يجدون فعلاً عاملاً وليس معه معمول، ولهذا قالوا: إنَّه لا بد لكل معمول من عامل ظاهرًا أو مقدرًا، في حين أنَّ الكوفيين أجازوا مجيء أسماء وأفعال كثيرة منصوبة على المعنى لا بتقدير لفظ عامل، وذلك كما رأينا في قولهم بـ(الخلاف) أو(الصرف)، وعند البصريين أنَّ لكل فعل لابد له من فاعل، لكن الكسائي أجاز خلو الفعل من الفاعل في باب التنازع إذا أعمل ثاني المتنازعين، نحو: قام وقعد زيدٌ، وقال البصريُّون: أنّه لا يجوز أن يتوالى عاملان على معمول واحد، وأجاز ذلك الكوفيُّون في قولهم: إنَّ الفعل والفاعل

(66) انظر: القياس في النحو العربي 56.
(67) انظر: المدارس النحوية لخديجة الحديثي 132-134 والمذاهب النحوية في ضوء علم اللُّغة 45 ودروس في كتب النحو 55.
(68) انظر: المدارس النحوية لخديجة الحديثي 135، 136.

عملا معًا في المفعول به[69].

على ذلك، فإنَّ مصادر النحو الكوفي أربعة:

الأوَّل: النحو البصري الذي اعتمدوه في البداية منطلقًا إلى منهجهم الجديد المتميز.

والثاني: لغات الأعراب حتى تلك التي رفض البصريُّون قبولها.

والثالث: الشعر الجاهلي والإسلامي والمحدث.

والرابع: القراءات التي قبلوها جميعًا على اختلاف درجاتهم[70].

المطلب الثالث: خصائص مدرسة الكوفة

كان الكوفيُّون أكثر التزاماً بإرث أجدادهم، وأشد احتراماً لما ورد على ألسنة رواة العرب وشعرائهم من البصريين، حتى أنَّهم أرادوا تبويب كل شاردة وواردة، مهما كانت من خفة وزن أو صغر حجم، مادام قد صدرت من الأفواه العربية، دون الالتفات ـ إنَّ اقتضى الأمر ـ لنسب الشاعر، أواسم القبيلة، ورُبَّما استشهدوا ببيت شاذ لإثبات حجَّتُهم[71]، فقد كان للكوفيين بروز كبير في رواية الشعر وتدوينه، أمَّا المجال اللغوي فلم يسهم الكوفيُّون إسهام أهل البصرة في ميدان رواية اللُّغة وتدوينها[72]، ومع هذا فقد ظهر في الكوفة رواة لهم خطرهم في تاريخنا اللغوي، منهم: الفَرَّاء، وأبو عمرو الشيباني (ت213هـ)، وأبو عبدالله بن زياد الأعرابي (ت231هـ)، والفَرَّاء أبرعهم[73].

أخذ الكوفيُّون ـ لاسيما شيخاها الكسائي والفَرَّاء ـ النحو من البصريين، سواء بالرحيل إلى البصرة وحضور مجلس الخليل ويونس كما فعل الكسائي[74]، أو مجلس يونس كما فعل الفَرَّاء، أم بالاتصال بعلماء النحو البصري كالأخفش سعيد بن مسعدة الذي رحل إلى بغداد للأخذ بثأر سيبويه من الكسائي، فاستماله هذا وأجرى له راتبًا وجعله مؤدبا لأولاده واستفاد منه هو والفَرَّاء في الحصول على نسخة من كتاب سيبويه سراً، وهذا سنح لهم بالاطلاع على نحو شيوخ البصرة بدءًا بعبد الله بن أبي إسحاق وانتهاءً بيونس مجموعة في كتاب سيبويه؛ لهذا لم يعانِ الكوفيُّون

(69) انظر: المدارس النحوية لخديجة الحديثي 137.

(70) انظر: الوسيط في تاريخ النحو 44 والوهم في نسبة الآراء النحوية إلى الكوفيين 18.

(71) انظر: نشأة العربي ومسيرته الكوفية 35.

(72) انظر: الخصائص 387/1.

(73) انظر: في أصول اللُّغة والنحو 55.

(74) انظر: انظر معجم الأدباء 184/4، 190 ومعجم البلدان 210/7.

ما عانى نحاة البصرة في سبيل تكوين نحوهم، وجمع لغته ودراستها واستنباط الظواهر منها، بيان القيمة والقوة وجمع المتشابه في أبواب معينة وتحديد الأصول التي يسيرون عليها، وتقعيد الأقيسة وفرض الأحكام التي يحتاجها أي علم عند نشأته، فهذا كله وجده الكوفيُّون بين أيديهم، فانصرفوا إلى أمور جديدة ميّزت نحوهم بخصائص تفرده عن النحو البصري بنوها على مادة مهيأة[75]، وهي:

1-أخذوا النحو البصري كماتلقوه من عيسى بن عمر والخليل ويونس بن حبيب والأخفش (215هـ)، وكما سمعوه في مجالسهم ودونوه عنهم، وكما وجدوه في كتاب سيبويه الذي كان لا يفارقهم، وكان الفَرَّاء ينام والكتاب تحت وسادته[76]، فالكتاب فتح للكسائي والفَرَّاء أبواب الخلاف مع سيبويه والخليل على مصاريعها، وبذلك أعدّهما للخلاف عليهما وتنمية هذا الخلاف بحيث نفذا إلى مذهبهما النحوي الجديد[77].

2-لم يتشدد الكوفيُّون في السَّماع، حيث رووا الشعر وعبارات اللُّغة عن جميع العرب بدويهم وحضريهم، فقد اعتمدوا على الشعر المصنوع، وعلى الشعر المنسوب لغير قائله دون أن يهتموا بالتمحيص، واكتفوا بالشاهد الواحد يبنون عليه حكمهم ويستنبطون القاعدة منه، بل ترخصوا وأخذوا بالقياس النظري على مقتضى الرأي إذا أعورتهم الشواهد، بينما كانت المدرسة البصرية تتشد تشددًا جعل أئمتها لا يثبتون في كتبهم النحوية إلَّا ما سمعوه من العرب الفصحاء الذين سلمت فصاحتهم من شوائب التحضر وآفاته، وهم سكان بوادي نجد والحجاز وتهامة من قيس وتميم وأسد، فهؤلاء أكثر ما أخذوا عنهم واتكلوا عليهم في الغريب والإعراب والتصريف، ثم هذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين[78]، مما جعل بعض البصريين يفخرون على الكوفيين بقولهم: «نحن نأخذ اللُّغة من حرشة[79] الضَّباب وأكلة اليرابيع[80]، وأنتم تأخذونه من أكلة الشوارز وباعة الكواميخ[81]»[82].

ذلك لا يعني أنَّ السَّماع كان عشوائياً عند الكوفيين-كما ادَّعى بعضهم- فالكوفيُّون نهجوا في السَّماع نهج البصريين، فالفَرَّاء في كتابه (معاني القرآن) الذي يثعدُّ من أقدم كتاب وصلنا عن

(75)انظر: المدارس النحوية لخديجة الحديثي 138 والمدرسة البغدادية 60.
(76) انظر: المدارس النحوية لخديجة الحديثي 138.
(77)انظر: المدارس النحوية، شوقي ضيف 156 و الوسيط في تاريخ النحو 37.
(78) انظر: المزهر 212/1 والأصول دراسة إبستملوجية 39.
(79)حرشة: أكلة.
(80)اليرابيع: البدو الخُلَّص.
(81)الكواميخ: جمع كامخ وهو مخلل يشهي الطعام، ووالشواريز: جمع شيراز وهو اللَّبن الرائب المصفى
(82)انظر: معجم الأدباء 183/13وإنباه الرواة 1/ 274.

الكوفيين، ينهج نهج سيبويه في السَّماع، حيث نلاحظ أنَّه عندما ينسب إلى العرب الكثير من الكلام، فواضح أنَّ كلامه قد سبقه منه تصفح واسع جِدّاً-كجميع النُّحاة الأوَّلين-ثم ذكر عددا كبيرا من الشواهد النثرية، فهو مثل سيبويه يستشهد بنفسه بما سمعه أو ما نقله عمن سبقه، فهو ينهج المنهج النحوي الذي سار عليه سابقوه من البصريين، لا سيما سيبويه، فهو يذكر دائما عبارات سمعها هي بعينها أو جاءت على مثال ما سمع[83].

3-اتساع الكوفيين في القياس، إذا كان البصريُّون قد شددوا في القياس، واشترطوا في الشواهد المستمد منها القياس أن تكون جاريةً على ألسنة العرب وأن تكون كثيرة بحيث تمثل اللهجة الفصحى، ورفضوا ماشذَّ على قواعدهم ومقاييسهم، أمَّا الكوفيُّون فقد اعتدوا بأقوال المتحضرين من العرب وأشعارهم، واعتدوا بالشاهد الواحد، واعتدوا بالأقوال والأشعار الشاذة، التي سمعوها على ألسنة الفصحاء[84]، وفي ذلك قال القدماء: « لو سمع الكوفيُّون بيتًا واحدًا فيه جواز شيئ مخالف للأصول جعلوه أصلاً وبوَّبوا عليه»[85]، ولم يشترطوا للقياس كثرة كاثرة، بل قاسوا على الشاهد الواحد ولو جاء مخالفًا للكثرة المتفق على القياس عليها، فما أوَّله البصريُّون أو عّدوه شاذًا أو ضرورة قَبِله الكوفيُّون وجعلوه مقيسًا عليه[86]، فكثرة الاستعمال تجيز ترك القياس والخروج عن الأصل[87]، فقد أجمع المحدثون أنَّ مذهب البصرة أساسه القياس، ومذهب الكوفة أساسه السَّماع[88].

ذهب أحمد أمين إلى أنَّ الكوفيين يحترمون ما جاء عن العرب، ويجيزون استعمالهم[89]، ويقول طه الراوي: «أمَّا مذهب الكوفيين فلواؤه بيد السَّماع، لا يغفر له ذمة ولا ينقض له عهد، ويهون على الكوفي نقض أصل من أصوله أو نسف قاعدة من قواعده، ولا يهون عليه اطراح المسموع على الأكثر»[90]، ويرى محمد عيد أنَّ الأولوية في القياس للبصريين، والأولوية عند الكوفيين السَّماع[91]، فكثرة الاستعمال عند الكوفيين تجيز ترك القياس[92]، فجانبهم التوفيق أكثر من البصريين لاعتمادهم على القرآن أكثر منهم، ففتحوا الباب على مصراعيه، وقبلوا كلما وفد عليهم

(83) انظر: السَّماع اللغوي عند العرب 331-332.

(84) انظر: المدارس النحوية شوقي ضيف 161 ومراحل تطور الدرس النحوي 219 والأصول دراسة إبستملوجية 39 والمذاهب النحوية في ضوء علم اللُّغة 41.

(85) انظر: الاقتراح 84.

(86) انظر: المفيد في المدارس النحوية 32 ومراحل تطور الدرس النحوي 231 ودروس في المذاهب النحوية 91.

(87) انظر: أصول النحو وأصول النُّحاة 76.

(88) انظر: تاريخ العربية 14.

(89) انظر: انظر ضحى الإسلام 395/2 و في أصول النحو 208 والخلاف النحوي وحقيقة المدارس النحوية 68.

(90) نظرة في النحو 319.

(91) انظر: أصول النحو لمحمد عيد 80.

(92) انظر: أصول النحو لمحمد خان 63.

دون تحرٍّ ودقة[93]؛ لذا فنحاة الكوفة نظروا إلى اللُّغة أنَّها وسيلة فهم، وأداة تيسير، فابتعدوا بها عن المنطق وتعقيداته، والفلسفة وتفريعاتها، وهذا ماجعل مذهبهم وسطا بين مذهب البصريين في تحكيمها الصارم[94].

4-اعتمدوا لغات الأعراب الفصيحة التي اعتمد عليها البصريُّون في وضع قواعدهم، و إرساء أصول نحوهم وهي متوافرة فيما أخذه الكوفيُّون عنهم وألَّفوا في مصنفاتهم وفيما أثبته البصريُّون في مصنفاتهم اللغوية، وهي اللغات الفصيحة التي لم تختلط بلغات الحواضر[95].

5-مادة لغوية مكونة من لغات القبائل الأُخر التي كانت تسكن بجوار الكوفة، كتميم وأسد ونزار، ومن جاور بغداد من أعراب الحطمة وغيرهم، وما جمعه الكسائي عند خروجه إلى بوادي الحجاز ونجد وتهامة مما لم يكن قد سمعه البصريُّون[96].

6-الشعر العربي الذي احتجَّ به البصريُّون شعر شعراء الطبقات الثلاث الأوَّل – الجاهليين والمخضرمين والإسلاميين من طبقة جرير والفرزدق والأخطل ومن عاصرهم – واحتجَّ الكوفيُّون بما كان يُروى في الكوفة من أشعار القبائل التميمية أو النزارية التي كان يتفاخر بها سكان الكوفة من العرب، وما كان يرويه الرواة في الكوفة من أشعار الطبقات الثلاث السابقة ومن أشعار المعاصرين ممن يحضرون مجالس الخلفاء والوزراء والولاة[97]، فقد اتسع الكوفيُّون في رواية الأشعار وعبارات اللُّغة عن جميع العرب بدويهم وحضريهم، بينما كانت المدرسة البصرية تتشدد تشددًا جعل أئمتها لا يثبتون في كتبهم النحوية إلَّا ما سمعوه من العرب الفصحاء الذين سلمت فصاحتهم من شوائب التحضّر وآفاته، وهم سكان بوادي نجد والحجاز وتهامة وتميم وأسد، فهؤلاء أكثر ما أخذوا عنهم واتكلوا عليهم في الغريب والإعراب والتصريف، ثم هذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين[98].

7-الاحتجاج بالقراءات القرآنية – مطلقًا- متواترها وشاذها؛ لأنَّ ذلك داخل في منهجهم المبنيّ على التوسع في الرواية والأخذ بمعظم ما ورد في اللُّغة[99].

8-استعمال مصطلحات غير ما أشاعه البصريُّون، فقد استقل الكوفيُّون بعدد من المصطلحات النحوية[100].

(93) انظر: ما فات الإنصاف من مسائل الخلاف 28.
(94) انظر: الرأي الوسط في النحو العربي 21/1.
(95) انظر: المزهر 128/1والاقتراح 56.
(96) انظر: المدارس النحوية، لخديجة الحديثي 138.
(97) انظر: المدارس النحوية لخديجة الحديثي 139.
(98) انظر: المزهر 211/1.
(99) انظر: المزهر 211/1 والمدارس النحوية لخديجة الحديثي 139 والفكر النحوي عند العرب 183، 184.
(100) انظر: الأصول دراسة إبستملوجية40-41.

من ذلك يتضح حضور المدرسة الكوفية في الدرس اللغوي والنحوي بقوة، وهذا الحضور لا يقلُّ عن حضور مدرسة البصرة، فهما من ارتكز عليهما النحو وأُرسيت بهما دعائمه، فمدرسة الكوفة ضاربة جذورها في أعماق الدرس النحوي، فقد أسهمت إسهاماً رائداً في مجال الدراسات النحوية واللغوية، عن طريق أصولها النحوية وآرائها، وتوجيهاتها الإعرابية وتخريجاتها، ومصطلحها النحوي، وريادة نحاتها الذين كان لهم الدور الرائد في توجيه الدرس النحوي توجيهاً بارزاً ، في إرساء قواعده وتفتيق درسه، فالمنكر لوجود مدرسة لها هذا الحضور، فإنكاره لا يستند إلى دليل، ورأي فيه إجحاف وتعسف.

الخاتمة :

تناول هذا البحث المدرسة الكوفية مذهباً ومنهجاً وتأصيلاً ، وقد أفضى هذا البحث إلى النتائج الآتية :

- حدد البحث نشأة المدرسة الكوفية النحوية، التي نشأة بعد مدرسة البصرة بقرابة مئة عام، مع سبقها في رواية الشعر واهتمامها بالقراءات.
- أثبت البحث وجود المدرسة الكوفية التي أنكرها بعضهم، التي تعدُّ مدرسة نحوية توازي مدرسة البصرة، في أصولها وتوجهاتها النحوية، فهي حاضرة في مجال الدرس النحوي بقوة، فلم يتأسس النحو العربي إلا بها ومدرسة البصرة، وأنَّ إنكار وجودها ضرب من التعسف.
- أثبت البحث أنَّ رأس مدرسة الكوفة ومؤسسها الحقيقي هو الكسائي والفَرَّاء؛ لما روي لهما من مادة نحوية غزيرة في كتب النحو وما وصلنا من كتبهم، بخلاف الرأي القائل: إنَّ الرؤاسي هو المؤسس للمدرسة الكوفية، دون أن يستند هذا الرأي إلى دليل مادي.
- تطرق البحث إلى نحاة الكوفة، وكان التطرق لأدوارهم مرتباً على وفق طبقات تلخصت في ست طبقات بحسب الزمن، فكان في الطبقة الأولى : الرؤاسي ومعاذ الهراء وأبو مسلم، وفي الثانية : الكسائي، وفي الثالثة : الأحمر والفَرَّاءوالقاسم بن معن وهشام الضرير وأبو طالب المكفوف وأبو مسحل واللَّحيَاني، وفي الرابعة : سلمة بن عاصم وابن سعدان والطوال وابن قادم ومحمد بن حبيب وابن السكيت، وفي الخامسة : ثعلب وفي السادسة : هارون الحالك والحامض والمعبدي وابن كيسان وأبو بكر الأنباري ونفطويه.

توصيات البحث ومقترحاته :

في ضوء ما توصل إليه البحث من نتائج يوصي بالمقترحات الآتية :

1- دراسة الأسباب التي أدت إلى إعلاء النحو البصري على النحو الكوفي.

2- دراسة دراسة الأسباب التي اقتضت تدريس النحو البصري في مدارسنا من المحيط إلى الخليج، في مقابل تجاهل النحو الكوفي.

3- علاقة المنهج الوصفي بالكوفيين.

4- دور الكوفيين في تيسير النحو العربي.

مصادر البحث ومراجعه

أولاً: المصادر والمراجع:

- أثر الخليل ابن أحمد الفراهيدي في المذهب الكوفي، إسراء حسن الزبيدي، دار صفاء للنشر والتوزيع-عمان، ط1، 1431هـ-2010م.
- أثر القراءات القرآنية في الدراسات النحوية، عبد العال سالم مكرم، مؤسسة علي جراح الصباح-الكويت، د.ط، 2009م.
- أخبار النحويين البصريين، أبو سعيد الحسن بن عبدالله السيرافي، تح: طه محمد الزيني ومحمد عبد المنعم خفاجي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط1، 1374هـ-1955م.
- أخبار في النحو، أبو طاهر عبد الواحد بن عمر بن أبي هاشم عن شيوخه، تح: محمد أحمد الدَّاني، الحفاز والجاني للطباعة والنشر، ط1، 1413هـ-1993م.
- ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، الشيخ يحيى بن محمد أبو زكريا المغربي الجزائري، تقديم: عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، دار الأنبار-بغداد، ط1، 1411هـ-1990م.
- أصول التفكير النحوي، علي أبو المكارم، مطابع دار العلم – بيروت، د.ط، 1396هـ.
- أصول النحو العربي في نظر النُّحاة ورأي ابن مضاء في ضوء علم اللُّغة الحديث، محمد عيد، عالم الكتب – القاهرة، ط. ن، 1410هـ -1989م.
- أصول النحو العربي، محمود أحمد نحلة، دار العلوم العربي-بيروت، ط1، 1407-1989م.
- أصول النحو العربي، محمد خان، مطبعة محمد خضير– بسكرة، د.ط، 2012م.
- الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن سهل ابن السراج، تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1417هـ-1996م.
- أعلام في النحو العربي، مهدي المخزومي، دار الحرية-بغداد، د.ط، 1400هـ -1980م.
- إنباه الرواة على أنباء النُّحاة، علي بن يوسف القفطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1986م.
- بغية الوعاة في طبقات النحويين واللغويين، جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، د.ت، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، د. ط، د.ت.
- تأثير الكوفيين في نحاة الأندلس، محمد بن عمار دارين، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1427هـ-2006م.

- تاريخ آداب اللُّغة العربية، جرجي زيدان، طبعة راجعها وعلق عليها: شوقي ضيف، د.ت، دار الهلال- القاهرة، د. ط، د.ت.
- تاريخ الأدب العربي، أحمد حسن الزيات، دار نهضة مصر- القاهرة، د.ط، د.ت.
- تاريخ الأدب العربي، شوقي ضيف، دار المعارف- القاهرة، ط20، د.ت.
- تاريخ الأدب العربي، للرافعي، راجعه وضبطه: عبد الله المنشاوي، ومهدي البحقيري، مكتبة الإيمان- القاهرة، د.ط، د.ت.
- تاريخ الأدب العربي، كارل بر وكلمان، نقله للعربية: رمضان عبد التواب، وراجع الترجمة: السيد يعقوب بكر، دار المعارف- القاهرة، د. ط، 1977م.
- تاريخ الشعوب الإسلامية، كارل بروكلمان، ترجمة نبيه أمين فارس، ومنير البعليكي، دار العلم للملايين –بيروت، ط1، د.ت.
- تاريخ العربية، رشيد عبد الرحمن العبيدي، عبد المحسن الفتلي، دطارق عبد عون الجنابي، د.د، د.ط، د.ت.
- تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، محمدى المختار ولد ابّاه، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1429هـ-2008م.
- تاريخ النحو، علي النجدي ناصيف، دار المعارف- القاهرة، د.ط، د. ت.
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي-مصر، د.ط، 1349هـ- 1931م.
- تاريخ علوم اللُّغة العربية، طه الراوي، مطبعة الرشيد – بغداد، ط1، 1369هـ -1949م.
- تطور الدرس النحوي، حسن عون، معهد البحوث والدراسات العربية، د.ط، 1970م.
- تقويم الفكر النحوي، علي أبو المكارم، دار الثقافة –بيروت، ط1، 1975م.
- الجامع في تاريخ الأدب العربي القديم، حنا الفاخوري، دار الجيل-بيروت، ط1، 1986م.
- الحذف والتقدير في النحو الكوفي، هاني عبد الكريم عبدالله فخري، مكتبة الحضارة للطباعة والنشر-صنعاء، ط1، 1438هـ-2017م.
- الحلقة المفقودة في تاريخ النحو العربي، عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.
- الخلاف النحوي بين البصريين والكوفيين وكتاب الإنصاف، محمد خير حلواني، دار القلم العربي-حلب، د.ط، د.ت.
- الخلاف بين النحويين، دراسة-تحليل-تقويم، السيد رزق الطويل، المكتبة الفيصلية، مكة،

ط1، 1405هـ-1985م.

- دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة العربية.
- دراسات في نظرية النحو العربي وتطبيقاته، صاحب أبو جناح، دار الفكر للطباعة والنشر- عمان، ط1، 1419هـ-1998م.
- دراسة في النحو الكوفي من خلال معاني القرآن للفراء، مختار أحمد ديره، دار قتيبة، سوريا، ط2، 1424هـ - 2003م.
- دروس في المذاهب النحوية، عبده الراجحي، دار النهضة العربية – بيروت، د.ط، 1980م.
- دروس في كتب النحو، عبده الراجحي، دار النهضة العربية-بيروت، د.ط، 1975م.
- سلك الدرر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد بن علي المرادي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، د.ط، 1301هـ.
- سيبويه إمام النُّحاة، علي النجدي ناصيف، مطبعة لجنة البيان العربي، ط1، د.ت.
- ضحى الإسلام، أحمد أمين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط10، د.ت.
- طبقات النُّحاة واللغويين، الإمام تقي الدين ابن قاضي شهبة الأسدي، تح: محسن غياض، جامعة بغداد، د.ط، 1974م.
- طبقات النحويين واللغويين، محمد بن الحسن الزبيدي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط2، د.ت.
- فتوح البلدان، البلاذري، القاهرة، د.ت، 1914م.
- الفكر النحوي عند العرب، أصوله ومناهجه، مزهر محمد الياسري، تقديم /عبدالله الجبوري، الدار العربية للموسوعات، ط1، 1423هـ-2003م.
- الفهرست، محمد بن إسحاق النديم، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1398هـ 1978م.
- في أصول اللُّغة والنحو، فؤاد حنا ترزي، دار الكتب –بيروت، د.د، د.ت.
- في أصول النحو، سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت.
- الكسائي والفَرَّاء والنحو الكوفي، عبد العزيز على صالح رضوان، د. د، د.ط، د. ت.
- الكوفيُّون في النحو والصرف والنهج الوصفي المعاصر، عبد الفتاح الحموز، دار عمان- عمان، ط1، 1418هـ - 1998.
- لسان العرب، ابن منظور، طبعة جديدة ومشكولة، تح: عبدالله علي الكبيرومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار العارف ـ القاهرة، د.ط، د.ت.

- المدارس النحوية أسطورة وواقع، إبراهيم السامرائي، دار الفكر – عمان، ط1، 1987م.
- المدارس النحوية بين التصور والتصديق والسؤال الكبير، تح: عبد الأمير محمد أمين الورد، المكتبة العصرية بغداد، ط1، 1997م.
- المدارس النحوية، خديجة الحديثي، دار الأمل – أربد، ط3، 1422هـ - 2001م.
- المدارس النحوية، شوقي ضيف، دار المعارف – القاهرة، ط7، د.ت.
- المدارس النحوية، شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط7، د.ت.
- مدخل إلى تاريخ النحو العربي، وقضايا ونصوص نحوية، علي أبو المكارم، دار غريب – القاهرة، د.ط، 2008م.
- المدرسة البغدادية، محمود حسني محمود، مؤسسة الرسالة-دار عمان، د.ط، د. ت.
- مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللُّغة والنحو، مهدي المخزومي، مطبعة الباب الحلبي، مصر، ط2، د.ت.
- المذاهب النحوية في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة، مصطفى عبد العزيز السجرجي، الفيصلية – السعودية، ط1، 1406هـ - 1986م.
- مذهب الكوفة النحوي، نشأته وأصوله، هاني عبدالكريم عبدالله فخري، مكتبة الحضارة للطباعة والنشر-صنعاء، ط1، 1438هـ-2017م.
- مراتب النحويين، أبو الطيب محمد عبد الواحد بن علي اللغوي الحلبي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة نهضة مصر ت- القاهرة، د.ط، د.ت.
- مراحل تطور الدرس النحوي، عبد الله بن حمد الخثران، دار المعرف –الإسكندرية، د.ط، 1993.
- المسألة الزنبورية وأوليات الخلاف النحوي، هاني عبد الكريم فخري، مركز المتفوق للطباعة والنشر، صنعاء، ط1، 1430هـ.2009م.
- المصطلح النحوي، نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث الهجري، عوض أحمد الفوزي، جامعة الرياض، 1399ه- 1979.
- مصطلحات النحو الكوفي، دراستها وتحديد مدلولاتها، عبدالله بن حمد الخثران، هجر، ط1، 1411هـ -1990م.
- معجم الأدباء، ياقوت الحموي، دار صادر- بيروت، د. ط، 1965م.
- معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، د. ط، 1936م.

- معجم ما استعجم، أبو عبيدة البكري، تح: مصطفى الشعار، د.ط، د.ت.
- المفيد في المدارس النحوية، إبراهيم عبود السامرائي، دار المسيرة- عمّان، ط1، 1427هـ -2007م.
- من تاريخ النحو العربي، سعيد الأفغاني، دار الفكر-بيروت، د.ط، د.ت.
- النحو العربي نقداً وبناء، إبراهيم السامرائي، دار صادر – بيروت، د.ط، 1388هـ - 1968م.
- النحو العربي، مازن المبارك، دار الفكر- بيروت، ط3، 1981.
- النحو العربي، نشأته، تطوره، رجاله، صلاح راوي، دار غريب-القاهرة، د. ط، د. ت.
- النحو الكوفي، مباحث في معاني القرآن، كاظم إبراهيم كاظم، عام الكتب –مصر، د.ط، د.ت.
- نشأة النحو العربي في مدرستي البصرة والكوفة، طلال علامة، دار الفكر – بيروت، ط1، 1992م.
- نشأة النحو العربي ومسيرته الكوفية، مقارنة بين النحو الكوفي والبصري، كريم مرزة الأسدي، دار الحصاد للطباعة والنشر-دمشق، ط1، 2003م.
- نشأة النحو وتاريخ أشهر النُّحاة، محمد الطنطاوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، د.ت.
- نور القبس المختصر من المقتبس في أخبار النُّحاة والأدباء والشعراء والعلماء، أبو عبيد الله محمد بن محمود بن عمران المزرباني، اختصار: أبي المحاسن يوسف بن أحمد اليغموري، تح: رودلف زلهايم، دار النشر فرانست شتاينر-قيسبان، د.ط، 1384هـ-1964م.
- نهج البلاغة، الإمام علي بن أبي طالب، شرح/محمد عبده، تح: عبدالعزيز سيّد الأهل، دار الأندلس-بيروت، د.ط، د.ت
- الوسيط في تاريخ النحو العربي، عبد الكريم محمد الأسعد، دار الشواق للنشر والتوزيع-الرياض، ط1، 1413هـ -1992.

ثانياً: الرسائل العلمية والأبحاث المنشورة:

- أثر الفقه وأصوله في الدرس النحوي، الشارف لطروش، حوليات التراث، العدد (5)، 2005م.
- اختلاف النُّحاة، ثماره وآثاره في الدرس النحوي، رسالة ماجستير، عبدالنبي محمد مصطفى جعفر، السودان-جامعة أم درمان، 1431هـ-2010م.
- أصول الاجتهاد النحوي في المذهب الكوفي، رسالة تير، بشير راشد عبد المهدي الزعبي، كلية اللُّغة العربية-جامعة آل البيت، د.ت.
- أصول النحو عند البغداديين، دراسة في شواهد الخزانة، فاطمة الراجحي، مجلة حوليات

الآداب والعلوم الاجتماعية – جامعة الكويت، العدد الخمس والعشرين بعد المئتين، 1426هـ -2005م.

- أصول النحو و أصول النُّحاة، تمام حسان، مجلة المناهل، تصدرها وزارة الشؤون الثقافية- الرباط، العدد العاشر، 1397هـ-1977م.
- ألنا مدارس نحوية، إبراهيم السامرائي، مجلة مجمع اللُّغة العربية-الأردن، العدد المزدوج__21-22)، 1403هـ-1983م.
- الخلاف النحوي الكوفي، أطروحة دكتوراه، حمدي محمود الجبالي، الجامعة الأردنية، 1995م.
- الخلاف النحوي وحقيقة المدارس النحوي، أمجد عيسى طلافحة و أحمد محمد أبودلو، البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد16، العدد2، 2013م.
- الرأي الوسط في النحو العربي، أطروحة دكتوراه، حصة بنت زبد بن مبارك الرشود، جامعة أم القرى، 1420-1999م.
- ظاهرة الهمز والإمالة عند القُرَّاء الكوفيين، عاصم وحمزة والكسائي، دراسة صوتية وصفية تحليلية، رسالة ماجستير، خالد محمود أبو مصطفى، الجامعة الإسلامية- غزة، 1432هـ- 2011.
- الكسائي والفَرَّاء، بحث أعده، عبدالعزيز علي صالح رضوان، كلية اللُّغة العربية – جامعة الأزهر، د.ت.
- الكوفيُّون في كتاب سيبويه، بدر بن محمد الجابري، مجلة جامعة أم القرى لعلوم اللغات وآدابها، العدد الحادي عشر-محرم 1435هـ-نوفمبر2013م.
- مدرسة الأندلس النحوية، أم الدرس النحوي في الأندلس، محمد موعد، مجلة التراث العربي، العدد 91، د.ت.
- موقف الشيخ العمريطي النحوي بين مدرستي البصرة والكوفة في الدرة البهية نظم الأجرومية، رسالة ماجستير، تميم الله، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية، 2010.
- نحو القُرَّاء الكوفيين، رسالة ماجستير، خديجة أحمد المفتي، جامعة أم القرى – السعودية، 1401-1402هـ.
- نظرة في النحو، طه الراوي، مجلة المجمع اللغوي-دمشق، المجلد الرابع عشر، الجزء 9، 10، 1355هـ-1936م.

Research Journal of Queen Arwa University

A Refereed Bi-annual Journal issued by Queen Arwa University – Issue no. (22) (Jan- June 2019)

Editor in Chief
Prof. Waheeba Ghaleb Faree

Deputy Editor in Chief
Dr. Ghassan Ali M. Hashim

Editorial Board
Prof. Mohammad A. Al-Khayyat
Dr. Hazza Al-Homidi
Dr. Abdul-Malik Saif Al-Selwi

Editorial Advisers

Prof. Fred Kortell
University of 20 August 1955 - Algeria

Prof. Malika Zugheib
University of 1955 - Algeria

Prof.Qaid Al-Sharjabi
Sana'a University - Yemen

Prof. Khalil Al-Hadi Vzvz
Tunis University, Tunisia

Dr. Fahmi Mohammed Saeed
Community College - Yemen

Art Direction
Aziz Ghaleb Ismail

A Refereed Journal interested in providing scientific production of researchers in Arabic and English in various scientific fields